أصول التحكيم وقواعده فى الشريعة الإسلامية والنظـــم الوضعيـــة

(دراسة مقارنة)

الأستاذ الدكتور
مصطفى محمد عرجاوى
أستاذ القانون المدنى
ورئيـــس قســم القانـــون الخــاص
بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر
المحامى بالنقض والدستورية والإدارية العليا

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الحكم العدل، والصلاة والسلام على رسول الله خير المحكمين وأعدل الحاكمين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تناولت موضوع هذا البحث المعنون (أصول التحكيم وقواعده فى الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية دراسة مقارنة) باعتباره من الموضوعات المهمة والمعاصرة والتى تستلزم متابعة المستجدات، ومعظم ماصدر من قوانين ونظم فى البلاد العربية، وبعض الدول الأجنبية، مع التركيز على إبراز أهم عناصر البحث، وربطه بالحياة الواقعية، من خلال الوقوف على أحدث ماوصل إليه رجال الفقه والقانون من أحكام فى هذا الشأن، لأن التحكيم فى زماننا أصبح من الأهمية بمكان، وبخاصة فى عصر العولمة، لأنه يحقق الاستقرار والوئام، ويؤدى إلى فض المنازعات، بأيسر السبل وأنجحها بين المتخاصمين، فهو فى ذاته نهاية كريمة يسعى إليها كل العقلاء، لمايحققه من حسم للنزاعات بلاتكاليف باهظة، أو إهدار للأوقات، أو تعقيدات رسمية أو إدارية، ولأنه أيضا يتم بناء على إرادة ورغبة المحكمين، وهو فى جملته نظام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ومنها القوانين العربية.

ويلاحظ من يطلع على ملاحق البحث مدى الجهد الذى بذل فى تجميع معظم التشريعات والقوانين العربية والأجنبية، بعد ترجمة العديد من المؤلفات المتعلقة بالتحكيم الداخلى والدولى فى الدول الناطقة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وقد حرصت على تركيز البحث فى موضوعه، بلاإفراط ولاتفريط، وعمدت إلى بسط كافة مايتعلق بالنصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم، ومايحتاج منها إلى شرح أو تعليق، ركزت على بيانه فى نقاط محددة، كمااختتمت بحثى ببيان أهم النتائج المستخلصة منه، ثم أعقبت ذلك بذكر أهم المقترحات، ولم أغفل إيراد التوصيات ـ المهمة ـ لمؤتمر الاتجاهات الحديثة فى التحكيم ـ لمافيها من فوائد جمة ـ فى نظرنا ـ لاتصالها بأحدث التشريعات الوضعية فى التحكيم فى الشريعة والقانون والنظم الأجنبية بصورة شاملة، لنستخرج منها مايفيد ويثرى، نظام التحكيم فى القانون المصرى والتشريعات العربية، مع بيان مدى مطابقة أو موافقة هذه التوصيات لأحكام الشريعة الإسلامية، فمايتفق منها مع قيمنا ومبادئنا، أخذنا به، ومالايتفق، أعدنا صياغته بالصورة المناسبة ؛ لنتمكن من التعامل مع العالم الخارجى فى المجالات المختلفة، ومن أهمها التجارة، أو التعاقدات الدولية المتصلة بكافة المعاملات المعاصرة. بنظام للتحكيم يتفق مع شريعتنا، وفى ذات الوقت يحقق مصالح الجميع بموضوعية وإنصاف، لأن الهدف من التحكيم الوصول إلى تحقيق مايصبو إليه المحكمين، وهو الحق أو العدل أو الإنصاف، فى أسرع وقت، وبأقل التكاليف.

وغنى عن البيان أن المبادىء القانونية المتعلقة بالتحكيم لاتتعارض في جملتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كانت تستلزم التحديث والمراجعة بسبب المستجدات، ولأن التحكيم التجارى بين الشركات الدولية يشغل مساحة كبيرة من الأنشطة التجارية للدول، ويحقق سرعة الحسم لبعض القضايا الاقتصادية، ويبتعد بها عن المطالبات والدعاوى القضائية التى قد تؤدى إلى تعويق المسيرة الاقتصادية لبعض المؤسسات الرئيسية فى الدول المتنازعة، بل يحقق الاستقرار للمعاملات فى داخل الدولة ويعمل على تلافى سلبيات اللجوء إلى القضاء لحسم النزاعات حول بعض المسائل المدنية أو التجارية، لذلك حرصنا على تضمين ماسطرناه أهم الأمور المتعلقة بالتحكيم التجارى، فضلا عماألحقناه بهذا البحث من قوانين متعددة تتعلق بهذا الموضوع للمزيد من القاءة .

هذا والله الموفق لمافيه الصواب، فهو سبحانه وتعالى مولانا، فنعم المولى ونعم النصير .

تحريرا فى ذو الحجة ١٤٢٦هـ
ينايـــــر ٢٠٠٦م

المؤلـــف
ا.د/ مصطفى محمد عرجاوى

المبحث الأول

تحديد مفهوم التحكيم وأهميته وأحكامه في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

١ -تمهيد:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولكي نتعرف على موضوع التحكيم لا مفر من أن نتناول مفهومه في اللغة والاصطلاح ، وما يتميز به على غيره ، ثم نعرض لبيان أهميته والفوائد التي تجنى من ورائه ومدى المضار المترتبة عليه وتوضيح أنها لا تكاد تذكر بجانب ما يقدمه من فوائد وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : في تحديد مفهوم التحكيم لغة واصطلاحاً وما يتميز به على غيره.

المطلب الثاني : في بيان أهمية التحكيم في مجال الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية.

المطلب الأول

تحديد مفهوم التحكيم لغةً واصطلاحاً وما يتميز به على غيره

٢-مفهوم التحكيم لغةً:

تتعدد معاني التحكيم في أصل اللغة فيقال :

أ - حاكمه إلى الحاكم : دعاه وخاصمه ، وحكّمه في الأمر تحكيماً : أمره في أن يحكُم، فاحتكم، وتحكّم: جاز في حكمه، والاسم منه: الأحكومة والحكومة،والحَكَم: من أسماء الله تعالى.

ب - المحكّم (بفتح الكاف وكسرها) : المنصف من نفسه ، ورجل محكّم : مجرب منسوب إلى الحكمة .

جـ- أحكمه: أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد، كحكمه حكْما، وعن الأمر: رجَعَه فحكَم ومنعه مما يريد، كَحكَمه . والفرس : جعل للجامه حكَمه ، والحَكَمَةُ : ما أحاط بحنكي الفرس من لجامه .

ومن هذا قيل للحاكم بيت الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم ، قال الأصمعي : أصل الحكومة : رد الرجل عن الظالم ، قال : ومنه سمّيت حكَمَه اللجام ، لأنها ترد الدابة .

د - سورة مُحكَمَة : غير منسوخة ، والآيات المحكمات هي التي لا يحتاج سامعها إلى تأويلها [١] لبيانها ووضوح معناها .

٣ -مفهوم التحكيم اصطلاحاً:

عرّف علماء الفقه الإسلامي التحكيم بأنه : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما [٢].

ويقصد بالحاكم في هذا التعريف ما يعم الواحد والمتعدد[٣]، وهو أيضاً مفاد تعريف مجلة الأحكام العدلية له ، فقد جاء في المادة (١٧٩٠) النص على أن : (التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما ، لفصل خصوماتهما ودعواهما ، ويقال لذلك حَكَم "بفتحتين" ومُحَكَّم "بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة"[٤].

وعرّف علماء القانون الوضعي التحكيم[٥]، بأنه : اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم ، على فرد أو أكثر أو على جهة أو هيئة معينة ، للفصل فيه دون المحكمة المختصة[٦].

ويطلق فقهاء القانون على الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشوئه : مشارطة التحكيم ، ويطلقون على الاتفاق مقدماً وقبل النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على محكّمين : شرط التحكيم[٧].

---

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي ، ولسان العرب لابن منظور ، وأساس البلاغة للزمخشري - مادة (حكم) .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، الطبعة الثانية (١٩٦٦) مطبعة مصطفى البابي الحلبي (جـ٢) (ص/٤٢٨) ، والبحر الرائق لابن نجيم - طبعة دار المعرفة - بيروت (جـ٧) (ص/٢٤) ، والفتاوى الهندية (العالمكيرية) طبعة المطبعة الأميرية - ببولاق مصر - ١٣١٠هـ (جـ٣) (ص/٣٩٧) .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين (جـ٣) (ص/٢٠٧) ، وحاشية الطحاوي على الدر المخار (جـ٣) (ص/٢٠٧) .

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية لمنير القاضي (جـ٤) (ص/١٦٩) .

(٥) عرّف القانون المصري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) الصادر في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٩٤/٤/٢١ ، والمعمول به ابتداءً من ١٩٩٤/٥/٢٢م اتفاق التحكيم في المادة العاشرة منه في فقرتها الأولى بأنه : " ... اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة ، عقدية كانت أو غير عقدية" .

(٦) راجع في هذا المعنى " د. محمود محمد هاشم في القواعد العامة للتنفيذ القضائي - طبعة (١٩٨٠) القاهرة (ص/١٣٣) ، والنظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية (جـ١) طبعة دار الفكر (١٩٩٠) (ص/٢٠) ، ود. فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة (١٩٨٠) (ص/٢٦) .

(٧) هذا هو مفاد المادة (٥٠١) من قانون المرافعات المصري قبل إلغائها بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) بشأن إصدار قانون التحكيم ، والمادة (٢٥٤) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي، والمادة (٨٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٢/٢) من قانون المرافعات =

والتحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة شـرعية وقانونية قد اعترفت بها الأنظمة الوضعية ، للفصل في المنازعات المراد عرضها على التحكيم، من خلال محكّم أو أكثر يختارهم الخصوم مرتضين الحكم الذي ينتهي إليه التحكيم ، بعيداً عن طريق التقاضي ، لما يتميز به هذا النظام من مزايا ، من أهمها توفير نفقات التقاضي ، والتخلص من طول الإجراءات ، وتأخير الفصل في المنازعات ، وتلافي الحقد بين المتخاصمين وغير ذلك من المزايا العديدة [(١)].

٤ -مشروعية التحكيم:

التحكيم يعتبر نظاماً من النظم المعتمدة لتسوية النزاعات بين الأطراف ، ولذلك فهو مشروع ويجوز الأخذ به مطلقاً في النظام الإسلامي ، لتعدد أدلة مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب الكريم : فقوله تعالى : (**فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها**) [(٢)] ، فهذه الآية نزلت في تحكيم الزوجين ، وإذا جاز هذا في حق الزوجين فإنه يدل على جواز التحكيم في سائر الخصومات والدعاوى [(٣)] .

وأما السنة : ففيها ما يدل على مشروعية التحكيم ، ومن ذلك تحكيم الرسول ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة ، وما روي عن أبي شريح أنه قال لرسول الله ﷺ : "إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : "ما أحسن هذا" ، وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "كان بيني وبين النبي ﷺ كلام ، فقال : "اجعل

- البحريني، والمادة (١٣٩) من قانون الإجراءات المدنية السوداني، والمادة (٢٥٨) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، والمادة (٧٣٩) من قانون المرافعات الليبي، والمادة (٤٤٢) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، والمادة (٣٠٩) من قانون المسطرة المدنية المغربي، والمادة الأولى من قانون التحكيم اليمني رقم (٣٣) لسنة (١٩٨١م) .

(١) راجع في هذا المعنى : د. قحطان الدوري في عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م بمطبعة الخلود ببغداد (ص/٢٢ ، ص/٣١) وما بعدها ، و د.محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم (ص/٢١) .

(٢) سورة النساء من الآية (٣٥) .

(٣) راجع في هذا المعنى : المبسوط للسرخسي (جـ٢١) (ص/٦٢) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (جـ٧) (ص/٢٥) ، وتفسير البيضاوي (جـ٢) (ص/٨٦) .

بيني وبينك عمر"، فقلت : لا ، قال : "اجعل بيني وبينك أباك" ، قلت : نعم" ،وما روي مرفوعاً: "من حكم بين اثنين تحاكماً إليه ، وارتضيا به ، فلم يعدل بينهما بالحق ، فعليه لعنة الله (١).

وأما **الإجماع** فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم مجتمعين على جواز التحكيم (٢).

وأما **المعقول** – أي الدليل العقلي – على جواز التحكيم مطلقاً فهو أن للمحكَّمين ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما،لأن صحة تحكيم المحكَّمين مبنية على تمتعهما بالولاية على النفس

وأيضاً يقال : إذا لم يجز التحكيم ضاق الأمر على الناس ، لأنه يشق عليهم الحضور إلى مجلس الحُكْم ، فجاز التحكيم للحاجة (٣).

أما في الأنظمة الوضعية القديمة (٤)، والمعاصرة (٥)، فالتحكيم مشروع ، وقد قامت معظم الدول بتنظيم أحكامه ، واعترفت للأفراد بحق اللجوء إليه دون قضائها العام ، وذلك من خلال تحديد كل دولة لأفراد شعبها كافة المنازعات التي يجوز لهم التحكيم فيها ، ووضع

---

(١) راجع : إرشاد الساري (جـ٥) (ص/١٦٢) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (جـ٧) (ص/٣٦٢) ، وسنن أبي داود (جـ٥) (ص/٢٤٠) في كتاب الأدب ، وحاشية عون المعبود على سنن أبي داود (جـ٤) (ص/٤٤٤) ، وسنن النسائي ، في كتاب آداب القضاة (جـ٨) (ص/٢٢٦) ، ومجمع الزوائد (جـ٤) (ص/١٩٦) ، وتلخيص الحبير (جـ٤) (ص/١٨٥) .

(٢) هناك العديد من الآثار المؤيدة لذلك ويمكن الرجوع إليها في كثير من المصادر – نظراً لضيق المقام هنا – ومن هذه المصادر ما يلي :-

سنن أبي داود (جـ٣) (ص/٧٨٠) رقم (٣٥١١) ، وعون المعبود (جـ٣) (ص/٣٠٥) ، وكنز العمال (جـ٩) (ص/٣١٦) رقم (٢٧٠٨) ، وسنن الدارقطني (جـ٤) (ص/٢٤٢) رقم (١٣٨) ، وسنن البيهقي (جـ١٠) (ص/١٤٤ – ١٤٥) ، وفتح القدير (جـ٥) (ص/٤٩٨) ، والبحر الرائق (جـ٧) (ص/٢٥) ، والمبسوط (جـ١٦) (ص/٧٣) ، والعناية على الهداية (جـ٥) (ص/٤٩٨) ، وتبيين الحقائق (جـ٤) (ص/١٩٣) ، ومغني المحتاج (جـ٤) (ص/٣٧٨) ، وقليوبي وعميرة (جـ٤) (ص/٢٩٨) ، وتحفة المحتاج (جـ١٠) (ص/١١٨) ، وأسنى المطالب (جـ٤) (ص/٢٢٨) ، والمغني والشرح الكبير (جـ١١) (ص/٣٩٢ ، ص/٤٨٤) ، وكشاف القناع (جـ٦) (ص/٣٠٩) ، ومطالب أولي النهى (جـ٦) (ص٤٧١) ، وأدب القاضي للمرداوي (جـ٢) (ص/٣٥٢ ، ص/٣٧٩) .

(٣) معين الحكام (ص/٢٥) ، وتبيين الحقائق (جـ٤) (ص/١٩٣) ، وشرح أدب القاضي لابن مازه (جـ٣) (ص/٥٥).

(٤) لقد عرف الرومان التحكيم وكانوا يلجأون إليه باختيارهم في أول الأمر ، ثم ما لبث أن أصبح نظاماً إجبارياً .

راجع في هذا المعنى د. صوفي أبو طالب في مبادئ القانون – طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٧ (ص/٦٩ ، ص/٣٠٣) ، طه الباقر في مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة الطبعة الثانية (شركة التجارة والطباعة المحدودة ببغداد) سنة ١٣٧٥هـ (جـ١) (ص/١٠٧ ، ص/٢٨٢) ، و د. جواد علي في المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام – طبعة دار العلم للملايين ١٩٧٦م الطبعة الثالثة (جـ٥) (ص/٦٣٥) وما بعدها .

(٥) أصدرت العديد من الدول العربية قوانين خاصة للتحكيم ، ومن هذه الدول مصر ، فقد أصدرت القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، في هذا الشأن ، وكذا المملكة العربية السعودية ، فقد أصدرت المرسوم رقم (٢٦) بتاريخ =

تحديد كل دولة لأفراد شعبها كافة المنازعات التي يجوز لهم التجكيم فيها ، ووضع القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للتحكيم وخصومته ، فقد وضعت بعض الدول أبواباً مستقلة في قوانينها للتحكيم ، والبعض الآخر اختص التحكيم بقانون مستقل لأهميته في حسم النزاعات بين الأفراد ، ووأد الخصومات ، وتحقيق الاستقرار لأفراد المجتمع (١).

٥ -تمييز التحكيم:

إذا كان التحكيم وسيلة لتسوية الخلافات ، فهي وسيلة ذات نظام خاص يتعلق بالتقاضي في منازعات معينة ، أو هو أداة شرعية وقانونية لحل المنازعات(٢)، فهو نظام خاص يتميّز بقواعده المنوط بها حل المنازعات، عن الوسائل المعروفة للكافة مثل القضاء والصلح ، ويلاحظ أن المحكّم وإن كان مختاراً من الخصوم إلا أنه لا يعتبر وكيلاً عنهم ، كما أنه لا يعد خبيراً في المنازعة يقتصر دوره فقط على تقديم تقرير منها ، كما يتميز التحكيم على نظام التوفيق ، لأن من يقوم بالتوفيق بين طرفين لا يأخذ حكم المحكّم ، فالحل الذي يتوصل إليه لا يكون ملزماً لأطراف النزاع إلا بقبولهم له ، وذلك بعكس حكم المحكّم الذي يحوز حجية تمنع من إعادة المناقشة حول ما فصل فيه الحكم ، ومن ثم فنظام التحكيم يتميز على ما عداه ، من نظم الوكالة والخبرة ، لأن الحكم الذي ينتهي إليه التحكيم يعد بذاته سنداً تنفيذياً متى صدر الأمر بتنفيذه ، كما أنه يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة نظاماً بحسبانه حكماً يتساوى مع غيره من الأحكام في هذا الشأن (٣).

- ١٤٠٣/٧/١٢هـ بإصدار نظام مستقل للتحكيم مكون من (٢٥) مادة ، وآخر ما صدر في هذا الشأن القانون الكويتي للتحكيم ، وذلك في عام ١٩٩٩م .

(١) راجع في هذا المعنى : د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم (ص/٢٢ - ٢٥) .

(٢) راجع د. وجدي راغب في مقاله حول : تأصيل الجانب الإجرائي في هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت - السنة السابعة - العدد الرابع - ديسمبر ١٩٨٣هـ (ص/١٠٧) .

(٣) راجع في هذا المعنى : د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم (ص/٢٦ - ٢٩) ، و د. قحطان الدوري في عقد التحكيم (ص/٢٣ - ٢٦) .

المطلب الثاني

أهمية التحكيم في مجال الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

٦ -أهمية التحكيم:

تبدو أهمية التحكيم في يسر لجوء المتخاصمين إليه باعتباره نظاماً خاصاً للتقاضي فيما بينهم ، يحقق بغيتهم بفض النزاع وبطريقة مشروعة يقرها القانون ، ومن مظاهر أهمية التحكيم في الحياة العملية ما يأتي :-

أ - التخفيف عن كاهل الجهات القضائية :

لقد ازدادت مشاكل الناس ، وتنوعت خصوماتهم ، وتعقدت وتشابكت مصالحهم ، فإذا وجدت جهة تحمل العبء عن كاهل الجهات القضائية في بعض المنازعات ليتفرّغ القضاة لحل المنازعات المهمة والتي لا يجوز التحكيم فيها ، وذلك من خلال السماح للأفراد بعرض منازعاتهم البسيطة ، وهي كثيرة ومتنوعة ، على غير قضاء الدولة للفصل فيها ، فإن هذا فيه الخير للجميع ، وسيتحقق الغرض المنوط منه بحل النزاعات المحدودة بين الأفراد وبتخفيف العبء على المحاكم .

ب- الإسراع في فض النزاع :

يحقق التحكيم ميزة السرعة في حسم النزاع ، لأنهم يكونون عادة في حالة تفرغ للفصل في موضوع الخصومة ، وهي بالنسبة لهم محدودة ، لذلك يتم حلها - غالباً - في وقت أقرب مما يلزم لحلها أمام المحاكم النظامية ، لأن القضاء في الدولة لا يحكم في قضية واحدة وإنما تتعدد أمامه القضايا وتستغرق وقتاً لاستكمال البت فيها ، وهذا مما لا يتسع له صدر الخصوم ، ولا يتفق مع مصلحتهم في حسم النزاع في كثير من الأحوال [(١)].

جـ- الاقتصاد في المصروفات :

التحكيم لا يستدعي صرف مبالغ طائلة كالتي تنفق في صورة رسوم لرفع الدعوى ، وأجر لمن يتولى مسئولية الدفاع - المحامي - وللخبير الذي يقوم بفحص المستندات ، فضلاً عن

---

(١) راجع في هذا المعنى : د. أحمد أبو الوفا في التحكيم الاختياري والإجباري ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م (طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية) (ص/١١ ، ١٣) ، و د. عبد الحميد أبو هيف في طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية طبعة الاعتماد عام ١٩٢٣م (ص/٩١٨) هامش (١) ، و د. شمس مرغني في التحكيم في منازعات المشروع العام (رسالة دكتوراه) طبعة عالم الكتب بالقاهرة ١٩٧٣م (ص/٧) .

نفقات استدعاء الشهود ، ونفقات الحضور للجلسات التي قد تمتد لعدة سنوات ، وفي هذا مسفح لكثير من أموال المتخاصمين ، عند اللجوء إلى التحكيم لن يتحملوا في الغالب سوى نفقات زهيدة ، تكاد لا تذكر بجوار ما تتطلبه نفقات رفع الدعوى أمام القضاء النظامي .

د – تلافي الحقد بين المتخاصمين :

إن حسم النزاع في حالة التحكيم سيكون بعد التراضي بين الجانبين ، وسيتم بوساطة أناس حائزين على ثقة المتخاصمين التامة ، مما يجعل الحكم الصادر في موضوع الخصومة ، كأنه صادر من مجلس عائلي أو أسري ، بخلاف الحكم القضائي الذي يصدر على أثر احتدام المشاحنات واشتداد النفور ، فالتحكيم بلا ريب فيه بعد عن اللدد في الخصومة ، فضلاً عن القصد في النفقة والوقت [1].

هـ– تحقيق العدل المنشود :

إن العدل والإنصاف هما غاية ما يرمي إليه من يحتكمون إلى المحكَّمين بهدف حسم النزاع بما يحقق العدالة والإنصاف ، وهذا قريب من التحقيق على يدي المحكمين ، لأن المحكم يكون غالباً من ذوي الخبرة والتخصص في المنازعة محل التحكيم ، الأمر الذي يأتي معه الحكم عادلاً ومتفقاً مع الواقع [2]، وبلا حاجة إلى الاستعانة بجهات أخرى قد تحمّلهم ما لا يطيقون ، فإن توصلوا إلى حكم بعد ذلك فإن الحكم بالنسبة لهم لن يكون قد أصاب كبد الحق والعدل ، بسبب ما تكبدوه من نفقات وجهد ووقت ومعاناة ، قد لا يعوضها حكم أتى بعد فوات الأوان .

٧ -مجال التحكيم:

التحكيم نظام معروف في العديد من المجالات ، فهو مطبق في المنازعات المدنية والتجارية ، وفي المنازعات المتصلة بالعمل والعمال ، ومنازعات المشروعات العامة ، هيئات كانت أم شركات أو مؤسسات ، كما أنه يمتد إلى المنازعات الدولية فهو مطبق في المنازعات الناشئة عن النقل البحري ، وذلك في نطاق القانون الدولي ، فله أدواره المختلفة وتقسيماته

---

(١) راجع : د. محمد كامل مرسي في شرح القانون المدني المصري – العقود المسماة – (جـ١) (ص/٥٤٥) ، و د.عبد الفتاح السيد ، وأحمد قمحة في التنفيذ علماً وعملاً – الطبعة الثانية ١٩٢٧م بمطبعة الرحمانية بمصر (ص/٧٣٠) ، و د. قحطان الدوري في عقد التحكيم (ص/٣١ ، ٣٢) .

(٢) راجع في هذا المعنى : د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم (ص/٥ ،٦) وهامش (١) في (ص/٦) .

وأنواعه ، وذلك بحسب حرية الإرادة أو بحسب طبيعة المنازعة ، ولكل قسم ما ينضوي تحتـه من مجالات [1].

لذا ينقسم التحكيم بحسب حرية الإرادة إلى قسمين : اختياري وإجباري .

أولاً : التحكيم الاختياري وينضوي تحته ما يلي :

أ – تحكيم العمل : وهو يختص بحسم المنازعات التي تحدث بين العمال من جهة وبين أصحاب العمل من جهة أخرى .

ب– التحكيم التجاري الدولي : وبه تحسم المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية .

جـ– التحكيم في المنازعات البحرية : وبه تحسم المنازعات الناشئة عن النقل البحري .

ثانياً : التحكيم الإجباري (الإلزامي) : وهو يتم في حالتين :

(١) عندما يقرر المشرع الوضعي عدم جواز الالتجاء إلى القضاء في نزاع معين .

(٢) عندما يقرر المشرع الوضعي عدم السماح باللجوء إلى القضـاء إلا بعـد طـرح النزاع على هيئة التحكيم على سبيل الوجوب .

كما ينقسم التحكيم بحسب طبيعة المنازعة إلى قسمين :

الأول : تحكيم عادي : وهو التحكيم بمعناه التقليدي ، وهو إجراء بمقتضاه يتفق أطـراف النزاع على عرض منازعاتهم على محكّم أو هيئة تحكيم بدلاً من عرضـها علـى القضـاء ، ويتعهدون بقبول قرار التحكيم ، ويصبح ملزماً لهم .

الثاني : تحكيم إداري : ويتضمن ما يلي :-

أ – حالات التحكيم التي تتم في نطاق المسائل الإدارية بإدارة المشروع وحده .

ب– حالات التحكيم التي تلجأ إليها الإدارة بما لها من سلطة تنظيمية [2].

٨ –مجال التحكيم في القوانين الوضعية:

إن من أهم مجالات التحكيم في القوانين الوضعية ما يلي :

---

(١) راجع : د. شمس مرغني على في التحكيم في منازعات المشروع العام ، طبعة (١٩٧٣) (الناشر : عـالم الكتـب بالقاهرة) (ص/٩ – ١١) ، وشعيب أحمد سليمان في التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة – طبعـة ١٩٨١ – الناشر : دار الرشيد ببغداد (ص/١٢) ، وحسين المؤمن في الوجيز في التحكيم ، طبعة ١٩٧٧ مطبعـة الفجر ببيروت (ص/٤) ، ود. قحطان الدوري في عقد التحكيم (ص/٧١-٧٤) .

(٢) اتفق فقهاء القانون على أن التحكيم الإداري يتفق مع التحكيم العادي في جميع عناصره ، إلا أنه يختلف عنه مـن حيث أنه ينتهي إلى قرار نافذ ، لا يخضع لرقابة أية سلطة أخرى ، انظر د. شمس مرغنـي فـي التحكيـم فـي منازعات المشروع العام (ص/١٠) .

(١) منازعات العمل والعمال [١].

(٢) منازعات العقود المدنية والتجارية .

(٣) التحكيم الاختياري مهما كانت الطبيعة القانونية لأطراف التحكيم [٢]، سواء أكانوا من أشخاص القانون الخاص أو من شخص خاص وشخص عام أو حتى كان بين شخصين عامين .

(٤) يخضع للتحكيم جميع النزاعات التي يجوز فيها الصلح ، أما النزاعات التي لا تقبل الصلح لا تخضع للتحكيم [٣].

٩ **-منازعات لا تدخل في نطاق قانون التحكيم المصري:**

يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصري بعض المنازعات ومنها على سبيل المثال : منازعات الأحوال الشخصية [٤]، والمنازعات التي تختص بها ، الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة طبقاً للمادة (٦٦) بند (ب) من القانون (٤٧) لسنة (١٩٧٢) ، كما تخرج منازعات العمل عن قانون التحكيم المصري بناءً على نص المادة (٧٣) من قانون العمل المصري رقم (١٣٧) لسنة (١٩٨١) ، كما يخرج التحكيم الجمركي ، والتحكيم المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات ، كما يخرج التحكيم الخاص ببورصة البضاعة الحاضرة ، بخلاف القانون الكويتي ، فإنه يسمح بالتحكيم في منازعات الأحوال الشخصية ، ومنها مسائل التحكيم بين الزوجين للشقاق، كإسكانها بين قوم صالحين، وغير ذلك

---

(١) انظر : د. إسماعيل غانم في قانون العمل طبعة القاهرة ١٩٦١ (ص/١٤٥)، و د. محمد علي عمران في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، القاهرة ١٩٧٠ (ص/٢١٩) وما بعدها .

(٢) راجع في نطاق سريان قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) ، عبد الحميد المنشاوي في التحكيم الدولي والداخلي طبعة (١٩٩٥) – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية (ص/١٤) .

(٣) تقضي المادة (١١) من القانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) بإصدار قانون التحكيم المصري بأنه : "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح" .

(٤) تدخل هذه المنازعات ضمن إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، بل هي من صلب الموضوعات المهمة لمعالجة مشاكل الأسرة ، فهي تؤدي إلى الإصلاح بين الزوجين أو إلى التفريق بينهما للضرر ، فلا غنى عنها على الإطلاق في هذا المجال الحيوي في ظلال الفقه الإسلامي . راجع : في التحكيم الاتفاقي في شئون الأسرة – بحث د. عبد الحميد البعلي عن التحكيم الاتفاقي في التفريق للضرر بين الزوجين – بحث فقهي قانوني في نزاع واقعي – بحث على الحاسب الآلي .

من الأمور المؤدية إلى الشقاق، وقد تنتهي بالفرقة، كلها تخضع للتحكيم في الشريعة والقانون الكويتي .(١)

المبحث الثاني
قواعد وضوابط الاتفاق على التحكيم
في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

١٠ **-الحق في التحكيم وطرق الاتفاق عليه:**

إن وجود الحق في التحكيم من الناحيتين الشرعية والقانونية من الأمور المفترضة والتي لا لبس فيها ، لأنه لازم لصحة اتفاق الخصوم عليه ، باعتباره من سبل حل المنازعات دون اللجوء إلى طريق القضاء المنظم ، رغبةً في إنهاء النزاع وحسمه بلا تكاليف كبيرة ، وفي أسرع وقت ممكن ، ودون تأجيج لنيران العداوة بين أطراف الخصومة ، ولهذا التحكيم سبله المشروعة ، وله أكثر من صورة في القوانين الوضعية ، وهذا يتطلب منا أن نعرض بالبيان للحق في التحكيم وطبيعته وطرقه ثم نفصل القول في قواعده وضوابطه الموضوعية في الفقه الإسلامي والقانون الخاص مع التركيز على الجانب القانوني ، لأنه مناط بحثنا ، وذلك في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : في تحديد مفهوم الحق في التحكيم وطبيعته في النظم الوضعية .

المطلب الثاني : في طرق التحكيم في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .

المطلب الثالث : القواعد والضوابط الموضوعية للتحكيم في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .

هذا مع مراعاة ما تقضي أحكام الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية مقارنة بالقانون الكويتي في هذا الشأن (٢).

---

(١) راجع في هذا المعنى : عقد التحكيم في الشريعة والقانون وأثره في الشقاق بين الزوجين للباحث / خالد المطيري (بحث لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه والأصول من جامعة الكويت) لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص٤ .

(٢) يمكن الرجوع إلى نصوص التحكيم في القانون الكويتي ، بالملحق المتعلق بتشريعات التحكيم في البلاد العربية في آخر البحث .

المطلب الأول
مفهوم الحق في التحكيم وطبيعته
في النظم الوضعية

١١ -تعريف الحق في التحكيم:

يقصد بحق التحكيم في القانون الخاص والنظم الوضعية المعاصرة - في الجملة - تلكم السلطة القانونية التي تثبت للأفراد ، وتجيز لهم الحصول على حماية حقوقهم عن غير طريق القضاء العام في الدولة ، وذلك بإجازة الاتفاق فيما بينهم على إنهاء خصوماتهم أو منازعاتهم المعيّنة ، عن طريق اختيار شخص أو أكثر للقيام بهذه المهمة ، ويكون لمن تم اختيارهم سلطة الفصل في المنازعة أو المنازعات المعروضة عليهم فصلاً حاسماً دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء المنظم في الدولة [١].

يعرف بعض فقهاء القانون هذا الحق بأنه : "مكنة أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون ، كيما تحل عن طريق أشخاص يختارونهم" [٢] ، وهو حق يثبت لجميع أطراف المنازعة ، يختلف في حقيقته وجوهره عن حق الدعوى ، لأنه حق يثبت قانوناً لمن يدعي لنفسه حقاً أو مركزاً قانونياً معيناً قد وقع الاعتداء عليه ، ولا يحتاج هذا الحق إلى موافقة أطراف أخرى لتحصيله ، على عكس الحق في التحكيم فإنه لا يتم إلا بموافقة أطراف الخصومة ، ولا ينشأ إلا بناء على اتفاق يتم بينهم أو مشارطة أو أي صورة تدل على الموافقة من الصور التي يجيزها القانون المنظم لاستعمال هذا الحق ، فهو حق مقرر قانوناً لطرفي النزاع معاً ، ولا يملك أحدهما دون موافقة الآخر اللجوء إلى التحكيم في منازعة نشأت بينهما على الإطلاق [٣].

---

(١) راجع : د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية (جـ١) طبعة ١٩٩٠ (ص/٥٧) .

(٢) د. أبو زيد رضوان في الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - طبعة ١٩٨١ - دار الفكر العربي بالقاهرة (ص/١٩) .

(٣) راجع في هذا المعنى : د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم (جـ١) (ص/٥٨ ، ٥٩) ، وحسين المؤمن في الوجيز في التحكيم - طبعة ١٩٧٧ (ص/٤) ، و د. قحطان الدوري في عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص/٧١) .

١٢ -طبيعة الحق في التحكيم:

لقد منعت الدولة الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ، وقضت على ما كان يعرف قديماً بالقضاء الخاص (Justice Prives) ، وأخذت على عاتقها واجب تحقيق العدل على أرضها بلا تمييز بين المواطنين والمقيمين ، وألزمت الأفراد اللجوء إلى القضاء الذي أنشأته ، عند رغبتهم في اقتضاء حقوقهم أو للفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات ، بلا أدنى تفرقة بين الجميع في استعمال هذا الحق ، وليس من حق الأفراد اللجوء إلى غير القضاء للوصول إلى حقوقهم أو إنهاء وحسم نزاعاتهم على اختلاف صورها ، وإلا اعتبر ذلك مخالفة للقواعد الآمرة والمنظمة لسلطة القضاء في الدولة [١].

لكن مقتضيات التطور والمعاصرة ، وكثرة المشاكل والنزاعات الفردية المتجددة جعلت جميع الأنظمة العالمية في جميع الدول كافة ، تجيز للأفراد في حالة الاتفاق فيما بينهم على عرض منازعاتهم على غير القضاء العام المنظم من قبل الدولة ، أي على قضاء خاص يقومون فيه باختيار قضاته ، وذلك من خلال ما يعرف بالتحكيم..

تعددت اتجاهات أهل القانون في تحديد طبيعة الحق في التحكيم ، فمنهم من يرى أنه من الحقوق العامة ، أي من الحقوق الطبيعية للأفراد ، والبعض يعتبره مجرد منحة أو استثناء أعطته الدولة للمتنازعين حول حقوق معينة يمكن اللجوء في اقتضائها إلى التحكيم ، والبعض الآخر يرى أنه يعد مجرد طريق مواز للقضاء العام لتسوية الخلافات في إطار القانون [٢].

هذه الاتجاهات تؤكد أن التحكيم قد أضحى من الصور المعتادة لحل المنازعات وأصبح من الأهمية بمكان نظراً لكثرة الالتجاء إليه ، لكن هذه الأهمية لا ترفعه إلى درجة التوازي مع القضاء العام في الدولة ، **لأنه بلا شك يمثل طريقاً استثنائياً منحه المشرع** الوضعي للأفراد لحل منازعاتهم من خلاله ، وهذا لا ينفي **أن الأصل في التقاضي وحل** النزاعات هو اللجوء إلى الأجهزة القضائية في الدولة وفقاً **للقواعد العامة المنظمة للتقاضي** ، واستثناء يمكن اللجوء إلى التحكيم ، باعتباره مجرد استثناء بحت قد أورده المشرع الوضعي على القواعد العامة في التقاضي المنظم في الدولة [٣].

---

(١) انظر المادة (١٠٢) من الدستور الإيطالي الصادر سنة (١٩٤٧م) والتي تنص على أن وظيفة القضاء تتولاها المحاكم العادية المنشأة والمنظمة وفقاً لقانون السلطة القضائية ، و لا يجوز إنشاء محاكم غير عادية أو محاكم خاصة .

(٢) راجع في هذا المعنى : د. أبو زيد رضوان في الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي طبعة ١٩٨١ (ص/١٩).

(٣) لقد استقر قضاء النقض في مصر على أن "ولاية الفصل في المنازعات تنعقد أصلاً للمحاكم، والاستثناء هو جواز اتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم،=

المطلب الثاني
طرق التحكيم في الفقه الإسلامي
والنظم الوضعية

١٣ -التحكيم في الفقه الإسلامي:

إن الالتجاء إلى التحكيم في الفقه الإسلامي ،لا يتحقق ولا يتم إلا بالاتفاق عليه بين أطرافه، وعلى أن يكون ذلك في نزاع معين يحدده هؤلاء الأطراف ، ولم يشترط الفقهاء أن يتم هذا الاتفاق في شكل معين ،أو أن يرد التراضي عليه كتابة ،أو أن يرد في عبارات محددة، وإنما يتم هذا الاتفاق بمجرد التعبير عنه،وفقاً للقواعد العامة ، فكل عبارة أو شكل يتم الاتفاق في إطاره ويعبر بذاته عن حقيقة المقصود منه ، يجوز إجراء الاتفاق بمقتضاه [١]، وهذا هو توجه

= وما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق يتجرد من المقومات الأساسية للأحكام" ، انظر نقض ٦ ديسمبر ١٩٨٦ في الطعن رقم (٢١٨٦) لسنة (٥٢ ق) ، وحكم النقض الصادر في ٣٠ مارس ١٩٨٨ في الطعن رقم (١٠٥٣) لسنة (٥١ ق) ، وقد جاء فيه النص على أنه " ... يجب قصر الاتفاق على التحكيم على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين " .

هذا الاتجاه هو ما عبرت عنه صراحة المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الكويتي تعليقاً على نص المادة (١٧٣) إذ جاء بها : " نظراً لأن التحكيم طريق استثنائي للتقاضي ، ورغبة في أن يكون نطاق هذا الاستثناء واضحاً ومحدداً تحديداً لا يأتيه اللبس ، فقد حرص المشرع – الوضعي – على النص صراحة على وجوب تحديد موضوع النزاع الذي يطرح على التحكيم " ، انظر مطبوعات لجان تطوير التشريعات (ص/٢٨٦) ، و د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم (جـ١) (ص/ ٦٢ ، ٦٣) في المتن رهامش (١) (ص/٦٣) ، وتعليقاته على هذا الاتجاه .

(١) يراجع في تفصيل الأحكام المتعلقة بالتحكيم في الفقه الإسلامي : المبسوط للسرخسي (جـ١١) (ص/١١١) ، و (جـ٢١) (ص/٦٣) ، والفتاوى الهندية (جـ٣) (ص/٣٩٩) ، والبحر الرائق (جـ٧) (ص/٢٤) ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (جـ٥) (ص/٤٢٨) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (جـ٤) (ص/١٣٥) ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (جـ٤) (ص/١٩٨) ، وحاشية العدوي على الخرشي (جـ٧) (ص/١٤٥) ، وتحفة المحتاج (جـ١٠) (ص/١١٩) ، ونهاية المحتاج (جـ٨) (ص/٢٣١) ، وقليوبي وعميرة (جـ٤) (ص/٣٤٠) ، وانظر مجلة الأحكام العدلية – المادة (١٧٩٠) ، والمواد (٢٠٩١ – ٢٠٩٥) من مجلة الأحكام الشرعية ، و د.محمد سلام مدكور في المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ، ومصادره ، ونظرياته العامة) الطبعة الثالثة سنة (١٩٦٦) (ص/٥٠٦) ، و د. عبد الكريم زيدان في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ببغداد سنة (١٩٦٦) (ص/٢٨٨) .

جميع فقهاء المذاهب على اختلاف مذاهبهم ، فهم يقرون كل طريق يعبر عن اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع وحسمه بالتحكيم المستوفي للأحكام الشرعية المقررة في هذا الشأن(١).

١٤ -طرق التحكيم في النظم والقوانين الوضعية:

يستخلص من نص المادة (١٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤)(٢)، بفقراتها الثلاث ، والمادة الأولى من نظام التحكيم السعودي رقم (٤٦) الصادر في ١٢ من رجب سنة ١٤٠٣هـ ، والمادة (١٧٣) من قانون المرافعات الكويتي ، والمادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي ، والمادة (٥٠٦) من قانون أصول المحاكمات السوري .

إن الأنظمة المختلفة قد أجازت التحكيم ، وأجمعت على أنه يتم في صورتين : **إحداهما** : أن يتم الاتفاق في صورة عقد بين الخصوم بمناسبة نزاع قائم بالفعل بينهم ، وهذه الصورة يطلق عليها الفقه العربي اصطلاح "مشارطة التحكيم" أو "عقد التحكيم" ، **والصورة الثانية** : أن يرد الاتفاق في صورة شرط أو بند في عقد من العقود بمناسبة ما قد ينشأ بين أطرافه من منازعات ، وهو ما يطلق عليه الفقه العربي شرط التحكيم (٣).

هذا بخلاف قانون إجراءات المحاكم المدنية رقم (٣) لسنة (١٩٧٠) ، والمعمول به في إمارة أبو ظبي الذي خرج على الإجماع القانوني ونص على ثلاث صور للاتفاق على التحكيم(٤).

---

(١) لم يرد في كتب الفقه الإسلامي – على قدر اطلاعي – ما يشير إلى وجود صور معينة للتحكيم كما هو الوضع في الأنظمة الوضعية ، فلم يتحدث علماء الفقه الإسلامي عن شرط التحكيم أو مشارطته ، وإنما تحدثوا عن التحكيم ، بشكل عام ، وأسهبوا في بيان كافة ما يتعلق به من شروط وأحكام .

(٢) نشرت بالجريدة الرسمية – العدد (١٦) تابع – في ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٤ .

(٣) راجع في هذا المعنى : د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية (جـ١) (ص/٧٥، ٧٦) و د. وجدي راغب في النظرية العامة للعمل القضائي طبعة (١٩٧٤) (ص/٣٨٠) ، و د. عبد الحميد أبو هيف في طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية طبعة ١٩٢٣ (ص/٩١٩) ، و د. فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني طبعة ١٩٨٠ (ص/٩٢٧) ، و د. عز الدين عبد الله في بحثه عن تنازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص ، منشور في (العدالة) التي تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة عدد أبريل ويوليو ١٩٧٩ (ص/٦٣) ، و د. أحمد أبو الوفا في التحكيم الاختياري طبعة (١٩٧٨) (ص/١٥ ، ٢٣) ، وبحثه المنشور في مجلة الحقوق بالإسكندرية العدد الأول (س ١٥) (١٩٧٠م) (ص/٣) وما بعدها .

(٤) صور الاتفاق على التحكيم في قانون إجراءات المحاكم المدنية رقم (٣) لسنة (١٩٧٠) ، والخاص بإمارة (أبو ظبي) هي :-

لكن تبين من استعراض النصوص القانونية من قوانين المرافعات أو القوانين الخاصة بالتحكيم في البلاد العربية أنها تنص صراحة على صورتين فقط للتحكيم هما : عقد التحكيم ، وشرط التحكيم ، ولا يشذ عن هذا التوجه - كما أسلفنا - سوى قانون إجراءات المحاكم المدنية الذي ينص على ثلاث صور لهذا الاتفاق ، وهو اتجاه لم يأخذ به سواهم حتى الآن .

المطلب الثالث
القواعد والضوابط الموضوعية للتحكيم في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

١٥ -قواعد وضوابط التحكيم في الفقه الإسلامي:

إن التحكيم عند علماء الفقه الإسلامي هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما ، وهذا يعني إيجاب من الخصمين وقبول من الحكم ، وعاقدين ، ومحل "معقود عليه" ، وهذه الأمور إذا وُجدت تحقق وجود العقد ، فالتحكيم لا يتم عندهم إلا بالاتفاق عليه في نزاع معين يحدده الطرفان ، فقواعد التحكيم عندهم تستلزم الاتفاق على إجراء هذا التحكيم ، وهذا الإجراء يتم من خلال عقد بين الطرفين لابد أن تتوافر فيه ثلاثة أمور هي :-

أ - الإيجاب والقبول .

ب - العاقدان .

جـ -المحل ، أي (المعقود عليه) .

---

١ - طلب مكتوب موقع من خصوم دعوى مرفوعة بالفعل إلى المحكمة بإحالة كل نقاط النزاع المعروضة عليها أو بعضها للتحكيم (م ٨٢ - ٩٤) .

٢ - عقد تحكيم يبرم بين الأطراف خارج المحكمة بخصوص أي نزاع بينهم ، ثم يطلب أحد الأطراف تسجيل هذا الاتفاق أمام المحكمة (م ٩٥) وذلك بدعوى عادية ترفع على الطرف الآخر .

٣ - اتفاق خارج المحكمة على التحكيم في نزاع قائم بالفعل بين الأطراف ثم طلب التسجيل لهذا القرار من المحكمة المختصة ، انظر في تفصيل هذه الصور المستشار محمد جميل آمبديق في مقالة بعنوان : "النصوص الناظمة للتحكيم في قانون إجراءات المحاكم المدنية رقم (٣٩ لسنة (١٩٧٠) ، المعمول به في إمارة أبو ظبي" مجلة العدالة ، عدد (٣٣) (س/٩) الصادرة في أكتوبر ١٩٨٢ (ص/١٥ -٢٥) .

هذا عند الجمهور ، لكن الحنفية[1]، يرون أن ركن العقد هو ما كان جزءاً من الشيء ، ولا يوجد إلا به ،وعليه فركن العقد عندهم هو: **الإيجاب والقبول فقط** ،فهما اللذان يكونان صيغة العقد ، أما العاقدان والمحل فليسا من أجزاء العقد ، وإنما هما لوازم الإيجاب والقبول فحسب .

أما الجمهور فإنهم يرون أن هذه الأمور الثلاثة هي أركان العقد ، لأن الركن عندهم هو ما لابد منه لتصور العقد ووجوده ، سواء أكان جزءاً منه أم مختصاً به[2] ، ومهما يكن من أمر فإن هذه الأمور هي القواعد والأركان الضرورية لتكوين العقد بالإجماع .

أما الضوابط والشروط فقد أسهب في تناولها الفقهاء ببيان ما يشترط في المحكم من شروط ، وما يصح التحكيم فيه ، ومدى لزوم حكم المحكم ، وموقف القاضي منه ، وغير ذلك من الضوابط والشروط التي تتعلق بالتحكيم ، مما يضيق المقام عن ذكره في صلب البحث [3].

١٦ -القواعد القانونية للتحكيم:

القواعد القانونية الواجبة الاتباع لإبرام الاتفاق على التحكيم ، أو المقومات الأساسية لوجود الاتفاق على التحكيم في ذاته تتمثل في إبرام الاتفاق على التحكيم ، وهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون تصرفاً قانونياً يتم بإرادتين ، أي أنه عقد من العقود ، ومن المعلوم في علم القانون أنه يتعين لوجود العقد – أي عقد – ضرورة أن يكون مستكملاً لأركانه الأساسية وهي : الرضا ، والمحل ، والسبب ، والشكل في العقود الشكلية المتطلبة لوجود العقد صحيحاً . وإذا كان الاتفاق على التحكيم ، شرطاً كان أو مشارطة ، عقداً من العقود ، أي تصرفاً من التصرفات التي تنعقد

---

(١) راجع العناية للبابرتي (جـ٥) (ص/٧٤) ، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (جـ٣) (ص/١٠٨) ، وفتح القدير لابن الهمام (جـ٥) (ص/٤٩٩) ، وشرح الكنز للعيني (جـ٢) (ص/٩٢) ، و د. محمد سلام مدكور في المدخل للفقه الإسلامي طبعة (١٩٦٦) (ص/٥٠٦) .

(٢) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (جـ٤) (ص/١٣٥) ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (جـ٤) (ص/١٩٨) ، وتحفة المحتاج (جـ١٠) (ص/١١٩) ، ونهاية المحتاج (جـ٨) (ص/٢٣١) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (جـ٤) (ص/٣٤٠) ، والمغني لابن قدامة (جـ١١) (ص/٤٨٣) ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (جـ٦) طبعة ١٣٨٣هـ بمطابع الرياض (ص/٤٧٢) .

(٣) يمكن الوقوف على هذه الشروط والضوابط في النظم والتشريعات العربية والأجنبية من خلال الوقوف على قوانين التحكيم الواردة في ملاحق هذا البحث ، فهي تتضمن جميع ما سلف .

بإرادتين ، فإنه يلزم لوجود هذا الاتفاق من توافر أركانه الأساسية ، فضلاً عما يلزم لصحة هذا الوجود[١] من ضوابط وشروط يقررها القانون في هذا الصدد [٢].

١٧ - ضوابط التحكيم في القانون الخاص:

يحدد القانون المصري[٣] رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) ، بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية في مواده جميع الأحكام والضوابط المتطلبة لقيام وإثبات عقد التحكيم أو مشارطته وبصورة لا تدع مجالاً للريبة أو التردد وذلك في المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٣) ، ومن أهم ما تتضمنه هذه النصوص ما يلي :-

أولاً : اشتراط أهلية التصرف في الحقوق بالنسبة لطرفي أو لأطراف الخصومة ، وكذا بالنسبة للمحكَّم ، فضلاً عن اشتراط أن يكون غير محروم من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ، ما لم يرد إليه اعتباره ، (مادة/١٦).

ثانياً : يجب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، وذلك وفقاً لما يأخذ به القانون المصري الصادر في هذا الشأن ، وذلك : لأن ولاية التحكيم تقتصر على ما انصرفت إليه إرادة المُحتَكِمين ، (مادة/١٢) .

ثالثاً : وجوب تحديد موضوع النزاع في عقد التحكيم ، مع توضيح يشمل كافة المسائل التي يشملها التحكيم ، وإلا كان الاتفاق باطلاً (مادة : ٢/١٠) .

رابعاً : إذا تعدد المحكَّمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً (مادة : ٢/١٥).

خامساً : لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها (مادة /١١) [٤].

---

(١) راجع في تفصيل ذلك : د. قحطان عبد الرحمن الدوري في عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مطبعة الخلود ببغداد (ص/١١٨ - ١٢٧) ، و د.محمود محمد هاشم في النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية (جـ١) (ص/٩١ - ١١٠) .

(٢) راجع النصوص والتشريعات القانونية الواردة بملحق البحث ، وبعض التعليقات الواردة بصددها .

(٣) نشر في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) تابع في ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٤ ، وقد تم العمل به في ١٩٩٤/٥/٢٢م .

(٤) تكاد تجمع الأنظمة على أن المسائل التي لا يجوز فيها الصلح هي المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكنها تجيز الصلح في المسائل المالية المترتبة على الحالة الشخصية أو على ارتكاب إحدى الجرائم . انظر المواد (٥٥١) مدني مصري ، (٥٥٣) مدني كويتي ، وصدر المادة (١١) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م .

سادساً : يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى (مادة/١٣) .

سابعاً : يجب تحديد أشخاص المحكمين في اتفاق التحكيم ذاته ، أو في اتفاق مستقل عند حدوث النزاع [١].

١٨ -شروط المحكَّمين:

عندما يقتضي الأمر تعيين محكَّمين ، سواء أكان ذلك في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقبل ، أو في دعوى مرفوعة للمحكمة المختصة في الأصل بنظر النزاع ، أو بالطريقة التي يحددها أطراف النزاع ، فهل يجب توافر شروط معينة في المحكَّم تتطلبها الأنظمة المختلفة لتعيينه في هذه المهمة ؟

ينبغي للإجابة على هذا التساؤل أن أقرر ابتداء أن هناك خلافاً بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في هذا الخصوص ، ويمكننا إجماله في نقاط محددة ، لتمييز منهج الفقه الإسلامي عما عداه من النظم القانونية الأخرى .

١٩ -شروط المحكَّمين في الفقه الإسلامي:

إن المحكَّم في الفقه الإسلامي كالقاضي ، فيجب أن تتوافر فيه الشروط المتطلب شرعاً توافرها في القاضي ، وقد جرت عبارات كتب التراث الفقهي المذهبي بهذا المعنى فهي تنص في جملتها على أن (الحَكَمْ) بمنزلة القاضي ، ولا يصح لذلك إلا كل من تقبل شهادته ، وعلى أن تستمر صلاحيته للشهادة في وقت التحكيم ، ووقت الحُكْم ، أي يجب أن يكون رجلاً ، عدلاً عدل شهادة ، مسلماً ، حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير فاسق ، وغير خصم ، وغير جاهل ، أي عالماً بما حكم به [٢] ، لأن التحكيم عندهم من القضاء ، ولذلك يجب أن تتوافر في المحكمين نفس الشروط الواجب توافرها في القضاة .

---

(١) راجع : د. أحمد أبو الوفا في التحكيم الاختياري ، طبعة ١٩٧٨ - منشأة المعارف بالإسكندرية (ص/٤٥) بند (١٧) و د. فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة ١٩٨٠م - دار النهضة العربية - القاهرة (ص/٩٣٢) .

(٢) راجع في شروط المحكمين في الفقه الإسلامي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لأبي الحسين علي بن الخليل الطرابلسي - طبعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - مطبعة البابي الحلبي بمصر (ص/٢٥) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - طبعة ١٣١١هـ - المطبعة العلمية بالقاهرة (ص/٢٤) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - المجلد الرابع - طبعة دار النهضة ببيروت - بغداد - (ص/٦٤٠)، وشرح فتح القدير=

٢٠ -شروط المحكّمين في الأنظمة الوضعية:

لم تقم القوانين الخاصة في النظم الوضعية بالربط بين التحكيم والقضاء في خصوص المحكّمين وشرائطهم ، فلم تتطلب فيهم توافر الشروط الواجب توافرها في القضاة ، وإنما تطلبت في المحكّم ضرورة أن يكون كامل الأهلية المدنية ، فلا يجوز أن يكون المحكّم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره [١]، - كما أسلفنا - فالمحكّم لابد أن يكون شخصاً طبيعياً ، متمتعاً بكامل أهليته المدنية وغير خصم في النزاع المعروض على التحكيم ، فلا يتصور أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آن [٢] واحد ، ولذلك فهذا الشرط بديهي لم ينص عليه صراحة إلا في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي في المادة الرابعة ، كما لا يكون محكماً ، من كانت له مصلحة في النزاع المعروض على التحكيم ؛ على أي وجه من الوجوه .

بناءً على ما سبق لا يكون الدائن أو الكفيل أو الضامن محكّماً في النزاع الذي يتصل به أو تكون له فيه مصلحة أياً كانت هذه المصلحة ، وفيما عدا ذلك من شروط ، لا يتطلبه التحكيم في الأنظمة الوضعية ، كأن يكون المحكّم رجلاً ، أو ذا خبرة في المسألة محل التداعي ، أو وطنياً[٣]، على خلاف محدود في ذلك [١] .

- لابن الهمام (جـ٥) (ص/٤٩٩) ، ومجمع الأنهر ي شرح ملتقى الأبحر لداماد (المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي) - طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع (جـ٢) (ص/١٧٣) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (جـ٣) (ص/٤٦٧) - والإقناع للحجاوي (جـ٤) (ص/٤٧٦) ، والمغني لابن قدامة (جـ٩) (ص/١٠٧) ، والمادة (٢٠٩٢) من مجلة الأحكام الشرعية ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب (جـ٤) (ص/٤٧٨) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (جـ٨) (ص/٢٢٩) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (جـ٤) ص(٢٩٨) ، والشرح الصغير للدردير (جـ٤) (ص/١٩٨) .

(١) راجع المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م ، والمادة (٨١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م في الباب الثاني عشر ، والمادة (٤) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) في ١٢/٣/١٤٠٣هـ ، والمادة (٢٣٤) من قانون المرافعات البحريني ، والمادة (٧٤١) من قانون المرافعات الليبي ، والمادة (٢٥٩) من مجلة الإجراءات التونسية .

(٢) راجع د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية (جـ١) (ص/١٧٩) ، و د. قحطان الدوري في عقد التحكيم (ص/٢١٠) ، وحسين المؤمن المحامي في الوجيز في التحكيم (ص/٣٢) ، ود. رمزي سيف في قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة في قانون المرافعات المصري (ص/٧٢) بند (٦٦) .

(٣) راجع : د. فتحي والي في الوسيط (ص/٩٣٥) ، ود. أحمد أبو الوفا في التحكيم الاختياري (ص/١٤٩) ، وعقد التحكيم وإجراءاته - الطبعة الثانية ١٩٧٤م (ص/١٦٣) بند (٦٥) ، و د. عبد الحميد أبو هيف في طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية - طبعة ١٩٢٣ (ص/٩٢٣ ، ٩٢٤) ، و د. حسين المؤمن في الوجيز في =

هذه هي أهم قواعد وضوابط التحكيم في الفقه الإسلامي والقوانين والنظم الوضعية ، ويترتب على قيام هذا العقد أو مشارطته عدة آثار . كما أن هناك مجموعة أسباب تؤدي إلى انقضائه ، وهذا ما سنعرض له بإيجاز في المبحث الثالث ، استكمالاً لموضوع البحث.

المبحث الثالث

آثار عقد التحكيم وأسباب انقضائه في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

٢١ **-ثمرات التحكيم وأسباب انقضائه:**

ثمرات التحكيم تعني الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على انعقاده ، باعتباره اتفاقاً ملزماً للجانبين يرتب تبعات معينة في ذمة عاقديه . منها الإيجابي والسلبي ، كما أن إخلال الحكم بشروط التحكيم يؤدي إلى انقضاء الاتفاق المبرم بينه وبين المتخاصمين أو المتحاكمين إليه .

لذلك فإن تناولنا لهذا المبحث يكون في مطلبين :

المطلب الأول : في آثار عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .

المطلب الثاني : في أسباب انقضاء التحكيم في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .

هذا ولن نغفل ذكر آثار التحكيم وأسباب انقضائه في الفقه الإسلامي على سبيل الإجمال ولمن يرغب في المزيد فليرجع إلى ما أشرنا إليه من مراجع في الهوامش .

= التحكيم (ص/٣٤) ، ومحمد كمال الدين عبد العزيز في تقنين المرافعات - الطبعة الثانية ١٩٧٨م - مكتبة وهبة (ص/٧٤٩) .

(١) إن جهل المحكمين بقواعد التحكيم يهدر الحكم في قضاء محكمة النقض السورية حيث قضت في هذا الشأن بأن جهل المحكمين بقواعد التحكيم يكفي لهدر ما جاء في تقريرهم ، لأن من شرائط المحكم أن يكون قادراً على القيام بهذه المهمة . انظر نقض ٢١ من أغسطس سنة ١٩٨٢ في القضية رقم (٤٦٨) لسنة ١٩٨٢ ، منشور في مجلة (المحامون) (س/٤٧) - العدد الأول رقم (٥٠) (ص/٥٧) ، وانظر د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم (ص/١٧٩) هامش (١ ، ٢) .

المطلب الأول
آثار عقد التحكيم في الفقه الإسلامي
والنظم الوضعية

٢٢ - آثار عقد التحكيم في الفقه الإسلامي:

إن التحكيم عند علماء الفقه الإسلامي عقد كسائر العقود من حيث تتطلبه للأركان والشروط ، وأهم الآثار المترتبة على قيامه أو نفاذه ، هو نفاذ حكم الحكَم ولزومه للأطراف المحتكمة إليه طالما أنه التزم بقواعد وضوابط التحكيم ، وإذا ترافع المتحاكمان إلى القاضي بعد التحكيم ، فلا يجوز للقاضي نقض حُكْم الحكَم إلا من حيث ينقض حكم القاضي ، كأن يكون جوراً واضحاً ، لأن حُكم الحكَم صحيح ، كحكم من له ولاية ، فهو لازم للخصمين (١).

٢٣-الآثار القانونية للاتفاق على التحكيم:

اتفاق التحكيم يلزم أطرافه بعرض النزاع المحدد فيه ، على المحكَّم أو المحكَّمين الذين تم اختيارهم للفصل فيه بحكم حاسم لموضوع النزاع ، وذلك بدلاً من المحكمة المختصة أصلاً بنظره ، ويكون اتفاق التحكيم بذلك قد رتب أهم آثاره ألا وهو أنه أثبت للمحكَّمين سلطة القضاء بين الخصوم في النزاع المحدد في وثيقة الاتفاق أو المشارطة التي تمت بينهم ، كما يلتزم المحكَّمون بالقيام بمهمة التحكيم متى قبلوها في إطار الحدود والمواعيد والقيود التي حددها لهم

---

(١) وهذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، والإمامية ، والإمام يحيى من الزيدية ، وابن أبي ليلى ، وهذا مبني عندهم على القول بعدم اشتراط رضا الخصمين بحكم الحكَم ، ولزومه لهما .

راجع في هذه الأقوال بحسب ترتيب ورودها المصادر الآتية :

البحر الرائق (جـ٧) (ص/٢٧) ، وتبيين الحقائق (جـ٤) (ص/١٩٣) ، والاختيار (جـ١) (ص/٢٦٤) ، والهداية (جـ٥) (ص٥٠٠) ، ومجمع الأنهر (جـ٢) (ص١٧٤) ، والمبسوط (جـ١٦) (ص/١١١) ، والمواق (جـ٦) (ص/١١٢) نقلاً عن المدونة وابن عرفة وابن الحارث عن ابن القاسم ، والتبصرة لابن فرحون (جـ١) (ص/٥٦) ، وفتح القدير (جـ٥) (ص/٥٠٠) ، وإرشاد السالك (ص/١٨٢) ، ومغني المحتاج (جـ٤) (ص/٣٧٩)، ونهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي (جـ٨) (ص/٢٣١) ، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني (جـ١٠) (ص/١١٩) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (جـ٤) (ص/٢٩٨) ، وأسنى المطالب (جـ٤) (ص/٢٨٨) ، وأدب القاضي للماوردي (جـ٢) (ص/٣٨٣) ، والمغني (جـ١١) (ص/٤٨٤) ، والمغني مع الشرح الكبير (جـ٤) (ص/٣٩٢) ، وكشاف القناع (جـ٦) (ص/٣٠٩) ، ومطالب أولي النهى (جـ٦) (ص/٤٧١) ، والبحر الزخار (جـ٦) (ص/١١٤) ، والفتاوى الخانية (جـ٢) (ص/٤٥٣) ، ومفتاح الكرامة (جـ١٠) (ص/٣) .

أطراف النزاع أو القانون ، ويلتزمون أيضاً باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في باب التحكيم[1] ، فضلاً عن التزامهم بالقواعد الأساسية في المرافعات وأصول التقاضي ، لأن التحكيم هو نظام من بين أنظمة التقاضي في المنازعات له خصوصياته التي لا تخرجه عن الأصول العامة المتبعة في التقاضي أمام القضاء العادي [2].

المطلب الثاني

أسباب انقضاء التحكيم في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

٢٤- أسباب انقضاء التحكيم في الفقه الإسلامي:

يخرج الحكَمْ عن الحكومة في الفقه الإسلامي بأحد الأسباب الآتية :

(١) عزل الطرفين أو أحدهما الحكَمْ قبل أن يقول : حكمت بكذا ، أو عزل الحكَمْ نفسه من التحكيم [3].

(٢) انتهاء الوقت المحدد للفصل في النزاع ، أو الانتهاء من النزاع بصدور حكْم المحكمين[4].

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها : بأن المحكم يلتزم بكل القواعد المقررة في باب التحكيم في قانون المرافعات . انظر نقض ٢ مارس سنة ١٩٨٢ في الطعن رقم (١١٤٢) ك (٥١) ق .

(٢) راجع في هذا المعنى : د. أحمد أبو الوفا في المرافعات المدنية والتجارية بند (٧٧) (ص/١٦٩) ، وفي عقد التحكيم وإجراءاته بند (١٢٥) (ص/٣١٨) ، و د. فتحي والي في الوسيط (ص/٩٣٨) ، و د. أبو زيد رضوان في الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي طبعة (١٩٨١) (ص/١١٦) ، و د. جاك يوسف الحكيم في تنفيذ أحكام المحكمين (المحامون) مجلة تصدرها نقابة المحامين السورية (س/٤٧) عدد (١) كانون الثاني ١٩٨٢ (ص/١٠) ، و د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم (جـ١) (ص/٢٠٥ - ٢٠٧) ، وحسين المؤمن في الوجيز في التحكيم طبعة ١٩٧٧م (ص/٥٦) ، ود. رمزي سيف في قواعد تنفيذ الأحكام المحررات الموثقة في قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بند (٩٥) (ص/٩٨) ، و د. عبد المنعم الشرقاوي في شرح المرافعات المدنية والتجارية قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ بند (٤٦٤) (ص/٦٣٣) .

(٣) راجع : فتح القدير (جـ٥) (ص/٥٠٢) ، ورد المحتار (جـ٥) (ص/٤٣٠) ، وشرح مجلة الأحكام العدلية لمنير القاضي (جـ٤) (ص/١٩١ ، ١٩٢) ، والمادة (١٨٤٧) من المجلة .

(٤) راجع : تبيين الحقائق (جـ٤) (ص/١٩٤) ، والفتاوى الطرطوسية عن البحر المحيط (ص/٣٢٠) ، والمادة (١٧٤٦) من المجلة .

(٣) خروج الحكم لاختلال أحد شروط الشهادة فيه قبل الحكم في النزاع كإصابته بـالعمى أو ردته عن الإسلام ، وإن لم يلحق بدار الحرب [(١)].

وحجة علماء الفقه الإسلامي في الأخذ بهذه الأسباب للحكم بانقضاء التحكيم ، أن الحَكَم بين المتخاصمين بمنزلة القاضي المُوَلّيّ ، والقاضي المولّى لا يخرج عن القضاء إلا بأحد الأسباب السالفة [(٢)].

٢٥ – الأسباب القانونية لانقضاء التحكيم:

يمكن إجمال أساب انقضاء التحكيم في القانون الخاص فيما يلي :

(١) انقضاء الوقت المحدد للفصل في النزاع بحسب الاتفاق أو القانون ، دون الوصول إلى حُكم ينهي النزاع ، أي انتهاء التحكيم بانتهاء الوقت المحدد له .

(٢) مخالفة الحكَم للقواعد القانونية المتفق عليها ، أو عدم التزامه بالقواعد المتعلقة بالنظام العام في الحُكم بين المتخاصمين .

(٣) خروج الحكَمْ عن ولايته المحددة في اتفاق التحكيم .

(٤) استحالة إتمام التحكيم لأي سبب من الأسباب .

(٥) رد المحكَّم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي ، ولا يعتد في الرد بالأسباب التي تظهر بعد تعيين المحكَم .

(٦) عزل الطرفين المحتكمين للحكَمْ قبل انتهائه من التحكيم [(٣)].

---

(١) راجع : البحر الرائق (جـ٧) (ص/٢٨) ، وصدر الشريعة على الوقاية (جـ٢) (ص/٦٩) ، والعناية (جـ٥) (ص/٥٠٢) .

(٢) انظر : الفتاوى الطرطوسية عن البحر المحيط ، أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (لقاضي القضاة نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الوهاب الطرطوسي الحنفي) طبعة ١٩٢٦ بمصر (ص/٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٣) انظر المواد : (٥٠٣) من قانون المرافعات المصري ، و (٨٤٥) من قانون الأصول اللبناني ، و (٤) من قانون التحكيم الأردني ، و (٥١٥) من قانون الأصول السوري ، و (٢٣٤) من قانون المرافعات البحريني ، و (٢٦٧) من مجلة الإجراءات التونسية ، و (٧٤٩) من قانون المرافعات الليبي ، و (٣١٠) من قانون المسطرة المغربي ، والمادة (٢/٢٥٣ ، ٣) من قانون المرافعات العراقي .

هذا لأن الحكَمْ يستمد ولايته في الحُكم من اتفاق الخصوم على اختياره ، فيجوز عزله أيضاً باتفاق الخصوم جميعاً ، فتزول سلطته ويمتنع عليه الحكم في النزاع . انظر د. رمزي سيف في قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات بند (٦٨) (ص/٧٧) .

(٧) تنحي الحكَمْ عن الحُكْم بعد قبوله التحكيم لأسباب استجدت عنده تقدح في تحكيمه [١].

(٨) صدور حُكْم من الحكَم في موضوع النزاع المحدد في الاتفاق ، أي بصدور الحكم المنـهي للخصومة كلها [٢].

هذه - في نظرنا - هي أهم أسباب انقضاء التحكيم في النظم الوضعية ، وهي لا تختلـف في الجملة عن الأسباب المؤدية إلى انقضاء التحكيم في الفقه الإسلامي ، كما لا يختلف القـانون الكويتي عن غيره من التشريعات والقوانين العربية والأجنبية في هذا الصدد [٣].

---

(١) الحكم غير ملزم بقبول التحكيم ، فهو حر في قبوله أو رفضه ، سواء كان تعيينه من الخصوم أو من المحكمـة ، لكنه إذا قبل التحكيم لا يجوز له أن يتنحى بغير عذر مقبول ، حتى لا يضار المحتكمان بـتراخي الفصـل فـي النزاع. راجع المواد المشار إليها سلفاً ، وانظر د. عبد المنعم الشرقاوي في المرافعـات المدنيـة بنـد (٤٥٧) ، (ص/٦٥) .

(٢) انظر المادة رقم (١/٤٨) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

(٣) د. قحطان الدوري في عقد التحكيم (ص/١٢٢) ، و (ص/٦٥٥) وما بعدها ، وعبد الحميد المنشاوي في التحكيـم الدولي والداخلي (ص/٤٤ ، ٤٥) ، و د. محمود هاشم في النظرية العامة للتحكيم (جـ١) (ص/٢٠٢) وما بعدها و د. فتحي والي في الوسيط (ص/٩٣٣) وما بعدها ، و د. أحمد أبو الوفا في المرافعات المدنيـة - بنـد (٢٧٣) (ص/١٦٣) ، ومجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (س/٢٤) (ص/٣٢١) .

الخاتمـــة

٢٦ -أهم النتائج والمقترحات:

لا أريد أن أجعل من الخاتمة موضعاً أعرض فيه لكل جزئيات البحث ، وإنما ســأجمل أهم النتائج التي خرجت بها منه ، بعد بذل الوسع والطاقة في تحصيل المعلومات من المصــادر العربية والأجنبية ، كما سأعرض لبعض المقترحات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل نظــام التحكيم بين الأفراد .

٢٧ -أهم نتائج البحث:

(١) إن اتفاق التحكيم بصورتيه - أي شرطاً أو مشارطة - لا يعدو أن يكــون عقــداً ملزمــاً للجانبين كسائر العقود الملزمة للجانبين ، ومن ثم يخضع في إبرامه إلى القواعد العامــة المقررة في هذا الصدد ، فضلاً عما يستلزمه هذا العقد من اشتراطات خاصة .

(٢) إن إثبات هذا العقد لا يتم إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها من إقرار ، وذلك في الأنظمة التي تتمسك بذلك ، بخلاف الفقه الإسلامي الذي لا يلزم بالكتابة ويكتفي بإثبات التعاقد بالوسائل المشروعة .

(٣) أن شرط التحكيم شرط صحيح وجائز في جميع المنازعات ، ولابد من تعيين أشــخاص المحكَمين في اتفاق التحكيم .

(٤) يلتزم المحكّم أو المحكمون في قضائهم بمراعاة قواعد القانون الموضوعــي ، والقواعــد الأساسية في التقاضي ولو أعفاهم الخصوم منها ، كما يلتزمون بما ورد الاتفاق عليه مــن قواعد وإجراءات أخرى في صلب العقد أو المشارطة ، طالما أنــها لا تتعـارض مــع القانون.

(٥) إن اتفاق التحكيم يمنع من نظر النزاع المتفق على التحكيم فيه على قضاء الدولة .

(٦) إجراءات التحكيم التي نص عليها القانون ليس فيها ما يخالف الأصول العامة في الشريعة الإسلامية ، لأنها من الأمور التنظيمية المسموح بها شرعاً لضبط الأعمال .

(٧) إن رد المحكّم ينطبق عليه ذات القواعد التي تتبع في رد القاضي ، ولنفس السبب .

٢٨-أهم المقترحات:

(١) تدعيم قضاء التحكيم بكفاءات من القضاة والمتخصصين يلجأ إليهم كل من يرغب من المحتكمين في إنهاء منازعاته عن طريق التحكيم .

(٢) تشجيع الأفراد على اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم برفع رسوم التقاضي والمصروفات والرسوم على القضايا التي يمكن حلها أو حسمها عن طريق التحكيم .

(٣) تحديد المجالات والنزاعات المسموح بالتحكيم فيها ، ونشر بيان بها بين الأفراد بكل الوسائل الممكنة ، لتشجيع الأفراد على اللجوء إليه ، توفيراً للجهد والوقت والنفقات .

(٤) السماح بتوثيق الأحكام الصادرة عن المحكّمين في سجلات الشهر العقاري أو مكاتب التوثيق ، واعتبار ذلك بمثابة تقرير وتأكيد وموافقة على ما انتهى إليه التحكيم لا يقبل الطعن فيه إلا إذا تم بصورة لا يقرها القانون أو تضمن جوراً ظاهراً أو مخالفة جوهرية لحق من الحقوق التي يحميها القانون .

(٥) الأخذ بما ذهب إليه الفقه الإسلامي والقانون الكويتي من جواز التحكيم في كافة شئون الأسرة ، وفق الضوابط المعتمدة في الشريعة الإسلامية ، وبما لا يتعارض مع الأصول المعتمدة أو المتفق عليها شرعاً في هذا الشأن .

هذا وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب

تشريعات التحكيم المختلفة :

أولا : تشريعات التحكيم المصرية .

ثانيا : تشريعات التحكيم في البلاد العربية .

ثالثا : تشريعات التحكيم الأجنبية

أولا : تشريعات التحكيم المصرية :

١ - القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم .

٢ - ضوابط التوفيق والتحكيم في القانون المصري .

٣ - مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي ولائحته .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون فى شأن التحكيم
فى المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو أستند إلى اتفاق تحكيم سبق ابرامه قبل نفاذ هذا القانون.

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك

قانون فى شأن التحكيم

فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكــــام عـــــامـــة

مادة ١ – مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق اطرافه على أخضاعه لاحكام هذا القانون.

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض فى ذلك[1].

مادة ٢ – يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع

(١) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٩٧/٥/١٥ .

حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.

مادة ٣ – يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية:

أولا: إذا كان المركز الرئيسى لاعمال كل من طرف التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لاحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لاحد طرفى التحكيم مركز اعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.

ثانيا: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط باكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان احد الاماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة.

(أ) مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع.

مادة ٤ – (١) ينصرف لفظ : « التحكيم » فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بارادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى اجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك * .

(٢) وتنصرف عبارة : « هيئة التحكيم » إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم. أما لفظ « المحكمة » فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة .

(٣) وتنصرف عبارة « طرفى التحكيم » فى هذا القانون إلى اطراف التحكيم ولو تعددوا .

مادة ٥ – فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم اختيار الاجراء الواجب الاتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى اختيار هذا الاجراء، ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها .

---

* استدراك نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٩٥/٨/١٠ .

" ...ة القانونية بينهما

مادة ٦ – إذا اتفق طرفا التحكيم على اخضاع العلا...
لاحكام عقد نموذجى أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى. وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم.

مادة ٧ – (١) مالم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم، يتم تسليم أى رسالة أو اعلان إلى المرسل اليه شخصيا أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم.

(٢) وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد اجراء التحريات اللازمة، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الاعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل اقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل اليه.

(٣) لاتسرى احكام هذه المادة على الاعلانات القضائية أمام المحاكم.

مادة ٨ – إذا استمر احد طرفى النزاع فى اجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من احكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض.

مادة ٩ – (١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع. اما

(٢) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا ، والا كان التحكيم باطلا .

مادة ١٦ – (١) لايجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر افلاسه مالم يرد إليه اعتباره .

(٢) لايشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة الا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .

(٣) يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها اثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته .

مادة ١٧ – (١) لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى .

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين .

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين احد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الاخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار اليها فى المادة ٩ من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين ويكون

للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الاحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من ثلاثة محكمين.

(٢) وإذا خالف أحد الطرفين اجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن اداء ماعهد به اليه فى هذا الشأن تولت المحكمة المشار اليها فى المادة ٩ من هذا القانون بناء على طلب احد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب مالم ينص فى الاتفاق على كيفية اخرى لاتمام هذا الاجراء أو العمل.

(٣) وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الاخلال باحكام المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون لايقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

مادة ١٨ – (١) لايجوز رد المحكم الا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله.

(٢) ولايجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك فى تعيينه الا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين.

مادة ١٩ – (١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه اسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم فى الطلب.

(٢) ولايقبل الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم.

(٣) لطالب الرد أن يطعن فى الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه به أمام المحكمة المشار اليها فى المادة ٩ من هذا القانون ، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق .

(٤) لايترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فى حكم التحكيم الصادر برفضه وقف اجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ، سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من اجراءات التحكيم ، بما فى ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن .

مادة ٢٠ – إذا تعذر على المحكم اداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن ادائها بما يؤدى إلى تأخير لامبرر له فى اجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار اليها فى المادة ٩ من هذا القانون الامر بانهاء مهمته بناء على طلب اى من الطرفين .

مادة ٢١ – إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب اخر ، وجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته .

مادة ٢٢ – (١) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

(٢) يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لايجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ولايترتب على قيام احد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الاخر من مسائل اثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا والا سقط الحق فيه ، ويجوز فى جميع الاحوال - أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

(٣) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا ، فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به الا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقا للمادة ٥٣ من هذا القانون.

مادة ٢٣ - يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الاخرى. ولايترتب على بطلان العقد أو فسخه أو انهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته.

مادة ٢٤ - (١) يجوز لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب احدهما ، ان تأمر ايا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به.

(٢) وإذا تخلف من صدر اليه الامر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب الطرف الاخر ، ان تأذن لهذا الطرف فى اتخاذ

الاجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك دون اخلال بحق هذا الطرف فى ان يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون الأمر بالتنفيذ .

البـــاب الرابع

اجراءات التحكيم

مادة ٢٥ - لطرفى التحكيم الاتفاق على الاجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى اخضاع هذه الاجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، أن تختار اجراءات التحكيم التى تراها مناسبة .

مادة ٢٦ - يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه .

مادة ٢٧ - تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى، مالم يتفق الطرفان على موعد آخر .

مادة ٢٨ - لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها . فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لاطرافها . ولايخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسبا للقيام باجراء من اجراءات التحكيم كسماع اطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو اجراء مداولة بين اعضائها أو غير ذلك .

مادة ٢٩ - (١) يجرى التحكيم باللغة العربية مالم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره مالم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

(٢) ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم. وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

مادة ٣٠ - (١) يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان.

(٢) ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردا على ماجاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشىء عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الاجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

(٣) يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال، صورا من الوثائق التى يستند اليها وأن يشير إلى

كل أو بعض الوثائق وادلة الاثبات التى يعتزم تقديمها . ولايخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند اليها اى من طرفى الدعوى .

مادة ٣١ – ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الاخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الادلة .

ماد ٣٢ – لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال اجراءات التحكيم مالم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل فى النزاع .

مادة ٣٣ – (١) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(٢) ويجب اخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف .

(٣) وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين مالم يتفقا على غير ذلك.

(٤) ويكون سماع الشهود والخبراء بدون اداء يمين .

مادة ٣٤ - (١) إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بيانا مكتوبا بدعواه وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٠ وجب ان تأمر هيئة التحكيم بانهاء اجراءات التحكيم مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(٢) وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى اجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته اقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعى ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٣٥ - إذا تخلف احد الطرفين عن حضور احدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى اجراءات التحكيم واصدار حكم فى النزاع استنادا إلى عناصر الاثبات الموجودة أمامها .

مادة ٣٦ - (١) لهيئة التحكيم تعيين خبير أو اكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها . وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير .

(٢) وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو اموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين فى هذا الشأن .

(٣) وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد ايداعه إلى

كل من الطرفين مع اتاحة الفرصة له لابداء رايه فيه ، ولكل من الطرفين الحق فى الاطلاع على الوثائق التى استند إليها الخبير فى تقريره وفحصها .

(٤) ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع اتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد فى تقريره. ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لابداء الرأى فى المسائل التى تناولها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٣٧ – يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتى :

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و٨٠ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(ب) الامر بالانابه القضائية .

مادة ٣٨ – ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الاحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الاثار المقررة فى القانون المذكور .

الباب الخامس

حكم التحكيم وانهاء الاجراءات

مادة ٣٩ - (١) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين مالم يتفق على غير ذلك .

(٢) وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت، هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الاكثر اتصالا بالنزاع .

(٣) يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والاعراف الجارية فى نوع المعاملة .

(٤) يجوز لهيئة التحكيم - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون .

مادة ٤٠ - يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الاراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ، مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة ٤١ - اذا اتفق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا اثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ،

التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى الاجراءات ، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

مادة ٤٢ – يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهى للخصومة كلها .

مادة ٤٣ – (١) يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون . وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات اغلبية المحكمين بشرط أن يثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

(٢) يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا الا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لايشترط ذكر أسباب الحكم .

(٣) يجب أن يشتمل حكم التحكيم على اسماء الخصوم وعناوينهم واسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره واسبابه إذا كان ذكرها واجبا .

مادة ٤٤ – (١) تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

(٢) ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر اجزاء منه الا بموافقة طرفى التحكيم .

مادة ٤٥ - (١) على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء اجراءات التحكيم وفى جميع الاحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على الا تزيد فترة المد على ستة اشهر مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

(٢) وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد اضافى أو بإنهاء اجراءات التحكيم ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة اصلا بنظرها.

مادة ٤٦ - إذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الاخر ليس لازما للفصل فى موضوع النزاع. والا أوقفت الاجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لاصدار حكم التحكيم.

مادة ٤٧ - يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه ايداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون.

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

مادة ٤٨ - (١) تنتهى اجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بانهاء اجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٥ من هذا القانون . كما تنتهى ايضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بانهاء الاجراءات فى الاحوال الآتية :

(أ) إذا اتفق الطرفان على انهاء التحكيم .

(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم مالم تقرر هيئة التحكيم . بناء على طلب المدعى عليه . أن له مصلحة جدية فى استمرار الاجراءات حتى يحسم النزاع .

(ج) إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار اجراءات التحكيم أو استحالته.

(٢) مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم .

مادة ٤٩ - (١) يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض ، ويجب على طالب التفسير اعلان الطرف الاخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

(٢) يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم

طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما اخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

(٣) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه.

مادة ٥٠ - (١) تتولى هيئة التحكيم تصحيح مايقع فى حكمها من اخطاء مادية بحتة: كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو ايداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

(٢) ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن الى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٣ ؛ ٥٤ من هذا القانون.

مادة ٥١ - (١) يجوز لكل من طرفى التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم اصدار حكم تحكيم اضافى فى طلبات قدمت خلال الاجراءات ولا غفلها حكم التحكيم. ويجب اعلان هذا الطلب الى الطرف الآخر قبل تقديمه.

(٢) وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم

الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

مادة ٥٢ – (١) لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للاحكام المبينة في المادتين التاليتين .

مادة ٥٣ – (١) لاتقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا فى الاحوال الآتية :

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للابطال أو سقط بانتهاء مدته .

(ب) إذا كان احد طرفى اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقد الاهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته .

(ج) إذا تعذر على احد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه اعلانا صحيحا بتعيين محكم أو باجراءات التحكيم أو لاى سبب أخر خارج عن ارادته .

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الاطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لايشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل اجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن اجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان الا على الأجزاء الاخيرة وحدها .

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم .

(٢) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ - (١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ اعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولايحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

(٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون . وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع .

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة ٥٥ – تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٥٦ – يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها باصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلى :

١ – أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

٢ – صورة من اتفاق التحكيم.

٣ – ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها.

٤ – صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون.

مادة ٥٧ – لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم

كفالة أو ضمان مالى ، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

مادة ٥٨ - (١) **لا يقبل** طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

(٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ) انه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .

(ب) انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

(ج) انه قد تم اعلانه للمحكوم عليه اعلانا صحيحاً .

(٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه الى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة ٩ من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥
بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
باصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة العدل مكتب لشئون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، يختص باتخاذ جميع الاجراءات التى يستلزمها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كما يختص بتنفيذ أحكام هذا القرار .

ويتولي رئاسة هذا المكتب مساعد الوزير المختص .

(المادة الثانية)

يتولى المكتب المنصوص عليه فى المادة السابقة اعداد قوائم المحكمين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

ويراعى فى ادراج اسم المحكم فى القوائم المشار إليها أن تتوافر فيه خبرة كافية فى مجال من المجالات التى تكون موضوعاً للتحكيم .

ولا تنفذ قوائم المحكمين المشار إليها فى هذا القرار إلا اعتباراً من تاريخ اعتماد وزير العدل لها .

(المادة الثالثة)

يجوز لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يتقدم بطلب الى المكتب بادراج اسمه فى قوائم المحكمين، مصحوبا ببيان وافى عن حالته ومؤهلاته وخبراته .

وفى حالة موافقة المكتب على ادراج الطالب ، فإن هذه الموافقة لا تنفذ إلا إعتباراً من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .

وتخضع هذه القوائم للمراجعة السنوية لحذف اسم من فقد شرطاً أو أكثر من هذه الشروط .

(المادة الرابعة)

على كل من يدرج اسمه فى قوائم المحكمين موافاة المكتب وقبل إجراء المراجعة السنوية ببيان حالة مصحوب بالمستندات التى تفيد استمرار توافر

الشروط المنصوص عليها فى البند ١ من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(المادة الخامسة)

فى حالة تلقى المكتب لطلب بتعيين محكم أو أكثر وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، يقوم مساعد الوزير المختص بترشيح من تتوافر فيه الشروط الملائمة لموضوع التحكيم المطروح من بين المحكمين المدرجة اسماؤهم فى القوائم ، وتخطر الجهة الطالبة باسم المرشح أو المرشحين فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الطلب .

ويجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح بكل الظروف التى من شأنها إحتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده واستقلاله .

ويطبق حكم الفقرتين السابقتين على طلبات إعادة ترشيح بديل لمن اعتذر أو قام لديه مانع أو وقوع اعتراض على ترشيحه من المحكمين .

(المادة السادسة)

يقوم مكتب التحكيم باتخاذ إجراءات عرض الطلبات الخاصة بتعيين رجال القضاء أو اعضاء الهيئات القضائية محكمين أو رؤساء لهيئات التحكيم ، على المجلس المختص بحسب الحال .

وتطبق أحكام هذا القرار على من يتم تعيينه أو الموافقة على ترشيحه من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس المختص بذلك .

(المادة السابعة)

على ادارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير العدل

مستشار / فاروق سيف النصر

تحريرا فى ١٩٩٥/٤/٢٦

التوفيق والتحكيم

مادة (١) التوفيق

١- فى حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفاً للنزاع ولمطالبات الأطراف فيه ، واسم الموفق الذى اختاراه والأتعاب التى قرراها له ، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما ، وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب اليه مباشرة مهمته .

٢- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجها النظر المختلفة ويكون له حق ابداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الأطراف ، وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التى تساعده على النهوض بمهمته ، وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة اشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريراً الى المجلس يتضمن تلخيصاً لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولكل منهم ابداء الرأى فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ .

٣- لا يكون لتقرير الموفق أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

مادة (٢) التحكيم

١- إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق ، أو لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره فى المدة المحددة ، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه ، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء الى التحكيم .

٢- تبدأ اجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب فى التحكيم الى الطرف الآخر فى المنازعة ويوضح فى هذا الاخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعيّن من قبله ويجب

على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما حكماً مرجحاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء .

٣- إذا لم يعيّن الطرف الآخر محكماً أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم الراجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكوّن هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردى من المحكمين بينهم حكم مرجح ، ويكون لكل طرف ان يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية .

٤- لا يجوز لأى طرف فى المنازعة تغيير المحكم الذى عيّنه بعد البدء فى نظر الدعوى إلا انه فى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعيّن محكم بدله بعين الطريقة التى عُين بها المحكم الأصلى ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

٥- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها .

٦- تفصل هيئة التحكيم فى كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الاجراءات الخاصة بها .

٧- تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والادلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعاً من اغلبية أعضاء الهيئة على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف .

٨- يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه او لتنفيذ جزء منه ، ولا يجوز الطعن فى قرار التحكيم .

٩- يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر

من تاريخ اول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يجاوز ستة اشهر أخرى .

١٠- يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

١١- إذا مضت مدة ثلاثة اشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر الى محكمة الاستثمار العربى للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه .

عن المملكة الأردنية الهاشمية .

عن دولة الامارات العربية المتحدة .

عن دولة البحرين .

عن الجمهورية التونسية .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن جمهورية جيبوتى .

عن المملكة العربية السعودية .

عن جمهورية السودان الديمقراطية .

عن الجمهورية العربية السورية .

عن جمهورية الصومال الديمقراطية .

عن الجمهورية العراقية .

عن سلطنة عمان .

عن فلسطين .

عن دولة قطر .

عن دولة الكويت .

عن الجمهورية اللبنانية .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

عن المملكة المغربية .

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

عن الجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

مركز القاهرة
للتحكيم التجارى الدولى ولائحته

(أ) التعريف بالمركز

أنشئ المركز بالقاهرة بناء على قرار صادر عن اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا بدورتها التى عقدت بالدوحة فى يناير ١٩٧٨، وذلك كجزء من نظام اللجنة المتكامل لتسوية المنازعات فى المجال الاقتصادى والتجارى .

ويأتى انشاء المركز الاقليمى تكليلاً لسلسلة من الجهود من جانب البلدان النامية من مؤتمر هافانا ، الذى عقد فى ١٩٤٧ -١٩٤٨ ، على المستويين الدولى والاقليمى داخل الأمم المتحدة وخارجها من اجل ايجاد نظام عادل وكفء لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية بما فى ذلك الاستثمارات الأجنبية .

وقد خرج هذا المركز ، الذى يعمل تحت اشراف اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا - الى الوجود بتعاون ومساعدة حكومة جمهورية مصر العربية .

وقد عهد الى المركز بمهام متعددة واسعة النطاق بحكم كونه وكالة تنسيق فى اطار نظام اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا المتكامل لتسوية المنازعات ، الذى يتضمن توفير الاستقرار والثقة فى المعاملات الاقتصادية الدولية داخل المنطقة ، والنهوض بنظام التحكيم

كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات ، واستخدام قواعد اليونسترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ وتطبيقها على نطاق أوسع داخل المنطقة ، وانشاء وتطوير مؤسسات ووكالات التحكيم الوطنية وتشجيع التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم وبخصوص تلك الوظائف فإن المركز يستهدف خدمة الدول العبرية فى منطقة غرب آسيا وفى افريقيا وكذلك أية دولة أخرى فى افريقيا ترغب فى الاستفادة من خدمات المركز .

وفضلاً عن ذلك ، يعمل المركز أيضاً كمؤسسة تحكيم ، وذلك بتوفير تسهيلات التحكيم ووفقاً لقواعده . وقواعد التحكيم بالمركز هى قواعد اليونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ مع الأخذ بتعديلات وتطويعات محددة ، كما يقوم المركز بتوفير التسهيلات الفنية وسائر صور المساعدة فيما يتعلق باجراء التحكيمات الخاصة . ومن الممكن أن يستفيد من هذه الخدمات أى طرف يطلبها سواء أكان حكومة أم شركة أم فرداً عادياً كما أن المركز يقدم أيضاً خدمات استشارية بالنسبة للجوانب الاجرائية لتسوية المنازعات وتنفيذ احكام التحكيم .

ويحتفظ المركز ، بهدف مساعدة الأطراف ، بقائمة دولية للمحكمين تشتمل على قانونيين ودبلوماسيين بارزين ينتمون الى بلدان مختلفة فى منطقة آسيا وافريقيا وكذلك منها البلدان التى لها روابط وثيقة مع منطقة آسيا وافريقيا ولها فيها استثمارات كبيرة .

وتتضمن أهداف المركز ما يلى :

١- مباشرة التحكيم تحت إشراف المركز ، ووفق شروطه ، وفى هذا الخصوص فإن القواعد الاجرائية التى يطبقها المركز هى ذاتها قواعد لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (اليونيسترال) .

٢- النهوض بالتحكيم التجارى الدولى فى المنطقة .

٣- تنسيق ومساعدة انشطة مؤسسات التحكيم القائمة وخاصة فيما بين المؤسسات الموجودة داخل المنطقة .

(ب) لائحة مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى

الفصل الأول

وظائف المركز

مادة (١)

يعمل المركز كمؤسسة تحكيم فى مجال التحكيم ويؤدى الوظائف التالية :

١- إتاحة التحكيم تحت اشراف المركز .

٢- النهوض بالتحكيم التجارى الدولى فى المنطقة .

٣- تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة ، وخاصة فيما بين المؤسسات الموجودة داخل المنطقة .

٤- تقديم المساعدة فى اجراء التحكيمات الخاصة وخاصة التحكيمات التى تجرى وفقاً لقواعد اليونسيترال للتحكيم .

٥- المساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم .

مادة (٢)

يحتفظ المركز بقائمة دولية للمحكمين ويتيح تلك القائمة للأطراف المعنية لغرض التشاور .

مادة (٣)

يتخذ المركز من الخطوات ما يعتبر مناسباً للنهوض باستخدام وتطبيق قواعد اليونسيترال للتحكيم على نطاق أوسع داخل المنطقة .

مادة (٤)

إذا اتفق الطرفان كتابة فى العقد على أن يفصل فى المنازعات التى تنشأ عن ذلك العقد أو تتعلق به عن طريق التحكيم تحت إشراف المركز فإن تلك

المنازعات تخضع حينئذ لقواعد اليونسيترال للتحكيم ما لم يرد نص مغاير في العقد أو في هذه اللائحة .

مادة (٥)

١- بغية تسهيل اللجوء الى التحكيم حيث يكون الطرفان قد اتفقا على تسوية منازعاتهما عن طريق صورة من صور التحكيم الخاصة وخاصة صور التحكيم بموجب قواعد اليونسيترال للتحكيم ، يجوز لمدير المركز - بناء على طلب مكتوب من الطرفين - أن يوفر أو يرتب للتسهيلات والمساعدة بالنسبة للقيام باجراءات التحكيم حسبما يكون مطلوباً . ويجوز أن تتضمن التسهيلات والمساعدة لهذا الغرض توفير مكان مناسب لجلسات محكمة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية ، وحفظ السجلات وتسهيلات الترجمة .

٢- فى حالة قيام الطرفين باختيار مدير المركز كسلطة تعيين بموجب قواعد اليونسيترال للتحكيم ، يؤدى المدير تلك المهام وفقاً لنصوص تلك القواعد .

مادة (٦)

إذا كان مكان اجراء التحكيم الخاص ، الذى طلبت المساعدة بالنسبة له، مكاناً آخر غير مقر المركز ، يجوز القيام بترتيبات لتوفير تلك التسهيلات والمساعدة مع جهاز الاتصال أو مع مؤسسة وطنية فى البلدان التى لم يعيّن فيها جهاز اتصال .

مادة (٧)

يحق للمركز أو للمؤسسة التى توفر تلك المساعدة أن تتلقى من الطرفين رسوماً معقولة مقابل التسهيلات المقدمة وأن يسترد المصروفات التى يقوم بدفعها ؛

مادة (٨)

يجوز للمركز ايضاً أن يوفر التسهيلات والمساعدة لمؤسسات التحكيم الأخرى لاجراء التحكيمات التى تديرها . ويكون توفير المساعدة وفقاً للأحكام والشروط الواردة فى الاتفاق مع المؤسسة المعنية .

مادة(٩)

يجوز للمركز بصفة عامة أن يقدم المساعدة لأى طرف قد يطلب من المركز ابداء الراى بشأن اى موضوع يتعلق بما فى ذلك اعداد شروط التحكيم المناسبة ، أو الارشاد فى آجراء التحكيم .

مادة(١٠)

١- يقوم المركز ، بناء على طلب أى طرف ، ابداء الراى والمساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة باجراءات تمت تحت اشراف المركز، أو فى التحكيمات التى تديرها مؤسسة أجرى المركز معها ترتيبات .

٢- يحق للمركز الذى يوفر تلك المساعدة أن يتقاضى رسوماً معقولة وان يسترد المصروفات الفعلية التى يقوم بدفعها .

الفصل الثاني

قواعد التحكيم بالمركز

مادة (١١)

١- إذا اتفق طرفا عقد ما كتابة على أن تسوى المنازعات التى تتعلق به عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالمركز فإن تلك المنازعات تسوى عندئذ وفقاً لقواعد اليونسيترال للتحكيم مع الأخذ بالتعديلات الواردة فى هذه القواعد .

٢- تكون القواعد الواجبة التطبيق على التحكيم هى تلك القواعد السارية وقت بدء التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مادة(١٠)

١- يودع المدعى لدى مدير المركز نسخة من اشعار التحكيم المرسل الى المدعى عليه .

٢- يودع الطرفان أيضاً لدى مدير المركز نسخة من أى اشعار آخر بما فى ذلك أى اخطار او ابلاغ أو اقتراح يختص باجراءات التحكيم .

٣-يقوم الطرفان ، إذا كانا قد اتفقا على سلطة تعيين غير المركز ، بابلاغ مدير المركز باسم تلك السلطة .

مادة(١٣)

١- المركز هو صاحب السلطة فى تعيين المحكمين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أو إذا رفضت سلطة التعيين المختارة تعيين المحكم أو اخفقت فى ذلك .

٢- على المركز ، بناء على المادة ٦ أو ٧ (٣) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة (١) من هذه المادة ، أن يعيّن محكماً وحيداً أو المحكم

الرئيسى ، تستمد قائمة الأسماء التى يقوم بابلاغها الى الطرفين من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدى المركز .

٣- على المركز ، بناء على المادة ٧ (٢) (أ) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة (أ) من هذه المادة ، أن يعيّن المحكم الثانى من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدى المركز .

مادة (١٤)

يقوم مدير المركز ، بناء على طلب من محكمة التحكيم أو من أى من الطرفين ، بتوفير أو ترتيب التسهيلات والمساعدة اللتين يمكن أن تكونا مطلوبتين للقيام باجراءات التحكيم ، بما فى ذلك المكان المناسب لجلسات محكمة التحكيم ، وخدمات السكرتارية وتسهيلات الترجمة الفورية .

مادة (١٥)

يوافي الطرفان مدير المركز بنسخ من بيان الادعاء ، وبيان الدفاع وأى تعديلات عليهما يودعانها لدى محكمة التحكيم .

مادة (١٦)

توافى محكمة التحكيم مدير المركز بنسخة موقع عليها من الحكم الصادر من قبلها ، سواء أكان مؤقتاً ، أم غير نهائى ، أم جزئياً ، أم نهائياً . ويقوم مدير المركز بتقديم كل مساعدة فى ايداع أو تسجيل الحكم حيث يكون ذلك مطلوباً بموجب قانون البلد الذى يصدر الحكم فيه .

مادة (١٧)

١- يشمل لفظ « نفقات» كما هو محدد فى المادة ٣٨ من قواعد اليونسيترال التحكيم ، المصروفات التى ينفقها المركز بصورة معقولة بالنسبة للتحكيم وكذلك الأعباء الادارية .

٢- يجوز تقاضى مقابل عن التسهيلات التى يقوم المركز نفسه بتوفيرها ، على أساس النفقات المقارنة .

٣- تحدد المصروفات الادارية للمركز من قبل مدير المركز اخذاً فى

الاعتبار حجم العمل المؤدى وطبيعة المركز كمؤسسة لا نهدف الى تحقيق ربح .

٤- تتشاور محكمة التحكيم مع مدير المركز فى تحديد رسومها ويجوز لمدير المركز أن يجرى مشاورات مع الطرفين قبل ابداء الرأى لمحكمة التحكيم . ويقوم مدير المركز بالتشاور مع المحكمين والطرفين ، بتسوية اساس حساب الرسوم والمصروفات قبل أن يضطلع المحكمون بواجباتهم .

٥- إذا كان الطرفان قد اختارا سلطة تعيين غير المركز ، تحدد رسوم ومصروفات سلطة التعيين من قبل مدير المركز بالتشاور مع سلطة التعيين .

مادة (١٨)

تنطبق النصوص التالية بدلاً من نصوص المادة (٤١) من قواعد اليونسيترال للتحكيم :

(أ) يقوم مدير المركز باعداد تقدير لنفقات التحكيم ، ويجوز له أن يطلب الى كل طرف ايداع مبلغ متساوٍ كمقدم تجاه تلك النفقات .

(ب) يجوز لمدير المركز أثناء سير اجراءات التحكيم أن يطلب من الطرفين ايداعات تكميلية .

(ج) إذا لم يتم دفع الايداعات المطلوبة فى غضون ثلاثين يوماً من تسليم الطلب ، يقوم مدير المركز بابلاغ الطرفين بذلك كى يقوم أحدهما أو الآخر بدفع المبلغ (المطلوب) فإذا لم يتم ذلك الدفع ، يجوز لمحكمة التحكيم - بعد التشاور مع مدير المركز - أن تأمر بوقف أو انهاء اجراءات التحكيم .

(د) يجوز لمدير المركز تسوية الايداعات مقابل المدفوعات الخاصة بنفقات التحكيم .

(هـ) بعد اصدار الحكم ، يقدم مدير المركز كشف حساب الى الطرفين الواردة ويعيد اليهما أى باقٍ لم يُصرف .

شرط تحكيم نموذجى

يسوى أى نزاع أو خلاف أو ادعاء ، ينشأ عن هذا العقد أو ما يتعلق به ، أو بخرق أو انهاء أو ابطال له ، عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

ملاحظة :

قد يرغب الطرفان فى أن ينظرا فى اضافة ما يلى :

(أ) تكون سلطة التعيين هى مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

(ب) يكون عدد المحكمين .... (واحد أو ثلاثة) .

(ج) يكون مكان التحكيم فى .... (المدينة أو البلد) .

(د) اللغة أو اللغات التى تستخدم فى اجراءات التحكيم هى ....

(هـ) القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو قانون ....

ثانيا

تشريعات التحكيم في البلاد العربية

أولاً – المملكة العربية السعودية

نظام التحكيم

الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤٦ بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ

مادة (١)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معيّن قائم ، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم فى أى نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معيّن .

مادة (٢)

لا يُقبل التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف .

مادة (٣)

لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم .

مادة (٤)

يشترط فى المحكم أن يكون من ذوى الخبرة ، حسن السيرة والسلوك، كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً .

مادة (٥)

يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو منوكلائهم الرسميين المفوضية ومن المحكمين ، وأن يبين بها موضوع النزاع وأسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع وأن ترفق بها من صور المستندات الخاصة بالنزاع .

مادة (٦)

تتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة

إليها وتصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم .

مادة (٧)

إذا كان الخصوم قد اتفقوا قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم فى نزاع معيّن قائم فلا يجوز النظر فى موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام .

مادة (٨)

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الاخطارات والاعلانات المنصوص عليها فى هذا النظام .

مادة (٩)

يجب الحكم فى النزاع فى الميعاد المحدد فى وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده وإذا لم يحدد الخصوم فى وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن صدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر الى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر فى الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخرى .

مادة (١٠)

إذا لم يعيّن الخصوم المحكمين أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزله أو قام به مانع من مباشرة التحكيم أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل من الخصوم ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد دعوته الى جلسة تعقد لهذا الغرض ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بل الخصوم أو كملاً له ويكون القرار فى هذا الشأن نهائياً .

مادة (١١)

لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضى الخصوم ويجوز للمحكم المعزول

المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ولم يكن العزل بسبب منه كما لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد ايداع وثيقة التحكيم .

مادة (١٢)

لا يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي ويرفع طلب الرد الى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة ايام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده الى جلسة تعقد لهذا الغرض .

مادة (١٣)

لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك .

مادة (١٤)

إذا عين محكم بدلاً عن المحكم المعزول أو المعتزل امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

مادة (١٥)

يجوز للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم وبقرار مسبب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع .

مادة (١٦)

يصدر حكم المحكمين باغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح يجب صدور الحكم بالاجماع .

مادة (١٧)

يجب ان تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين وإذا رفض واحد منهم أو أكثر للتوقيع على الحكم اثبت ذلك في وثيقة الحكم .

مادة (١٨)

جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب ايداعها خلال خمسة ايام لدى الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع وابلاغ الخصوم بصور منها . ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين الى الجهة التى أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا اصبحت نهائية .

مادة (١٩)

إذا قدم الخصوم أو احدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة تنظر الجهة المختصة اصلاً بنظر النزاع فى الاعتراض وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه .

مادة (٢٠)

يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً .

مادة (٢١)

يعتبر الحكم الصادر من المحكمين بعد اصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة فى قوة الحكم الصادر من الجهة التى اصدرت الأمر بالتنفيذ .

مادة (٢٢)

تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع ما لم يدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً أصلاً بنظر النزاع ويصرف خلال اسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم .

مادة (٢٣)

إذا لم يوجد اتفاق حول اتعاب المحكمين وقام نزاع بشأن تفصل فيه

الجهة المختصة اصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها فى ذلك نهائياً .

مادة (٢٤)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .

مادة (٢٥)

يُنشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

ثانياً – الجمهورية العربية اليمنية
قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨١م
بشأن التحكيم

باسم الشعب ...

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على الدستور الدائم .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل مجلس الشعب التأسيسى المعدل بالاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٦٧٨/٤/١٧م.

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسى بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض احكام الاعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وزيادة أعضائه وتوسيع اختصاصاته وعلى القانون رقم (٣)لسنة ١٩٨١ م باعادة تنظيم وزارة العدل .

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩م باصدار قانون السلطة القضائية .

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٦ م باصدار قانون المرافعات ، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩م باصدار الكتاب الثانى من قانون المرافعات بشأن التنفيذ .

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦م بشأن قانون الاثبات الشرعى وواجبات القاضى .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أقر مجلس الشعب التأسيسى القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه واصدرناه .

مادة (١)

التحكيم هو اختيار الخصمين برضائهما شخصاً آخر او اكثر للحكم بينهما دون المحكمة المختصة .

مادة (٢)

ينعقد التحكيم بأى لفظ يدل عليه وقبول من المحكم ولا يجوز اثبات العقد إلا بالكتابة .

مادة (٣)

لا يجوز التحكيم فيما يأتى :

(أ) الحدود ، واللعان ، وفسخ النكاح .

(ب) منع القضاة من الحكم ومخاصمتهم .

(ج) النزاعات المتعلقة باجراءات التنفيذ جبراً .

(د) سائر المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ، وكل ما هو متعلق بالنظام العام .

مادة (٤)

يشترط لصحة التحكيم ما يأتى :

أولاً : أن يكون المحتكم اهلاً للتصرف فى الحق موضوع التحكيم ، على أن لا يقبل التحكيم من الولىّ والوصى إلا لمصلحة ، أو المنصوب إلا

بإذن من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وان يكون المحكم عدلاً عارفاً بأور القضاء أو بالقواعد العرفية .

مادة (٥)

يجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم ، أو أثناء المرافعة فى الدعوى ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً .

مادة (٦)

يجب تعيين أشخاص المحكمين فى وثيقة التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل، إلا إذا كان التحكيم لقبيلة كاملة فله حكمه ، على أن يوقع الحكم من قبل أشخاص معينين من رجال القبيلة المحكمة يمثلون القبيلة تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة (٧)

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون لا يتقيد المحكم بالمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة (٨)

يجوز للخصوم أن يتفقوا على وقف السير فى الخصومة أمام المحكم المدة التى يرونها وعلى المحكم اقرار هذا الاتفاق وتستأنف الخصومة سيرها بعد انقضاء مدة الوقف بطلب يقدم الى المحكم من الخصوم أو أحدهم .

مادة (٩)

يحكم المحكم فى وقف الخصومة إذا رأى تعليق حكمه على الفصل فى مسألة أخرى تخرج عن ولايته أو ادعى أمامه بتزوير مستند قدم اليه واتخذت اجراءات جنائية بشأنه أو بشأن حدث جنائى آخر يتوقف الفصل فى الموضوع على الحكم فيه ويستمر الوقف الى ان يحكم نهائياً فى تلك المسألة العارضة وتستأنف الخصومة سيرها الخصومة سيرها بطلب من صاحب الشأن .

مادة (١٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم لقيام أى سبب من أسباب انقطاعها

المنصوص عليها فى قانون المرافعات ويترتب على الانقطاع الآثار المقررة فى القانون المذكور .

مادة (١١)

لا ينقضى التحكيم بوفاة أحد الخصوم ، وإذا كان فى الورثة ناقص اهلية فإن التحكيم ينقضى إلا إذا استمر فيه وليه أو وصيه أو اذنت المحكمة للمنصوب عنه بالاستمرار فيه ويتبع ما تقدم إذا فقد الخصم أهليته قبل صدور الحكم .

مادة (١٢)

إذا كان المحكم شخصاً طبيعياً معيناً بذاته وتوفى او فقد اهليته قبل الحكم انقضى التحكيم ما لم يتفق الخصوم على تعيين محكم آخر لاتمام ما عمله الأول .

مادة (١٣)

إذا كان الخصم يعرف المحكم وظروفه فليس له أن يطلب منعه من الحكم لما سبق قبل عقد التحكيم ، أما ما حدث بعد التحكيم من أسباب أو كان سابقاً والخصم يجهله جهلاً تاماً واثبت ذلك بدليل واضح شرعاً أو عرفاً ، فيجوز له طلب منع المحكم من الحكم بسببه ، إذا كان من الأسباب التى تدل على ميله وبما يتناسب مع الموقف ، ويتفق مع المصلحة .

مادة (١٤)

يترتب على تقديم طلب المنع وقف الخصوم أمام المحكم الى أن يحكم فيه .

مادة (١٥)

إذا منع المحكم فيجوز للخصوم أن يتفقوا على تعيين غيره وإلا انقضى التحكيم .

مادة (١٦)

يجوز باتفاق الخصوم جميعاً فى الحالات التى لا يترتب عليها سفك دماء او فتنة عزل المحكم قبل صدور الحكم ، فإذا كان التحكيم بأجر التزم

الخصوم بتعويض المحكم عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب ، أو لعذر غير مقبول . ويتم العزل بكتاب موقع عليه من جميع الخصوم يرسل الى المحكم مع علم الوصول .

مادة (١٧)

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنازل عنه إلا لعذر مقبول ، ولأسباب جدية ويتم التنازل بكتاب موقع عليه من المحكم يرسل الى جميع الخصوم مع علم الوصول وعليه ارجاع ما قبضه من عدال أو اجرة لا يستحقها .

مادة (١٨)

لا يجوز للمحكم تفويض غيره فى التحكيم .

مادة (١٩)

إذا تعدد المحكمون فإن الحكم يصدر بالاجماع ما لم يرتضى المحتكمون صراحة أن يصدر الحكم بالأغلبية .

ويلزم كتابة الحكم واشتماله على صورة من وثيقة التحكيم ، وملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم ، وأسباب الحكم ومنطوقه ، وتاريخ صدوره ، والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو اكثر من المحكمين توقيع الحكم اثبت ذلك فيه . أما إذا كان المحكم مفوضاً فيضمّن المحكم فى حكمه ما يرى لزوم تضمينه .

مادة (٢٠)

احكام المحكمين يجب ايداع نسخة من الأصل مع صورة من أصل وثيقة التحكيم فى ادارة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال الثلاثين يوماً التالية بصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة وصلاً بهذا الايداع مع رقم وتاريخ قيدها فى سجل المحكمة ... وإذا كان التحكيم بشأن قضية مستأنفة كان الإيداع فى قلم كتاب محكمة استئناف اللواء المختصة بنظر النزاع .

مادة (٢١)

الأسلاف والأعراف لها حكمها ، ويراعى فيها حقن الدماء وحسم الخلاف .

مادة (٢٢)

للطرفين المحكمين الاستئناف فيما حرره المحكم ، ما لم يكن المحكم مفوضاً ... وكذا إذا كان المحكم مفوضاً بصلح مشهود عليه فصلحه ملزم ، ما لم يكن حكم المحكم المفوض أو المفوض بالصلح يحرم حلالاً أو يحلل حراماً .

مادة (٢٣)

إذا كان التحكيم مشروطاً بالقضاء فيتعيّن أن يكون حكم المحكم موافقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ... ويجب على صاحب الشأن عرض الحكم على المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، فإن تبينت موافقته لأحكام الشريعة الاسلامية أقرته ، وصار ملزماً للخصوم وإلا مضت في نظر النزاع ... وإذا كان المحكم قاضياً أو عالماً له ممارسة قضائية مشهورة فلا بُد عند عرض الحكم من مراعاة درجته أو مركزه في القضاء ، بحيث يتم العرض دائماً على مستوى قضائي أعلى .

مادة (٢٤)

يكون حكم المحكم الذي يجريه قابلاً للتنفيذ من قبل الضمناء شريطة تقييدهم بما ورد في الكتاب الثاني من قانون المرافعات بشأن التنفيذ .

مادة (٢٥)

يجوز رفع الدعوى ببطلان حكم المحكم في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم ، أو بناء على وثيقة باطلة ، أو كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة .

ثانياً : إذا خولفت المواد (٢-٤-٦) من هذا القانون .

مادة (٢٦)

ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم ، إلا أن تقضي المحكمة بالاستمرار فيه بناء على طلب ذوي الشأن .

مادة (٢٧)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقصر الجمهورى بصنعاء بتاريخ ١٤/ محرم / ١٤٠٢هـ الموافق ١١/نوفمبر/١٩٨١م .

ثالثاً - دولة الكويت

قانون المرافعات المدنية والتجارية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

مادة (١٧٣)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معيّن ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد معيّن .

ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة .

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم إلا ممن له اهلية التصرف فى الحق محل النزاع .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى الاتفاق على التحكيم او أثناء المرافعة ولو كان الحكم مفوضاً بالصلح ، وإلا كان التحكيم باطلاً .

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التى اتفق على التحكيم فى شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمناً .

ولا يشمل التحكيم المسائل المتسعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

مادة (١٧٤)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد اليه اعتباره .

وإذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً . كما يجب تعيين المحكم فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل .

مادة (١٧٥)

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحداً

او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله او عزل عنه او حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشان بين الخصوم عيّنت المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب احد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويجب ان يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً العدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له ، ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر ، بذلك بأى طريق من طرق الطعن .

مادة (١٧٦)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين ، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم فى الاتفاق على التحكيم .

مادة (١٧٧) (١)

يجوز لوزارة العدل ان تشكل هيئة تحكيم اواكثر تنعقد فى مقر المحكمة الكلية او اى مكان آخر يعينه رئيس الهيئة . وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة ، وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوى التخصصات الأخرى ، يتم اختيارهما من الجداول المعدة فى هذا الشأن وذلك وفق القواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل . ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفى المحكمة الكلية .

وتعرض عليها - بغير رسوم - المنازعات التى يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها . وتسرى فى شأنها القواعد المقررة فى هذا الباب . ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الأحكام والأوامر المشار اليها فى الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة (١٨٠) .

مادة (١٧٨)

مع عدم الاخلال بما نص عليه فى المادة السابقة أو أى قانون آخر ، يشترط ان يقبل المحكم القيام بمهمته . ويثبت القبول بالكتابة .

وإذا تنحى المحكم - بغير سبب جدى - عن القيام بعمله بعد اجراء قبوله التحكيم ، جاز الحكم عليه بالتعويضات .

(١) ألغيت بصدور قانون ٨٧ التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

ولا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة الخصوم جميعاً .

ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه. ويطلب الرد لذات الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من اخبار الخصمين بتعيين المحكم ، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لاخباره بتعيين المحكم .

فى جميع الأحوال لا يُقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمين أو اقفل باب المرافعة فى القضية .

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه اياً كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم .

مادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر من قبولهم التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ اول جلسة تحدد لنظر النزاع ، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة فى هذا القانون للاعلان . ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم . ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك فى الموعد المحدد .

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر ، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لاجراء معين ويثبتوا ندبه فى محضر الجلسة ، أو كان الاتفاق يخول ذلك لأحدهم .

مادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة فى هذا القانون . ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانوناً .

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائى . كما يوقف المحكم عمله للرجوع الى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لاجراء ما يأتى :

(أ) الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة .

(ب) الحكم بتكليف الغير بابراز مستند فى حوزته ضرورى للحكم فى التحكيم .

(جـ) الأمر بالانابات القضائية .

مادة (١٨١)

إذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم ، كان على المحكم ان يحكم خلال ستة اشهر من تاريخ اخطار طرفىّ الخصومة بجلسة التحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة ، أو المضى فيه امامها إذا كان مرفوعاً من قبل .

وإذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخطار الأخير .

وللخصم الاتفاق - صراحة او ضمناً - على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً ، ولهم تفويض المحكم فى مده الى أجل معيّن .

ويق الميعاد كلما اوقفت الخصوم أو انقطعت امام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع وإذا كان الباقى من الميعاد اقل من شهرين امتد الى شهرين .

مادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب . ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينة يسير عليها المحكم .

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

وتطبق القواعد الخاص بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

ويجب أن يصدر حكم المحكم فى الكويت ، والا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى .

مادة (١٨٣)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص علي صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين . وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذُكر ذلك فيه . ويكون الحكم صحيحاً إذا وقّعته أغلبية المحكمين .

ويحرر الحكم باللغ العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعيّن أن ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية .

ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم – ولو كان صادراً باجراء من اجراءات التحقيق مع أصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال العشرة أيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة .

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع .

مادة (١٨٥)

لا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى اودع الحكم ادارة كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه ، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل ، ويوضع أمر التنفيذ بذيل اصل الحكم .

مادة (١٨٦)

لا يجوز إستئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك . ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ، ويبدا ميعاده من ايداع أصل الحكم ادارة الكتاب وفقاً للمادة (١٨٤) .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان الحكم مفوضاً بالصلح ، أو كان محكماً فى الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز

(١)

خمسمائة دينار ، أو كان الحكم صادراً من الهيئة المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائياً وذلك فى الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك :

(أ) إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم .

(ب) إذا تحقق سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها التماس اعادة النظر .

(جـ) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

مادة (١٨٧)

ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من اعلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) فى الحالات التى يتحقق فيها سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها التماس اعادة النظر .

ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب البطلان ، والا كانت باطلة . ويتعيّن على رافع الدعوى أو يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة عشرين ديناراً . ولا تقبل ادارة الكتّاب صحيفة الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكفى ايداع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين إذا اقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب البطلان . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها .

وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه .

مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم .

(١) عدل النصاب الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ من خمسمائة دينار - إلى ألف دينار بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ ٩١ .

لذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الدعوى ان تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المدعى عليه . وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

رابعاً – دولة الإمارات العربية المتحدة
التحكيم فى
قانون اجراءات المحاكم المدنية
رقم ٣ لسنة ١٩٧٠

احالة نقاط النزاع للتحكيم :

١/٨٢ – يجوز للمحكمة بطلب من اطراف الدعوى ان تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة امامها او بعضاً منها .

٢– كل طلب قُدم وفق أحكام البند السابق يكون كتابة ويحدد المسائل التى يطلب احالتها للتحكيم .

تحديد أسماء المحكمين ونقاط النزاع :

١/٨٣ – على المحكمة التى تحيل اى نقاط نزاع للتحكيم ان تحدد :

(أ) أسماء المحكمين .

(ب) نقطة او نقاط النزاع التى على المحكمين ان يقرروا فيها .

(جـ) الزمن الذى تراه معقولاً لأن يقدم المحكمون قرارهم فى اثنائه ولها أن تمد فيه إذا رأت ذلك .

٢– يجوز للمحكمة حين تحيل اية نقطة نزاع للتحكيم ان تحدد الأجر الذى يتقاضاه المحكمون .

تعيين المحكمين :

١/٨٤ – تعيّن المحكمة المحكمين بالشكل الذى يتفق عليه الأطراف .

٢- إذا اتفق الأطراف على تعيين عدد متعادل من المحكمين فعلى المحكمة ان تعيّن محكماً آخر بحيث يصير عدد المحكمين فردياً .

ترشيح الأطراف للمحكمين :

١/٨٥ - إذا لم تتفق الأطراق على تعيين محكمين فلكل طرف ان يرشح محكماً او اثنين ، كما تقرر المحكمة بشرط ان يتساوى العدد الذى يرشحه كل طرف مع العدد الذى يرشحه الطرف الآخر .

٢- إذا تم تعيين المحكمين بعد ترشيحهم على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فعلى المحكمة أن تعيّن محكماً آخر بحيث يكون عدد المحكمين فردياً .

حق المحكمة فى تعيين المحكمين أو فى الغاء التحكيم :

١/٨٦ - إذا رفض محكم قبول تعيينه كمحكم او بعد تعيينه مات او تعذر عليه الاستمرار لأى سبب يعيّن خلف له بالطريقة التى عيّن بها هو ويكون لخلفه ما كان له هو من حقوق وواجبات .

٢- إذا فشل الطرف المعنى فى تعيين محكم مكان محكم آخر فى خلال اسبوع من طلب المحكمة منه ذلك فللمحكمة بعد سماع اطراف الدعوى ان تعيّن ذلك المحكم من نفسها او أن تلغى التحكيم وتستمر بنفسها فى سماع الدعوى .

الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن التحكيم :

٨٧- لضمان ظهور أطراف الدعوى وشهودهم أمام المحكمين فللمحكمة أن تتخذ نفس الاجراءات التى تتخذها إذا كانت الدعوى معروضة للنظر امامها على انه لا يجوز لها اتخاذ اى اجراء من شانه العقاب لاساءة المحكمة او لسلطانها ما لم يتقدم اليها المحكمون بشكوى فى هذا الصدد .

تقرير نقاط النزاع بواسطة المحكمين :

٨٨ - إذا أحالت المحكمة للمحكمين اكثر من نقطة نزاع فعليهم ان يقرروا فى كل نقطة على حدة إلا إذا كان قرارهم فى بعض تلك النقاط يكفى وحده لحل النزاع .

جواز طلب المحكمين لفتوى المحكمة :

٨٩/ – يجوز للمحكمين إذا وافقت المحكمة أن يطلبوا فتواها فى اى موضوع معروض أمامها للنظر فيه وتعتبر مثل هذه الفتوى جزءاً من قرار المحكمين .

وجوب رفع قرار المحكمين للمحكمة :

٩٠ – على المحكمين ان يرفعوا قرارهم الى المحكمة كتابة وان يشفعوه بأية بيانات او وثائق اطلعوا عليها وقبلوها وعلى المحكمة ان تستدعى الأطراف فى يوم تحدده لسماع قرار المحكمين .

سلطة المحكمة فى تعديل قرار المحكمين :

١/٩١ – يجوز للمحكمة :

(أ) ان تعدّل قرار المحكمين إذا بدا لها :

أولاً : أن جزءاً منه يعالج مسائل لم تحل للمحكمين من قبل وكان من راى المحكمة ان بالامكان فصل هذا الجزء من غير أن يؤثر ذلك على القرار بشأن النقاط الأخرى المحالة لهم ، او

ثانياً : ان به خطأ كتابى او عفوى وذلك بالقدر الذى يزيل هذا الخطأ .

(ب) أن تصدر اى قرار تراه مناسباً بشأن مصاريف التحكيم إذا نشأ بشأنها اى موضوع لم يشمله قرار المحكمة باحالة النزاع للتحكيم او قرار المحكمين انفسهم فى النزاع المحال اليهم .

(جـ) أن تعيد الى المحكمين قرارهم مرة ثانية وباى شروط تراها :

أولاً – إذا اغفل القرار اى موضوع أحيل للتحكيم او شمل اى موضوع لم يحل للتحكيم ولم يمكن فصله وفق أحكام البند (١) (أ) من هذه المادة ، او

ثانياً – إذا كان القرار غير محدد بالدرجة التى يمكن معها تنفيذه ، او

ثالثاً – إذا كان فى ظاهره مخالفاً للقانون .

٢– أى قرار اعادته المحكمة بمقتضى الفقرة (جـ) من البند (١) من

هذه المادة للمحكمين الذى أصدروه يبطل إذا فشل المحكمون فى اعادة النظر فيه بالشروط التى قررتها المحكمة .

سلطة المحكمة فى ابطال قرار المحكمين :

١/٩٢ - يجوز للمحكمة ان تبطل اى قرار اصدره محكمون إذا :

(أ) فسد اي منهم او اساء التصرف او السلوك .

(ب) ضللهم عامداً اى من اطراف النزاع .

(ج) أصدروه بعد ان الغت المحكمة التحكيم او بعد فوات الزمن .

(د) خالف القواعد العامة للعدل .

(هـ) كان ذلك القرار - لأى سبب - غير ذى أثر .

٢- ما لم تقرر المحكمة زمناً اطول فإن اى طلب لابطال قرار اصدره المحكمون يقدم خلال اسبوع من التاريخ الذى يعلن فيه قرار المحكمين .

حق المحكمة فى الاستمرار فى سماع الدعوى :

٩٣- على المحكمة ان تستمر بنفسها فى سماع الدعوى إذا بطل قرار المحكمين او ابطلته هى وفق أحكام هذا القانون .

الحكم بما قرره المحكمون :

١/٩٤- ما لم يلغ التحكيم او يبطل قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب المنصوص عنها فى هذا القانون فإن على المحكمة فى كل موضوع احيل للتحكيم أن تجيل بما قرره المحكمون .

٢- كل حكم صادر على الوجه السابق يتبع بمرسوم على الوجه المبيّن فى هذ القانون ولا يجوز الاستئناف من مثل هذا المرسوم .

٣- بالرغم عما ورد فى البند السابق فإنه يجوز استئناف المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقاً لما قرره المحكمون .

تسجيل الاتفاقات المشتملة على نصوص تلزم بالتحكيم :

١/٩٥- كل اتفاق يقضى باحالة أى خلاف بين أطرافه لمحكمين يجوز

لأى من تلك الأطراف ان يتقدم لأية محكمة ذات صلاحيات لنظر مثل ذلك الخلاف بطلب مكتوب لتسجيل ذلك الاتفاق .

٢- كل طلب قدم على الوجه السابق يعتبر كما لو كان دعوى ضد طرف الاتفاق الآخر .

٣- على المحكمة ان تعلن طرف الاتفاق الآخر بأى طلب قدم بمقتضى هذه المادة ولذلك الطرف - فى خلال المدة التى تحددها المحكمة - أن يعترض على قبول طلب تسجيل الاتفاق .

٤- إذا رفضت المحكمة قبول الاعتراض فعليها أن تحيل خلاف الأطراف الى محكمين تعينهم وفق نصوص الاتفاق .

٥- إذا لم يشتمل الاتفاق على نص بشأن تعيين المحكمين ولم تتفق الأطراف على شئ جديد فى هذا الخصوص فللمحكمة أن تعيّن محكمين كما هو منصوص عنه فى المادة ٨٥ .

شمول أحكام هذا الفصل :

٩٦- كل نزاع احيل للتحكيم وفق احكام المادة السابقة تنسحب عليه نصوص هذا الفصل بالقدر الذى لا يتعارض مع ما فى اتفاق الأطراف .

احالة الخلاف للتحكيم عن غير طريق المحكمة :

١/٩٧- كل خلاف احالته أطرافه من غير طريق المحكمة للتحكيم وأصدر المحكمون فيه قراراً يجوز لأى من تلك الأطراف ان يطلب كتابة من المحكمة ذات الصلاحيات لنظر مثل ذلك الاتفاق ايداع ذلك القرار لديها .

٢- كل قرار طلب ايداعه لدى المحكمة يعتبر كما لو كان دعوى ضد الطرف الذى شمله القرار وعلى المحكمة أن تعلن ذلك الطرف بالطلب المقدم اليها .

٣- لكل طرف اعلن وفق احكام البند السابق أن يعترض خلال المدة التى تعيّنها المحكمة على قبول المحكمة أن يودع لديها قرار المحكمين .

ايداع قرار المحكمين:

١/٩٨- إذا لم ترفض المحكمة قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب

المنصوص عنها فى هذا القانون فعليها أن تقبل ايداعه لديها .

٢- كل قرار قبلت المحكمة ايداعه لديها عليها أن تحكم بما فيه .

٣- كل حكم صادر على الوجه المبيّن فى البند السابق يتبع بمرسوم على الوجه المقرر ولا يجوز الاستئناف من مثل ذلك المرسوم .

٤- بالرغم عما ورد فى الفقرة السابقة فإنه يجوز استئناف المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقاً لما قرره المحكمون .

خامساً - دولة البحرين
قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١

مادة (٢٣٣)

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معيّن على محكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معيّن بوثيقة تحكيم خاصة .

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً .

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح . ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر .

مادة (٢٣٤)

لا يصح أن يكون المحكم قاصراً او محجوراً عليه او محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية او مفلساً ما لم يرد اليه اعتباره . وإذا تعدد المحكمون ، وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً .

ويجب تعيين أشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل . ويتعيّن أن يكون قبول المحكم بالكتابة ، ولا يجوز له بعد قبوله التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى ، وإلا جاز الحكم عليه الخصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً أو بقرار من المحكمة .

مادة (٢٣٥)

إذا وقع النزاع ، ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل منه أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم، عيّنت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلاً نظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تبليغه بالحضور ، ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن فيه بالاستئناف .

مادة (٢٣٦)

يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم فى الالتجاء الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

وإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع أحد طرفيه دعوى أمام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالشروط فى صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقاً للاتفاق .

مادة (٢٣٧)

إذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم ، كان على المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم ، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة المختصة ، وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعاً على امتداد الأجل .

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ، إلا إذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد .

وإذا تم الاتفاق على التحكيم فى البحرين ، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق فى عناصر المنازعة ما لم يتفق الأطراف على خلال ذلك وعلى أن يتم التحكيم فى البحرين .

مادة (٢٣٨)

يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق والحسابات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدتهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لأحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلباً الى المحكمة لابراز اى مستند ضرورى للتحكيم فى حوزة الغير ، أو لاصدار مذكرة الى أى شاهد للحضور لأداء الشهادة أمام هيئة التحكيم .

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح رسمياً بقول الصدق ، وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر انه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو ادى الشهادة أمام محكمة مختصة ، ويجوز اجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

مادة (٢٣٩)

يصدر حكم المحكمين باغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين . وإذا رفض واحد أو اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته اغلبية المحكمين .

ولا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر فى التحكيم .

مادة (٢٤٠)

جميع أحكام المحكمين ، ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق، يجب ايداع أصلها من اصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة المختصة اصلاً بنظر الدعوى خلال الثلاثة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الايداع وتبليغ صورته الى المحتكمين ، وإذا كان التحكيم وارداً

على قضية استئناف كان الايداع فى قسم كتاب المحكمة المختصة اصلاً بنظر الاستئناف .

مادة (٢٤١)

لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى أودع أصل الحكم قسم كتابها ، بناء على طلب أى من ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه ، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له .

ويختص قاضى التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة (٢٤٢)

يجوز استئناف حكم المحكمين طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ محضر ايداع أصل الحكم الى المحتكمين ، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ، أو كانوا محكمين استئناف ، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف .

مادة (٢٤٣)

يجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائياً فى الأحوال الآتية :

١- إذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفاق صحيح .

٢- إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون .

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التى يجوز من اجلها طلب اعادة النظر فى المحكامة .

٤- إذا وقع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات أثر فى الحكم .

ويرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بعد اداء الرسم المقرر . ولا يمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى بطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقضي المحكمة باستمرار هذا التنفيذ .

سادساً – الجمهورية العراقية
قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

مادة (٢٥١)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معيّن . كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معيّن .

مادة (٢٥٢)

لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه اثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو اقرت المحكمة باتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى أن يصدر قرار التحكيم(١) .

مادة (٢٥٣)

١ –إذا اتفق الخصوم على التحكيم فى نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم .

٢ – ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر فى الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً .

٣ – أما إذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

---

(١) معدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ الوقائع العراقية عدد ٢٢٨١ فى ١/ ١٠/ ١٩٧٣م.

مادة (٢٥٤)

لا يصح التحكيم إلا فى المسائل التى يجوز فيها الصلح . ولا يصح إلا ممن له اهلية التصرف فى حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الأحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

مادة (٢٥٥)

لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء ولا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً لم يرد اليه اعتباره .

مادة (٢٥٦)

١- إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد او أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله أو عُزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم فلأى منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقى الخصوم وسماع اقوالهم .

٢- يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعياً وغير قابل لأى طعن ، أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً للاجراءات المبينة فى المادة ٢١٦ من هذا القانون .

مادة (٢٥٧)

يجب عند تعدد المحكمين أن يكون عددهم وتراً عدا حالة التحكيم بين الزوجين .

مادة (٢٥٨)

إذا أذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

مادة (٢٥٩)

يجب ان يكون قبول المُحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة ، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم .

مادة (٢٦٠)

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله إلا باتفاق الخصوم .

مادة (٢٦١)

١- يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التى يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك إلا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢- يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون قرارها فى هذا الشأن خاضعاً للتمييز طبقاً للقواعد المبيّنة فى المادة ٢١٦ من هذا القانون .

مادة (٢٦٢)

١- إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة .

٢- إذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

٣- فى حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التالية التى يزول فيها هذا المانع.

مادة (٢٦٣)

إذا لم يقم المحكمون بالفصل فى النزاع خلال المدة المشروطه فى اتفاقهم أو المحددة فى القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهرى جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة أو للفصل فى النزاع أو لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال .

مادة (٢٦٤)

إذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا

القرار إلا إذا صرح بذلك فى العريضة وعندئذ تعيّن المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى أن يصدر قرار التحكيم .

مادة (٢٦٥)

١- يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أى اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع اجراءات معيّنة يسير عليها المحكمون .

٢- إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد باجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام .

مادة (٢٦٦)

يفصل المحكمون فى النزاع على أساس عقد التحكيم أو شروطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل فى النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدفاع فى المدة المحددة .

مادة (٢٦٧)

يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لاجراءات معينة وأثبتوا ذلك فى المحضر .

مادة (٢٦٨)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بالتزوير فى ورقة أو اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها أو عن حادث جزائى آخر يوقف المحكمون عملهم ، ويصدرون قراراً للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفى هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة الى أن يصدر حكم بات فى هذه المسألة .

مادة (٢٦٩)

يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع

لاصدار قرارها فى الانابات القضائية التى قد يقتضيها الفصل فى النزاع او إذا اقتضى الأمر اتخاذ اجراء مترتب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

مادة (٢٧٠)

١- يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق أو بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقاً لما هو مبيّن فى هذا القانون ، ويجب كتابته بالطريقة التى يكتب بها الحكم الذى يصدر من المحكمة .

٢- يجب أن يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين .

مادة (٢٧١)

بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقّع عليه كاتب المحكمة .

مادة (٢٧٢)

١- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢- لا ينفذ قرار المحكمين إلا فى حق الخصوم الذى يحكموهم وفى الخصوص الذى جرى التحكيم من اجله .

مادة (٢٧٣)

يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله فى الأحوال الآتية :

١- إذا كان قد صدر بغير بيّنة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبيّنة فى هذا القانون .

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التى يجوز من اجلها اعادة المحاكمة .

٤- إذا وقع خطأ جوهرى فى القرار أو فى الاجراءات التى وثر فى صحة القرار .

مادة (٢٧٤)

يجوز للمحكمة ان تصدّق قرار التحكيم او تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها فى حالة الابطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل فى النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

مادة (٢٧٥)

الحكم الذى صتدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة فى القانون .

مادة (٢٧٦)

تحدد أجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها على عقد التحكيم او فى اتفاق لاحق وإلا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع فى حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزاً وفقا لما هو مقرر فى المادتين ١٥٣ و٢١٦ من هذا القانون .

سابعاً - الجمهورية السورية

التحكيم فى

قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣

مرسوم تشريعى رقم ٨٤ فى ١٩٥٣/٩/٢١

مادة (٥٠٦)

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض م قد ينشا بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معيّن على محكم واحد او اكثر .

يجدر الاتفاق على التحكيم فى نزاع معيّن وبشروط خاصة .

مادة (٥٠٧)

لا يصح التحكيم إلا ممن له اهلية التصرف فى حقوقه ولا يصح التحكيم فى نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية أو بالمسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

مادة (٥٠٨)

لا يصح أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية .

مادة (٥٠٩)

لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة .

مادة (٥١٠)

يجب أن يحدد موضوع النزاع فى صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً .

مادة (٥١١)

إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً .

مادة (٥١٢)

١- إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين او امتنع واحداً او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل واعتزل العمل او قام مانع من مباشرته له او عُزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عيّنت المحكمة التى يكون من اختصاصها اصلاً النظر فى تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد دعوته الى جلسة تعقد فى غرفة المذاكرة .

٢- ويجب انى كون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم .

٣- لا يقبل الحكم الصادر بهذا الشأن اي طريق من طرق الطعن .

مادة (٥١٣)

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة .

مادة (٥١٤)

لا يجوز للمحكم بعد قبل التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاء الحكم عليه للخصوم بالتضمينات .

مادة (٥١٥)

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صك التحكيم .

مادة (٥١٦)

يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب وبالإجراءات التى يرد بها القاضى يرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم .

مادة (٥١٧)

لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمدد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً .

مادة (٥١٨)

إذا عيّن بدلُ المحكم المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

مادة (٥١٩)

على المحكمين ان يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرتضِ الخصوم تمديده .

مادة (٥٢٠)

يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ قبولهم التحكيم ، وإلا جاز لكل من الخصوم أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين أخرين للحكم فيه .

مادة (٥٢١)

١- يتقيد المحكمون بالأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا أعفوا منها صراحة .

٢- يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون .

مادة (٥٢٢)

المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون .

مادة (٥٢٣)

يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات مستندات قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها أحدهم وإذا كان ميعاد الحكم اقل من اربعة اسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفنى فى النصف الأول من هذا الميعاد .

مادة (٥٢٤)

يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد انابوا واحداً منهم لاجراء معيّن وأثبتوا الانابة فى محضر الجلسة .

مادة (٥٢٥)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم الى أن يصدر حكم نهائى فى تلك المسألة العارضة .

مادة (٥٢٦)

يرجع المحكمون الى رئيس المحكمة التى كان من اختصاصها أصلاً النظر فى الدعوى لاجراء ما يأتى :

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاء .

(ب) اتخاذ القرار بالانابات القضائية .

مادة (٥٢٧)

١- يصدر حكم المحكمين بالكتابة بعد المداولة باكثرية الآراء او باجماعها .

٢- يجب أن يتضمّن الحكم صورة صك التحكيم وملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين .

٣- إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين .

مادة (٥٢٨)

يجب أن يصدر حكم المحكمين فى سورية وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى .

مادة (٥٢٩)

١- جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب ايداع اصلها مع أصل صك التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة اصلاً بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الايداع .

٢- إذا كان التحكيم وارداً على قضية ترى فى محكمة الاستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة .

مادة (٥٣٠)

أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالنقض .

مادة (٥٣١)

تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

مادة (٥٣٢)

١- يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقاً للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ولا تقبل الاستئناف إذا كان

المحكمون مفوضين بالصلح او كانوا محكمين فى الاستئناف او إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف او إذا كان موضوع او قيمة النزاع الجارى بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف .

٢- يرفع الاستئناف الى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة المختصة .

٣- لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض .

مادة (٥٣٣)

يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة ٢٤١ الطعن فى أحكام المحكمين بطلب اعادة المحاكمة طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الطلب الى المحكمة التى كان من اختصاصها نظر الدعوى .

مادة (٥٣٤)

إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف او كان قابلاً له وانقضى ميعاده لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التى أودع اليها ذلك الحكم بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوى الشأن .

ثامناً - المملكة الأردنية الهاشمية
قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣

اسم القانون وبدء العمل به :

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التحكيم لسنة ١٩٥٣) ويُعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات :

المادة ٢ - يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك (١) :

---

(١) نشر هذا القانون فى العدد ١١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ ص٤٨٢.

تعنى كلمة (محكمة)[1] محكمة الصلح إذا كان اتفاق التحكيم يتعلق بادعاء يدخل فى اختصاص محكمة الصلح وتعنى المحكمة البادئية فى جميع الأحوال الأخرى .

وتعنى كلمة (القاضى) رئيس المحكمة البدائية أو اى قاض من قضاتها إذا كانت المسألة تقع ضمن صلاحية بدائية أو قاضى صلح إذا كانت تقع ضمن صلاحية محكمة صلح .

وتعنى عبارة (اتفاق التحكيم) الاتفاق الخطى المتضمن احالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين مذكور فى الاتفاق أم لم يكن .

الصلاحية المحلية للمحكمة :

المادة ٣ – تقام كل قضية بمقتضى هذا القانون :

١– فى محكمة اللواء الذى يقيم فيه جميع الفرقاء المختصين أو يتعاطون فيه أشغالهم .

٢– إذا كان الفرقاء المختصون يقيمون أو يتعاطون أشغالهم فى ألوية مختلفة :

أ) تقام القضية فى محكمة اللواء الذى يقيم أو يتعاطى عمله فيه الفريق المستدعى ضده أو أحد الفرقاء المستدعى ضدهم ، أو

ب) فى محكمة اللواء الذى جرى فيه التحكيم ، أو

جـ) فى المحكمة التى يتفق جميع الفرقاء على أن يقدموا اليها أية قضية تنشأ بمقتضى قانون التحكيم .

عدم جواز الرجوع عن اتفاق التحكيم :

المادة ٤ – لا يجوز الرجوع عن اتفاق التحكيم لا باتفاق الفريقين أو بموافقة المحكمة ما لم يكن قد ذكر فى الاتفاق عكس ذلك ، ويكون لاتفاق التحكيم من جميع الوجوه مفعول أى قرار صادر من المحكمة .

---

(١) عدل تعريف كلمة (محكمة) بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠٢ فى ١٩٦٢/٣/١.

ما يشمله اتفاق التحكيم :

المادة ٥ – يعتبر اتفاق التحكيم شاملاً للأحكام التالية :

١– إذا لم ينص الاتفاق على عدد المحكمين يحال الخلاف الى محكم واحد فقط .

٢– إذا أحيل الخلاف الى محكمين اثنين يجوز لهما ان يعينا فيصلاً فى أى وقت خلال المدة التى خوّلا اصدار القرار فيها .

٣– يصدر المحكمون قرارهم خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع فى التحكيم او بعد أن يشعرهم كتابة أى فريق بمباشرة التحكيم او فى أى وقت يتفق المحكمون كتابة على تمديده من وقت الى أخر لاصدار القرار فيه أو قبله .

٤– إذا سمح المحكمان بمرور الوقت المعيّن لاصدار القرار أو مرور الوقت الذى حدداه لذلك دون أن يصدرات القرار او قدما لأى فريق او للفيصل اعلاناً خطياً يشعر بعدم استطاعتهما الوصول الى اتفاق فيما بينهما يجوز للفيصل فى الحال بمهام التحكيم بدلاً منهما .

٥– يجب على الفيصل أن يصدر قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعيّن فى الأصل لاصدار القرار أو الوقت الذى حددهٌ المحكمان لذلك . أو فى أى وقت آخر يحدده الفيصل خطياً من وقت الى آخر او قبله .

٦– مع مراعاة أية موانع قانونية ، يجب على الفرقاء أن يبرزوا للمحكمين أو الفيصل جميع الدفاتر والوثائق والأوراق والحسابات والمكاتبات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدتهم وأن يلبوا ما يطلبه منهم المحكمون او الفيصل .

جواز توقيف الاجراءات التى تتنافى مع إتفاق التحكيم :

المادة ٦ – إذا شرع أحد فريقىّ التحكيم فى اتخاذ اجراءات قانونية أمام اية محكمة ضد الفريق الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على احالته للتحكيم، يجوز للفريق الآخر – قبل الدخول فى أساس الدعوى – أن يطلب من المحكمة أن تصدر قراراً بتوقيف الاجراءات ، فإذا ما اقتنعت بأن طالب

توقيف الاجراءات كان مستعداً ولا يزال راغباً فى اتخاذ التدابير اللازمة لانتظام سير التحكيم كما يجب وبانه لس هنالك ما يحول دون احالة الأمر للتحكيم حسب الاتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الاجراءات .

سلطة المحكمة فى تعيين المحكم :

المادة ٧-١ - يجوز لأحد الفريقين فى أية حالة من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان اتفاق التحكيم يقضى باحالة الخلاف الى محكم واحد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم .

(ب) إذا رفض المحكم القيام بالتحكيم او كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يعيّن الفريقان خلفاً له .

(جـ) إذا كان للفريقين او للمحكمين الحق فى تعيين فيصل او محكم اضافى ولكنهما لم يعيّناه .

(د) إذا رفض الفيصل أو المحكم الاضافى المعيّن القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يتضمن اتفاق التحكيم ما يفيد عدم تعيين خلف له ولم يعيّن الفريقان أو المحكمان خلفاً له .

أن يبلغ براسة الكاتب العدل اشعاراً خطياً الى الفريق الآخر أو الى المحكمين طالبا تعيين ذلك المحكم أو الفيصل .

٢- إذا لم يتم هذا التعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الاشعار يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الذى بلغ الاشعار ان تعيّن ذلك المحكم أو الفيصل ومتى تم تعيينه على هذا الوجه يكون له نفس الصلاحية للنظر فى الخلاف واصدار القرار كما لو كان معيّناً باتفاق الفريقين .

سلطة تعيين الخلف :

المادة ٨- إذا كان اتفاق التحكيم يقضى باحالة الأمر الى محكمين اثنين أو اكثر على أن يعيّن كل فريق منهما محكماً أو اكثر فتتخذ عندئذ الاجراءات التالية إلا إذا ورد فى الاتفاق ما يفيد عكس ذلك .

١- إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم او كان غير حائز

الأهلية القانونية لذلك او توفى ، فللفريق الذى عيّنه ان يعيّن محكماً آخر بدلاً منه .

٢- إذا تخلّف احد الفريقين بعد احالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم سواء ابتداء أو بدلاً من محكم سابق كما ورد آنفاً خلال خمسة عشر يوماً بعد أن بلغه الطرف الآخر الذى عيّن محكماً اشعاراً بواسطة الكاتب العدل بضرورة تعيين ذلك المحكم ، فيجوز للفريق الذى عيّن المحكم أن يطلب من المحكمة تعيين محكم للاشتراك فى التحكيم مع المحكم الذى سبق تعيينه .

اصدار مذكرة حضور :

المادة ٩-١ - يجوز لأحد الفريقين او لأى محكم أو فيصل ان يقدم طلباً الى المحكمة لابراز أى مستند ضرورى للتحكيم او لاصدار مذكرة الى أى شاهد للحضور أمام المحكم أو الفيصل وللمحكمة أن تفرض الجزاء المبيّن فى قانون اصول المحاكمات الحقوقية على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة .

٢- للمحكمة صلاحية اصدار قرار استنابة لأخذ شهادة شخص موجود خارج المملكة الأردنية الهاشمية كالصلاحيّة المخوّلة لها فى سائر الدعاوى .

٣- للمحكم أو الفيصل أن يحلف الشهود اليمين وكل من ادى شهادة كاذبة امام محكم او فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر انه ارتكب جرم الشهادة الكاذبة كما لو ادى الشهادة أمام محكمة ذات اختصاص ويجوز اجراء التحقيق معه ومحاكمته ومجازاته .

تمديد الوقت المعيّن لاصدار القرار :

المادة ١٠ - يجوز للمحكمة ان تقرر تمديد الوقت المعيّن لاصدار قرار المحكمين سواء انقضى ذلك الوقت أم لم ينقضِ .

اقالة المحكم بناء على سوء سلوكه أو اهماله :

المادة ١١ - إذا أساء أحد المحكمين او الفيصل سلوكه او اهمل قصداً

العمل بمقتضى اتفاق التحكيم بعد ان طلب اليه ذلك أحد الفريقين كتابة يجوز للمحكمة أن تقبله وتعين خلفاً له إذا لم يقم بذلك الفريق الذى عينه او المحكمون الذين عينوه

سلطة اعادة قرار التحكيم :

المادة ١٢ –١ – يجوز للمحكمة أن تعيد الى المحكمين أو الفيصل فى جميع الظروف التى تحال فيها القضايا للتحكيم ، المسائل التى كانت احيلت للتحكيم لاعادة النظر فيها أو فى أى منها .

٢– إذا أعيد قرار التحكيم الى المحكمين أو الفيصل وجب عليهم أن يصدروا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة إلا إذا ورد فيه غير ذلك .

٣– يصدر حكم المحكمين بالاجماع إلا إذا نص اتفاق التحكيم على أن يكون قرار الأغلبية ملزماً .

أحوال فسخ قرارات التحكيم :

المادة ١٣ – يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين فى الأحوال الآتية :

١– إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢– إذا كان احد فريقىّ التحكيم او الفيصل او احد المحكمين فاقد الأهلية القانونية – كأن يكون قاصراً أو محجوراً عليه .

٣– إذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون او صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين .

المادة ١٤ – يرفع طلب فسخ الحكم الى المحكمة التى يكون من اختصاصها النظر فى موضوع الخلاف .

لكل من الفريقين الحق فى طلب فسخ حكم المحكمين او الفيصل ولو كان طالب الفسخ تنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم .

طلب تنفيذ قرارات التحكيم :

المادة ١٥ – لدى تقديم استدعاء لتنفيذ قرار التحكيم يصدر فى الحال اعلان الى المستدعى ضده يعلن فيه اليه ان له الحق فى الاعتراض خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر قراراً بالتصديق عليه ، بناء على طلب فريق واحد بالمداولة فى غرفة القضاة دون سماع أى فريق من الفرقاء .

تصديق القرار :

المادة ١٦ – لدى انقضاء المدة المذكورة ، يجوز للمحكمة أن تصدّق قرار المحكمين إذا ثبت لها أن المستدعى ضده قد بلغ الاعلان ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المعيّنة .

تنفيذ قرار التحكيم :

المادة ١٧ – بعد تصديق المحكمة على قرار المحكمين ينفذ بالصورة التى ينفذ فيها اى حكم أو قرار .

أصول محاكمات :

المادة ١٨ –١– تقدم جميع الطلبات الى المحكمة بمقتضى هذا القانون بشكل استدعاءات وفقاً لأصول المحاكمات الحقوقية .

٢– طلبات عزل المحكم أو الفيصل أو تمديد المدة المعينة لاصدار قرار المحكمين أو تصديقه أو فسخه تنظر فيها المحكمة التى رفع اليها الطلب .

٣– تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والبداية والاستئناف بتصديق أو فسخ أو اعادة قرار المحكمين أو الفيصل خاضعة للاستئناف والتمييز طبقاً للقواعد المقررة للاستئناف وتمييز الأحكام الأخرى (١) .

٤–عندما تنظر المحكمة فى الطلب المرفوع اليها لتصديق قرار التحكيم او فسخه يجب على طالب التصديق او الفسخ ان يقدم للمحكمة نسخة من ذلك القرار موقعة من المحكمين أو الفيصل .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٠ .

أتعاب ومصاريف التحكيم :

المادة ١٩ - يترك لراى المحكمين والفيصل تقدير اتعابهم ومصاريف التحكيم لهم أن يعيّنوا الفريق الذى يستوفى منه والفريق الذى تدفع له كلها أو بعضها . وللمحكمة الحق فى تعديل هذا التقدير بما يتناسب معالأتعاب .

سريان القانون على الحكومة :

المادة ٢٠- يسرى هذا القانون على كل تحكيم تكون فيه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أحد الفريقين ولكن ليس فيه ما يؤثر فى الأحكام القانونية المتعلقة بدفع الرسوم والمصاريف من قبل الحكومة .

الرسوم :

المادة ٢١ - تستوفى عن الاستدعاءات التى تقدم للمحكمة الرسوم التى تستوفى من حين الى أخر بمقتضى انظمة رسوم المحاكم .

الالغاءات :

المادة ٢٢- تلغى القوانين والأصول التالية :

١- قانون التحكيم ، الباب السادس من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ .

٢- قانون التحكيم المعدل لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ١٥٣٦ الممتاز من الوقائع الفلسطنية المؤرخ فى ٢٠ تشرين ثانى سنة ١٩٤٦ .

٣- أصول التحكيم لسنة ١٩٣٥ المنشور فى الملحق الثانى للعدد ٧٢٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٤ تشرين أول سنة ١٩٣٥ .

٤- كل تشريع أردنى أو فلسطينى أخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٣- رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٢/١٢/٢٩ .

تاسعاً – السودان
التحكيم فى قانون الاجراءات المدنية
رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤

احالة النزاع للتحكيم :

المادة ١٣٩ – إذا اتفق الخصوم فى أية دعوى على احالة النزاع للتحكيم جاز لهم الى ما قبل النطق أن يطلبوا من المحكمة المطروح أمامها النزاع اصدار أمر باحالة النزاع للتحكيم .

مشتملات أمر الاحالة :

المادة ١٤٠–١ – يجب أن يتضمن القرار الصادر من المحكمة باحالة النزاع للتحكيم اسماء المحكمين والمسائل المطلوب التحكيم فيها والميعاد المناسب لتسليم القرار .

٢– يجوز للمحكمة ان تبيّن فى أمر الاحالة مكافاة المحكمين .

تعيين المحكمين :

المادة ١٤١–١ – يعيّن المحكمون بالطريقة التى يتفق عليها الخصوم .

٢– إذا اتفق الخصوم على عدد زوجى من المحكمى وجب على المحكمة أو تعيّن محكماً اضافياً .

٣– إذا لم يتفق الخصوم على اشخاص المحكمين أو على طريقة تعيينهم كلفت المحكمة كل خصماً ان يعيّن محكماً أو اثنين حسبما تراه وأن يعيّن الطرف الآخر عدداً مماثلاً ، ثم تعيّن المحكمة محكماً اضافياً .

اختيار محكم بديل :

المادة ١٤٢–١ – إذا امتنع المحكم عن العمل أو اقام به مانع من مباشرته أو تنحى أو عزل أو توفى أو غادر السودان فى ظروف لا تحتمل عودته فى وقت مناسب وجب على المحكمة أن تكلف الخصم الذى عيّن ذلك المحكم أو إن كان المحكم قد عيّن بالاتفاق ، تكلف الخصوم بتعيين من يحل محله .

٢- إذا لم يعيّن محكم فى خلال المدة التى تحددها المحكمة جاز لها بعد سماع الخصوم أن تعيّن محكماً أو أن تصدر امراً بإلغاء التحكيم والسير فى الدعوى .

تكليف الشهود والخصوم :

المادة ١٤٣ - ١ - يجب على المحكمة أن تصدر الى الخصوم والشهود الذين يرغب المحكم فى استجوابهم نفس الاعلانات أو غيرها التى تصدرها فى الدعاوى المنظورة أمامها .

٢- الأشخاص الذين لا يحضرون بناء على الاجراءات سالفة الذكر أو الذين يقع منهم أى تقصير آخر أو يرفضون اداء الشهادة أو يتهمون بالزراية بالمحكم أثناء قيامه بتحقيق المسائل المحالة اليه توقّع عليهم بأمر من المحكمة بناء على شكوى المحكم نفس اجراءات الاكراه والجزاءات والعقوبات كما لو كانوا قد ارتكبوا هذه الأفعال فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم .

عدم صدور القرار فى الميعاد المحدد :

المادة ١٤٤ - ١ - على المحكمين اصدار قرارهم فى الميعاد المحدد فى قرار الأحالة ويجوز للمحكمة أن تمد ذلك الميعاد لمدة أو لمدد أخرى كلما رأت مسوغاً لذلك .

٢- إذا لم يصدر قرار المحكمين فى الميعاد المحدد دون عذر تقبله المحكمة كان لها أن تأمر بإلغاء التحكيم وتمضى فى نظر الدعوى .

المادة ١٤٥ - ١ - يجب على المحكمين ان يفصلوا فى كل مسألة على استقلال ما لم يكن القرار فى واحدة او اكثر من تلك المسائل كافياً للفصل فى النزاع .

٢- يصدر قرار التحكيم باغلبية المحكمين .

٣- يجب أن يكون قرار التحكيم كتابة وموقعاً عليه من الأشخاص الذين أصدروه ، ويكون القرار صحيحاً إذا وقع عليه اغلبية المحكمين الذين أصدروه .

٤- يرفع قرار التحكيم للمحكمة التى أمرت بالاحالة مشفوعاً بكافة الافادات والمستندات .

٥- على المحكمة أن تعلن الخصوم بالحضور لتلاوة القرار .

عرض مسألة مما لرأى المحكمة :

المادة ١٤٦ - يجوز للمحكمين بإذن المحكمة أن يطلبوا رأى المحكمة التى أمرت بالاحالة فى أية مسألة من المسائل المطروحة للتحكيم ، ويكون الرأى الذى تبديه المحكمة جزءاً من القرار .

تعديل أو تصحيح قرار المحكمين :

المادة ١٤٧ - للمحكمة أن تعدل أو تصحح قرار المحكمين فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فصل القرار فى مسألة لم تكن محالة للتحكيم وأمكن استبعاد تلك المسألة دون أن يؤثر ذلك على ما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم .

(ب) إذا كان القرار معيباً من حيث الشكل أو مشوباً بخطأ يمكن تصحيحه دون المساس بما فصل فيه .

(ج) إذا تضمن القرار اخطاء كتابية أو حسابية .

اعادة القرار :

المادة ١٤٨-١ - للمحكمة أن تعيد القرار او أية مسألة محالة للتحكيم لنفس المحكمين لاعادة النظر بالشروط التى تراها فى الحالات الآتية :

(أ) إذا اغفل القرار الفصل فى مسألة محالة للتحكيم أو فصل فى مسألة لم تكن محالة للتحكيم وتعذر تعديل القرار دون المساس بما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم .

(ب) إذا كان القرار مشوباً بغموض أو ابهام بحيث يتعذر تنفيذه .

(ج) إذا انطوى القرار على مخالفة واضحة للقانون .

أسباب الغاء القرار :

المادة ١٤٩-١ - يبطل القرار الذى يعاد للمحكمين طبقاً لما ورد فى

المادة ١٤٨ إذا لم يقم المحكمون باعادة النظر فيه في الميعاد الذي تحدده المحكمة .

٢- للخصوم أن يطلبوا الغاء قرار التحكيم في الحالات الآتية :

(أ) فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أي منهم .

(ب) إذا أخفى أحد الخصوم بقصد الغش اى مسألة كان يجب عليه عدم اخفائها أو إذا ضلل المحكمين أو خدعهم عمداً .

(ج) إذا صدر قرار المحكمين بعد أن أمرت المحكمة بإلغاء التحكيم والسير في الدعوى وفقاً للمادة ١٤٤ (٢) من هذا القانون .

(د) إذا صدر قرار المحكمين بعد انقضاء الميعاد الذي سمحت به المحكمة أو إذا كان القرار باطلاً لغير ذلك من الأسباب .

٣- يجب تقديم طلب الغاء القرار في خلال عشرة أيام من تاريخ الخصوم به .

إلغاء التحكيم والسير بالدعوى :

المادة ١٥٠ - إذا أصبح القرار باطلاً بموجب المادة ١٤٩ (١) أو الغى بموجب المادة ١٤٩ (٢) يجب على المحكمة أن تصدر أمراً بالغاء التحكيم وأن تسير بالدعوى .

الحكم في النزاع وفقاً لقرار المحكمين :

المادة ١٥١ - إذا لم تعد المحكمة قرار المحكمين لاعادة النظر فيه ، أو انقضى الميعاد المحدد في المادة ١٤٩ (٣) دون أن يطلب أحد الخصوم الغاء قرار المحكمين أو طلب ذلك ورفضته المحكمة أصدرت المحكمة حكمها في النزاع وفقاً لقرار المحكمين .

مصاريف التحكيم :

المادة ١٥٢ - تفصل المحكمة في مصاريف التحكيم إذا نشأ خلاف عليها وأغفل قرار المحكمين الفصل فيها .

طلب ايداع الاتفاق على التحكيم :

المادة ١٥٣-١- - إذا ابرم بعض الأشخاص فيما بينهم اتفاقاً كتابياً على أن أى خلاف يقع بينهم يعرض على محكمين ، فيجوز لأطراف هذا الاتفاق او لأى واحد منهم أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر المسألة المتعلقة بهذا الاتفاق ايداع الاتفاق المذكور فى المحكمة .

٢- يجب أن يكون الطلب سالف الذكر كتابة وأن يرقم ويسجل كدعوى بين واحد أو أكثر من الخصوم أصحاب المصلحة أو من يدعون وجود المصلحة كمدع (أو كمدعين) والآخرين كمدعى عليهم (أو كمدعى عليه) وذلك إذا كان الطلب قد قدم من جميع الأطراف ، فإذا لم يكن الطلب مقدماً منهم جميعاً فيعتبر الطلب كأنه دعوى بين الطالب كمدع وبقية الخصوم كمدعى عليهم .

٣- عند تقديم الطلب تأمر المحكمة بأن يعلن بذلك جميع أطراف الاتفاق الآخرين الذين لم يقدموا طلباً وتكليفهم بأن يبينوا فى الميعاد المحدد فى الاعلان السبب الذى يمنع من ايداع الاتفاق .

٤- إذا لم يوجد سبب كاف يمنع من ايداع الاتفاق أمرت المحكمة بايداعه ثم تصدر أمراً بالاحالة الى المحكم أو المحكمين المعنيين وفقاً لنصوص الاتفاق . فإذا لم يتضمن الاتفاق نصوصاً فى هذا الشأن ولم يحصل بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٤١ من هذا القانون .

وقف الدعوى إذا وجد اتفاق للاحالة للتحكيم :

المادة ١٥٤-١ - إذا كان هناك اتفاق بالاحالة للتحكيم ورفعت دعوى من أحد أطراف ذلك الاتفاق أو من شخص يدعى عن طريقه فى مواجهة طرف آخر فى الاتفاق او على أى شخص يدعى عن طريقه بشأن اية مسألة اتفق على احالتها للتحكيم ، جاز لأى خصم فى الدعوى ، وفى أقرب فرصة ممكنة وقبل البدء فى سماع الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف الدعوى .

٢- إذا اقتنعت المحكمة بعدم وجود سبب كاف يمنع من الاحالة للتحقيق طبقاً للاتفاق وأن الطالب كان فى وقت رفع الدعوى ولا يزال

مستعداً وراغباً فى الوفاء بالتزاماته لتسيير التحكيم للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى .

سريان أحكام المواد السابقة على التحكيم :

المادة ١٥٥ - تسرى على التحكيم فى المنازعات غير المعروضة على المحاكم المواد ١٣٩، ١٥٢ (شاملة) كلما أمكن ذلك .

التحكيم بدون تدخل المحكمة :

المادة ١٥٦-١ - إذا عرض نزاع على التحكيم بدون تدخل المحكمة وصدر قرار فيه كان لكل ذى شأن فى القرار أن يطلب من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ايداع القرار فى المحكمة .

٢- يجب أن يكون طلب الايداع كتابة ويقيد كدعوى بين طالب الايداع كمدع وسائر الخصوم كمدعى عليهم .

٣- تحدد المحكمة جلسة يعلن بها جميع ذوى الشأن لسماع ما قد يكون لديهم من اعتراضات على إيداع القرار ، فإذا لم تر وجهاً للاعتراض على القرار وانه صدر صحيحاً فى نطاق مشارطة التحكيم أمرت بايداعه وأصدرت حكمها وفقاً لقرار المحكمين .

عاشراً – ليبيـــا
قانون المرافعات المدنية والتجارية
ليبيا سنة ١٩٥٤
المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٢/١٩٥٤

الفصل الأول
التحكيم عامة

المادة ٧٣٩- الاتفاق على التحكيم :

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معيّن على محكمين ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معيّن بمشارطة تحكيم خاصة .

المادة ٧٤٠- الأحوال التى لا يجوز فيها التحكيم :

لا يجوز التحكيم فى الأمور المتعلقة بالنظام العام او المنازعات بين العمال وارباب العمل بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالتامين الاجتماعى ،اصابات العمل وأمراض المهنة والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما فى ذلك التفريق البدنى ، على أن يجوز أن يكون موضوع التحكيم تقديراً لنفقة واجبة فى النظام الزوجى والعائلى أو فى الخلاف على مقدار المهر او البائنة أو دعوى مالية اخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية كما يجوز التحكيم بين الزوجين فيما تجيزه أحكام الشريعة الاسلامية .

ولا يصح التحكيم إلا ممن له اهلية التصرف فى حقوقه ولا فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

المادة ٧٤١- المحكم :

لا يصح أن يكون المحكم قاصراً او محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية او مفلساً لم يرد اليه اعتباره .

المادة ٧٤٢- اثبات مشارطة التحكيم :

لا تثبت مشارطة التحكيم إلا بالكتابة .

المادة ٧٤٣- تحديد موضوع النزاع :

يجب أن يحدد موضوع النزاع فى مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا .

المادة ٧٤٤- تعدد المحكمين :

إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهن وتراً فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت عليها الشريعة الاسلامية .

المادة ٧٤٥- التفويض بالصلح :

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك أو فى عقد سابق عليها .

المادة ٧٤٦- الاختلاف على المحكمين :

إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص ، فلأى من الخصوم أن يعلن الآخر عن طريق قلم المحضرين بالمحكم الذى اختاره أو المحكمين الذين عينهم مع دعوته أن يعيّن هو الآخر من جانبه من يختاره من المحكمين .

وإذا تخلّف الخصم المدعو عن القيام بتعيين المحكمين خلال عشرين يوماً من اعلانه فللطرف الأول أن يطلب من المحكمة المختصة بالحكم فى اصل الدعوى تعيين محكمين . وعلى القاضى بعد سماع أقوال الطرف الآخر إذا رأى لزوماً لذلك ان يصدر بذلك قراراً غير قابل للطعن .

المادة ٧٤٧- قبول المحكمين للتحكيم :

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة .

ويجوز أن يثبت القبول بامضاء المحكم على مشارطة التحكيم .

المادة ٧٤٨- تنحى المحكمين :

لا يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم أن يتنحى لغير سبب مشروع وإلا جاز الحكم عليه بالتضمينات للخصوم .

المادة ٧٤٩- عزل المحكمين :

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً او بحكم من القضاء بناء على طلب أحد الخصوم بعد سماع الطرف الآخر والمحكم وبناء على طلب جميع الخصوم . ويصدر القاضى قراراً برفض الطلب أو قبوله غير قابل للطعن .

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث او تظهر بعد مشارطة التحكيم .

ويرد المحكم أو يطلب عزله لذات الأسباب التى يرد بها القاضى او يعتبر غير صالح للحكم ولا يقبل طلب الرد أو العزل إذا صدر حكم المحكمين أو حجزت القضية للحكم .

المادة ٧٥٠- وفاة أحد الخصوم :

لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعاً راشدين وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً .

المادة ٧٥١- أثر تعيين المحكم الجديد :

إذا عين بدل المحكم المردود أو المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

المادة ٧٥٢- ميعاد التحكيم :

على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط فإذا لم يشترط ميعاد وجب الحكم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

فإذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم فى وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم . وإذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب أن يقف

سريان الميعاد الى حين الفصل فيها ، ويقف سريان الميعاد ايضاً إذا قدم طلب بابدال المحكمين .

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة إذا لزم ذلك لتعيين طريقة للاثبات بشرط الا يزيد الامتداد على ثلاثة اشهر ، ويكون الامتداد باتفاق الخصوم كتابة عليه . وفى حالة وفاة أحد الخصوم يزاد الميعاد ثلاثين يوماً .

المادة ٧٥٣- عدم الحكم فى الأجل المعيّن :

إذا لم يحكم المحكمون فى الأجل المذكور بالمادة السابقة جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم أن يرفع النزاع الى المحكمة أو أن يطلب منها تعيين محكمين آخرين للحكم فيه إذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم .

المادة ٧٥٤- اجراءات التحكيم :

للخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو أى مشارطة أخرى للتحكيم أو أى اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدئ المحكمون فى نظر القضية قواعد معينة واجراءات يسير عليها المحكمون .

وفى حالة عدم قيامهم بذلك فللمحكمين أن يضعوا القواعد التى يرونها صالحة وإلا وجب مراعاة الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم .

المادة ٧٥٥- اجراءات المحكمين المفوضين بالصلح :

المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون .

المادة ٧٥٦- الحكم :

يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدم اليهم من الخصوم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم، ويجوز الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الآخر عن تقديمها فى الموعد المحدد .

ويتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لاجراء معيّن وأثبتوا ندبه فى محضر الجلسة .

المادة ٧٥٧- المسائل الخارجة عن ولاية المحكمين :

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بتزوير فى ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن حادث جنائى آخر ، وكذلك إذا عرضت مسألة يرى المحكمون ان لها تأثيراً فى موضوع التحكيم – اوقف المحكمون عملهم واصدروا امراً للخصوم بتقديم طلباتهم الى القاضى المختص ، وفى هذه الحالة يتوقف سريان الميعاد المحدد للحكم الى أن يعلن أحد الخصوم المحكمين بصدور حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة . فإذا كان الباقى بعد ذلك من الموعد اقل من عشرين يوماً وجب مده الى أن يصل الى العشرين يوماً .

المادة ٧٥٨- قيود على اختصاص المحكمين :

ليس للمحكمين ان يأذنوا بالحجز ولا بأية اجراءات تحفظية . وإذا اذن أى قاض مختص بالحجز فى قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه أن يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية . وعلى هذا القاضى أن يصدر قراراً بالغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك .

المادة ٧٥٩- الرجوع الى المحكمة :

يرجع المحكمون الي رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة ٧٦٢ لاجراء ما يأتى :

١- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المنصوص عليه المادة ١٨١ واتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٨٢ بشأن من يمتنع عن الاجابة .

٢- الأمر بالانابات القضائية .

المادة ٧٦٠- صدور الحكم :

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين .

ويجب كتابته كما يكتب الحكم الذى يصدر من المحكمة .

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحاً إذا وقعته اغلبية المحكمين .

المادة ٧٦١- مكان صدور الحكم :

يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل حدود الأراضى الليبية وإلا ابتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد اجنبى .

ويصدر المحكمون حكمهم طبقاً للقانون ما لم يأذن الخصوم لهم باتباع قواعد العدل والعرف .

المادة ٧٦٢- ايداع أحكام المحكمين :

جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب ايداع اصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة احدهم قلم كتاب المحكمة المختصة اصلاً بنظر الدعوى وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضر بهذا الايداع .

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف اودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة اصلاً بنظر هذا الاستئناف .

المادة ٧٦٣- تنفيذ حكم المحكمين :

لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب احد ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه ، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

ويخبر قلم الكتاب الخصوم بالإيداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لاعلان الأحكام . ولمن أراد من الخصوم أن يرفع تظلماً ضد رفض التصديق على حكم المحكمين الى المحكمة الابتدائية إذا كان الرفض من القاضى الجزئى والى محكمة الاستئناف إذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية .

المادة ٧٦٤- تصحيح الأخطاء المادية :

تختص المحكمة لاتى أودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الأخطاء المادية فى هذا الحكم بناء على طلب احد ذوى الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام .

المادة ٧٦٥- جهة التنفيذ :

تختص المحكمة المشار اليها فى المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

المادة ٧٦٦- تطبيق أحكام النفاذ المعجل :

تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على احكام المحكمين .

المادة ٧٦٧- استئناف أحكام المحكمين :

يجوز استئناف احكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة ٦٧٣ وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم .

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكومين مفوضين فى الصلح أو كانوا محكمين فى استئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة المختصة أصلاً لنظرها .

ويرفع الاستئناف الى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم إبتدائى من المحكمة المختصة .

المادة ٧٦٨- التماس اعادة النظر :

يجوز الطعن في أحكام المحكيم بالتماس اعادة النظر فيما عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ وطبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم .

ويرفع الالتماس الى المحكمة التى كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى .

المادة ٧٦٩- أحوال طلب بطلان حكم المحكمين :

يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائياً ، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك ، فى الأحوال الآتية :

١- إذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم أو بناء على طلب مشارطة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد .

٢- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكون مأذوناً فى الحكم فى غيبة الآخرين .

٣- إذا صدر من قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية أو كان الخصوم أو احدهم ممن لا يجوز له التصرف او كان النزاع خاصاً بالأحوال التى لا يجوز فيها التحكيم أو المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

٤- إذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد فى مشارطة التحكيم أو خرج عن حدود المشارطة أو تضمّن تناقضاً صريحاً .

٥- إذا لم يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة فى تحريره حسب أحكام المادة ٧٦٠ .

٦- إذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضى به وسكت عن اعلان الطرف الآخر الى حين صدور الحكم .

٧- إذا لم يراع المحكمون قواعد المرافعات التى التزموا مراعاتها والتى ينص عليها القانون على أن مخالفتها توجب البطلان .

المادة ٧٧٠- اجراءات طلب البطلان :

يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع وذلك خلال ثلاثين يوماً من تبليغ الحكم . ولا يقبل الطعن إذا انقضى عام على صدور الأمر بتنفيذه .

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

المادة ٧٧١- قبول الطعن :

إذا قبل الطعن قررت المحكمة المختصة بحكم تصدره بطلان الحكم واجراءات التحكيم ولها أن تحكم فى موضوع النزاع إذا وجدت أن القضية صالحة للحكم .

فإذا رأت موضوع النزاع لازال فى حاجة الى التحقيق احالته بأمر تصدره الى أحد قضاتها ، وإذا كان موضوع النزاع مرتبطاً بنزاع آخر منظور أمام جهة قضائية أخرى أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون .

الفصل الثانى
التحكيم بين الزوجين

المادة ٧٧٢- الشقاق بين الزوجين :

فى حالة الشقاق بين الزوجين إذا عجزت المحكمة عن الاصلاح بينهما فإنها تبعث حكمين للتوفيق بينهما .

المادة ٧٧٣- شروط الحكمين :

يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من اهل الزوجين إن امكن، والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

المادة ٧٧٤- واجبات المحكمين :

على المحكمين أن يتعرفا اسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح إن أمكن على طريقة معينة فى قرراها .

المادة ٧٧٥- قرار الحكمين :

إذا عجز الحكمان عن الاصلاح بين الزوجين وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو من جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة بعوض أو بغير عوض .

المادة ٧٧٦- اختلاف الحكمين :

إذا اختلف الحكمان امرتهما المحكمة بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

المادة ٧٧٧- رفع القرار الى المحكمة :

على الحكمين أن يرفعا الى المحكمة ما يقررانه وعلى المحكمة أن تحكم بمقتضاه .

حادى عشر - الجمهورية التونسية

التحكيم فى
مجلة الإجراءات المدنية والتجارية
العدد ١٣٠ الصادر فى سنة ١٩٥٩ بتاريخ ٥/١٠/١٩٥٩

الفصل ٢٥٨ - يجوز الاتفاق على التحكيم فى كل نزاع معيّن موجود كما يجوز اشتراط التحكيم فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات التجارية والنزاعات بين الشركاء فى شأن الشركة .

الفصل ٢٥٩ - لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ولا يصح تحكيم القاصر أو المحجوز عليه أو المفلس أو المحروم من حقوقه المدنية .

الفصل ٢٦٠ - لا يجوز التحكيم :

أولاً : فى الأمور المتعلقة بالنظام العام .

ثانياً : فى النزاعات المتعلقة بالجنسية .

ثالثاً : فى النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها .

رابعاً : فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

خامساً : وفى كل النزاعات الأخرى الواجب عرضها على النيابة العمومية عدا ما استثناه القانون .

الفصل ٢٦١ - اشتراط التحكيم لا يثبت إلا بكتاب سواء كان رسمياً أو خط يد أو محضر جلسة أو محضراً محرراً لدى نفس المحكمين الواقع الاختيار عليهم .

الفصل ٢٦٢ - يجب تعين موضوع النزاع فى اشتراط التحكيم مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة وإلا كان التحكيم باطلاً .

الفصل ٢٦٣ - إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً .

الفصل ٢٦٤ - يجب على المحكمين أن يتبعوا فى أحكامهم القواعد

القانونية ما لم يتضمن كتاب التحكيم صراحة تفويض الأمر اليهم فيصيرون بذلك محكمين مصالحين وهم معفون بصفتهم تلك من التقيد بالاجراءات والقواعد القانونية ولهم حينئذ اتباع قواعد العدل والانصاف .

الفصل ٢٦٥ – قبول المحكم يجب أن يكون كتابة كما يثبت بامضاء المحكم بكتب التحكيم .

ولا يجوز له التخلى بعد القبول بدون مبرر وإلا كان مسؤولاً بغرم ما عسى أن يكون قد تسبب فيه من الضرر للخصوم .

الفصل ٢٦٦ – ينقضى التحكيم إذا مات واحد أو اكثر كم المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم او امتنع من مباشرته أو تخلى أو عُزل عنه .

كما ينقضى بانتهاء مدة التحكيم إلا إذا اتفق الخصوم على خلاف ذلك .

الفصل ٢٦٧ – لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق جميع الخصوم أو بحكم المحكمة بطلب من أحد الخصوم أو من جمعيهم .

والحكم الذى تصدره المحكمة بقبو أو برفض الطلب غير قابل للطعن .

الفصل ٢٦٨ – يجرح فى الحكم بمثل ما يجرح به يف الحاكم .

ولا يجوز التجريح إلا بالأسباب التى تحدث أو تظهر بعد اشتراط التحكيم .

الفصل ٢٦٩ – لا يقبل تجريح أو عزل من وقت ختم المرافعة .

الفصل ٢٧٠ – لا يقبل التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان جميع ورثته رشداء وإنما يزاد فى المدة المضروبة للحكم ثلاثون يوماً .

الفصل ٢٧١ – على المحكمين أن يحكموا فى المدة المشروطة فإن لم يقع القبول فى يوم واحد فمن تاريخ قبول آخرهم .

الفصل ٢٧٢ – يتوقف سريان المدة المذكورة إذا قدم طلب فى التجريح فى المحكم الى حين الحكم ويزداد فى تلك المدة ثلاثون يوماً إذا وقع تعويض المحكم بالتراضى .

وللمحكمين طلب التمديد فيها مرة واحدة إذا لزم بشرط أن لا يزيد التمديد عن ثلاثة أشهر وبشرط موافقة الخصوم كتابة .

الفصل ٢٧٣ – يتولى المحكمون جميعاً اجراءات التحقيق ويمضي كل منهم على كل ما يقع تحريره ما لم يكونوا قد عينوا كتابة واحد منهم للقيام باجراء معيّن .

الفصل ٢٧٤ – ان اثيرت مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمين أو وقع الطعن في ورقة بالزور المدني أو الجنائي أو حدث حادث آخر أو عرضت مسائل يرى المحكمون ان لها تأثيراً في موضوع التحكيم أوقف المحكمون النظر الى أن تقضي المحكمة ذات النظر في شأن الحادث وفي هذه الصورة يتوقف سريان المدة المحددة للحكم الى أن يقع اعلام المحكمين بصدور الحكم البات في تلك المسألة العارضة .

الفصل ٢٧٥ – يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المفاوضة فيما بينهم ويجب أن يشتمل الحكم على كل البيانات التي أوجبها الفصل ١٢٣ .

كما يجب أن يقع الامضاء عليه من طرف المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر منهم الامضاء ينص بالحكم على ذلك . .

ويكون الحكم صحيحاً إذا وقع الامضاء عليه من طرق اغلبيتهم .

الفصل ٢٧٦ – تطبق القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتي على أحكام المحكمين .

الفصل ٢٧٧ – يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل التراب التونسي وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد اجنبي .

الفصل ٢٧٨ – يصدر حكم المحكمين نافذاً بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر بدائرتها الحكم أو حاكم الناحية كل في حدود نظره إلا إذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدى محكمة الاستئناف فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في اصدار الاذن .

ويصدر الحاكم اذنه بذيل نسخة الحكم بعد الاطلاع عليه وعلى كتب التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه قانوناً ولذا يجب على

المحكمين فى الخمسة أيام الموالية لصدور حكمهم أن يودعوا نسخة منه بكتابة المحكمة المختصة مع كتب التحكيم .

ويحرر كاتب المحكمة محضراً فى هذا الايداع ويعلم به الخصوم بمكاتب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

الفصل ٢٧٩ – أحكام المحكمين قابلة للاستئناف وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم .

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين مصالحين أو كانوا محكمين فى نزاع منشور لدى محكمة استئنافية أو كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مقدار ما يُحكم فيه نهائياً .

ويرفع الاستئناف الى المحكمة المختصة كما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة ذات النظر .

الفصل ٢٨٠ – يجوز الطعن فى أحكام المحكمين بالاعتراض بالتماس اعادة النظر ويرفع الاعتراض والالتماس الى المحكمة التى صدر بدائرتها الحكم .

الفصل ٢٨١ – يمكن القيام بطلب ابطال حكم المحكمين الصادر نهائياً ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان قد صدر بدون اشتراط تحكيم أو خارج نطاق التحكيم .

ثانياً : إذا صدر من بعض المحكمين دون أن يكون مأذوناً بالحكم فى غيبة الآخرين .

ثالثاً : إذا صدر بناء على تحكيم باطل أو بناء على تحكيم سقط بمضى المدة .

رابعاً : إذا شمل الحكم اموراً لم يقع القيام بطلبها .

خامساً : إذا لم يراع المحكمون قواعد الاجراءات التى نص القانون على أن مخالفتها توجب البطلان أو السقوط .

الفصل ٢٨٢ – يرفع طلب البطلان بالطرق المعتادة للمحكمة التى

صدر بدائرتها الحكم خلال ثلاثين يوماً من الاعلام به ومضيه يسقط القيام به .

الفصل ٢٨٣ – إذا قررت المحكمة قبول الطعن فإنها تقضى ببطلان الحكم واجراءات التحكيم ولها أن تحكم فى موضوع النزاع إذا طلب منها ذلك وكانت القضية متهيأة للحكم كما لها أن تاذن باجراء تحقيقات أن اتجه ذلك ولها أيضاً أن توقف النظر فى القضية إذا كان لها ارتباط بقضية أخرى منشورة لدى محكمة قضائية .

الفصل ٢٨٤ – لا يمكن الطعن بالتعقيب إلا فى الأحكام الصادرة من المحاكم بموجب استئناف أحكام المحكمين أو بمناسبة التماس اعادة النظر فيها .

ثانى عشر – الجـــزائر

التحكيم فى
مجلة الاجراءات المدنية
رقم ٦٦-١٥٤ الصادر فى ٨ يونيو ١٩٦٦

الباب الأول
في الاجراءات

المادة ٤٤٢ – يجوز لكل شخص ان يطلب التحكيم فى حقوق له مطلق التصرف فيها .

ولا يجوز التحكيم فى الالتزام بالنفقة ولا فى حقوق الارث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا فى المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم .

ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم .

وبالنسبة لعلاقات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية فيما بينها ، فإنه يجوز لها ان تطلب التحكيم فى النزاعات المتعلقة بحقوقها المالية أو الناجمة عن تنفيذ تعاقدات التوريدات أو الأشغال أو الخدمات .

كما يجوز للشركات الوطنية وللمؤسسات العمومية الأخرى ، ان تجرى المصالحة فيما بينها فى نطاق علاقاتها .

المادة ٤٤٢ مكرر- عندما تتعلق هذه النزاعات بشركتين وطنيتين أو أكثر أو مؤسسات عمومية تابعة لسلطة الوصاية نفسها ، فتتولى هذه الأخيرة التحكيم فيها .

وعندما تتعلق النزاعات بشركتين وطنيتين أو اكثر أو مؤسسات عمومية تابعة لسلطات وصاية مختلفة ، فتعيّن كل من هذه الشركات أو المؤسسات حكماً عنها .

ويتفق الطرفان المختارات بهذا الشكل ، على تعيين حكم مرجح . وان لم يتفق المحكمان على اختيار الحكم المرجح ، يرفع الأمر الى الرئيس الأول للمجلس الأعلى ، الذى يعيّن الحكم المرجح فى مهلة لا تتجاوز شهراً واحداً .

فيحدد الحكم المرجح تاريخ اجتماع المحكمين ومكانه .

وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة يختار المحكمان والحكم المرجح من بين أعوان الدولة . ويصدرون القرار التحكيمى بأغلبية الآراء المدلى بها .

المادة ٤٤٣ - يحصل الاتفاق على التحكيم أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم ويثبت الاتفاق إما فى مهر أو فى عقد رسمى أو عرفى .

المادة ٤٤٤ - يعيّن اتفاق التحكيم موضوعات النزاع وأسماء المحكمين وإلا كان باطلاً .

وإنما يجوز للمتعاقدين أن يتفقوا فى كل عقد على عرض المنازعات التى قد تنشأ عند التنفيذ على المحكمين.

ويجوز لهم ايضاً فى العقود المتصلةب الأعمال التجارية وحدها أن يعينوا مقدماً محكمين وتذكر أسماؤهم فى العقد وفى هذه الحالة يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة ويوافق عليه على وجه الخصوص أطراف العقد وإلا كان الشرط باطلاً .

فإذا كان يعيّن أطراف العقد محكمين أو رفض أحدهم ، عند المنازعة أن يعيّن من قبله محكمين فإن رئيس الجهة القضائية الواقع بدائرتها محل العقد يصدر أمره بتعيين المحكمين على عريضة تقدم اليه .

واتفاق التحكيم يكون صحيحاً ولو لم يحدد ميعاداً ، وفى هذه الحالة فإن على المحكمين اتمام مهمتهم فى ظرف ثلاثة أشهر تبدأ من تاريه تعيينهمب معركة أطراف العقد أو من تاريخ صدور الأمر المشار اليه أنفاً .

وامتداد هذا الميعاد جاز باتفاق أطراف العقد .

المادة ٤٤٥ - لا يجوز عزل المحكمين خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٤ إلا باتفاق جميع الأطراف .

المادة ٤٤٦ - يتبع المحكمون والأطراف المواعيد والأوضاع المقررة أمام لامحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

ويجوز للأطراف أن يتنازلوا عن الاستئناف وقت تعيين المحكمين أو بعد ذلك .

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئنلف أو على قضية التماس اعادة النظر فإن حكم المحكمين يكون نهائياً .

وأعمال التحقيق ومحاضر المحكمين يقوم بها المحكمون جميعاً إلا إذا كان اتفاق التحكيم خوّل لهم سلطة ندب أحدهم للقيام بها .

المادة ٤٤٧ - ينتهى التحكيم :

١- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته أو تنحيه أو حصول مانع له ما لم يشترط خلاف ذلك أو إذا اتفق طراف العقد على أن يكون لهم أو للمحكم أو المحكمين الباقين حق اختيار بديل عنه .

٢- بانتهاء المدة المشروطة للتحكيم فإذا لم تشترط مدة فبانتهاء مدة ثلاثة الأشهر .

٣- إذا تساوت أصواتُ المحكمين ولم تكن لهم سلطة ضم محكم مرجح لهم .

٤- بفقد الشئ موضوع النزاع أو انقضاء الذين المتنازع سيه .

ووفاة أحد أطراف العقد لا ينهى التحكيم إذا كان ورثته راشددين وإنما يوقف ميعاد التحكيم والحكم فيه المدة اللازمة لجرد التركة واتخاذ قرار بشأنها عند الاقتضاء .

المادة ٤٤٨ - لا يجوز للمحكمين أن يتنحوا عن مهمتهم إذا بدأوا فيها ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد منذ اتفاق التحكيم .

وإذا طعن بتزوير ورقة ولو من الناحية المدنية البحتة أو إذا اقيم طلب عارض جنائى يحيل المحكمون الخصوم الى الجهة القضائية المختصة ولا تبدأ اجراءات التحكيم من جديد إلا من تاريخ الحكم فى تلك المسألة العارضة .

المادة ٤٤٩ - يلزم كل طرف بأن يقدم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء ميعاد التحكيم بخمسة عشر يوماً على الأقل ويصدر حكم المحكمين على مقتضى ما هو مقدم اليهم .

ويوقع كل محكم على الحكم فإذا وجد اكثر من محكمين ورفضت اقلية المحكمين التوقيع اشار أغلبية المحكمين الى هذا الرفض فى حكمهم ويترتب على ذلك أن ينتج الحكم اثره وكانه وقع من جميع المحكمين .

وحكم التحكيم غير قابل للمعارضة .

المادة ٤٥٠ - على المحكمين المرخص لهم بتعيين محكم مرجح عند تساوى الأصوات ، أن يعيِّنوا هذا المحكم فى الحكم الذى يصدر والمثبت لانقسام رأيهم ، وفى حالة عدم اتفاقهم على هذا التعيين يثبت ذلك فى محضرهم ويعيِّن المحكم المرجح بمعرفة رئيس الجهة القضائى المختص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

ويكون ذلك بناء على عريضة مقدمة اليه من الخصم الذى يعنيه التعجيل .

وفى كلتا الحالتين يجب على كل من المحكمين المختلفين فى الرأى مسببا وذلك إما فى المحضر نفسه أو فى محضر منفرد .

المادة ٤٥١ - يجب على المحكم المرجح أن يحكم خلال ثلاثين يوماً تبدأ من يوم قبول المهمة إلا إذا مد هذا الميعاد بالحكم الذى عيّنه . ولا يجوز أن

يصدر حكمه إلا بعد تداوله مع المحكين المنقسمين فى الرأى وله أن يكفلهم بالحضور الى الاجتماع لهذا الغرض .

وإذا لم يجتمع المحكمون جميعاً فإن المحكم المرجح يصدر حكمه منفرداً ومع ذلك فهو ملزم ان يتبع فى حكمه رأى واحد من المحكمين الآخرين .

ويفصل المحكمون والمحكم المرجح فى التحكيم وفقاً للقواعد القانونية إلا إذا كان اتفاق التحكمى خوّل لهم سلطة حسم النزاع كمحكمين مفوضين فى الصلح .

الباب الثانى

فى تنفيذ حكم التحكيم

المادة ٤٥٢ – ينفذ القرار التحكيمى بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة التى يكون القرار التحكيمى صدر فى نطاق دائرة اختصاصها . ولهذا الغرض ، فإن أصل هذا القرار يودع فى كتابه الضبط للمحكمة المذكورة قبل ثلاثة أيام من قبل أحد الخبراء .

أما فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٤٤٢ مكرر أعلاه ، فينفذ القرار التحكيمى بوضع الصيغة التنفيذية عليه بمبادرة النائب العام لدى المجلس الأعلى . ويودع أصل القرار فى هذه الحالة بكتابة الضبط للمجلس الأعلى ضمن نفس المهل والأوضاع المذكورة أعلاه .

وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على استئناف قرار التحكيم فيودع القرار لدى كتابة الضبط للجهة الاستئنافية ويصدر الأمر عن رئيس هذه الجهة القضائية .

وان النفقات المتعلقة بايداع العرائض يتحملها أطراف النزاع .

المادة ٤٥٣ – احكام المحكمين ومن ضمنها الأحكام التمهيدية لا يجوز تنفيذها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بذيل أو بهامش أصل الحكم ويتضمن الاذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية .

المادة ٤٥٤ – لا يحتج بأحكام التحكيم قبل الغير .

الباب الثالث

فى طرق الطعن فى أحكام المحكمين

المادة ٤٥٥ - يرفع الاستئناف عن احكام التحكيم إما الى المحكمة او الى المجلس القضائى وذلك تبعاً لنوع القضية وما إذا كانت تدخل فى نطاق اختصاص اى من هاتين الجهتين القضائيتين .

وتطبق بشأن أحكام التحكيم القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل التى تطبق على سائر الأحكام .

غير أن قرارات التحكيم الصادرة ضمن الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٤٢ مكرر لا يمكن أن تكون موضوع طعن بالاستئناف او النقض .

المادة ٤٥٦ - طبق فى شأن التماس اعادة النظر فى أحكام التحكيم القواعد المنصوص عنها فى المواد من ١٩٤ الى ٢٠٠ .

يجوز أن يكون قرار التحكيم موضوع التماس باعادة النظر ، فى احدى الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٤٢ مكرر أعلاه ، وذلك فى حالة مخالفة القانون . ويجرى إذ ذاك تعيين حكمين جديدين وحكم مرجّح .

ويقدم التماس اعادة النظر من قبل سلطة الوصاية المعنية ، ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التحكيمى .

كما أن لوزير المالية أن يقدم ضمن نفس المهلة التماساً باعادة النظر فى القرار التحكيمى .

المادة ٤٥٧ - لا يجوز أن يبنى طلب التماس اعادة النظر على ما يأتى :

١- عدم مراعاة الاجراءات العادية للتداعى ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك وفق ما هو منصوص عنه فى المادة ٤٤٦ .

٢- القضاء بما لم يطلبه الخصوم .

المادة ٤٥٨ - لا يجوز استئناف أحكام المحكمين ولا التماس اعادة النظر فيها فى الأحوال الآتية :

١- إذا كان الحكم قد صدر دون اتفاق على التحكيم أو خارجاً عن نطاق التحكيم .

٢- إذا كان قد صدر عن تحكيم باطل أو بعد انقضاء ميعاد التحكيم .

٣- إذا كان قد صدر من بعض المحكمين الذين ليست لهم سلطة الحكم فى غيبة الآخرين .

٤- إذا كان قد صدر من محكم مرجح لم يتبادل الرأى مع المحكمين المنقسمين .

٥- إذا كان قد صدر الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم .

ويجوز للخصوم فى جميع الأحوال المعارضة فى أمر التنفيذ امام الجهة القضائية التى زصدرت الحكم وطلب الحكم ببطلان الورقة الموصوفة بأنها حكم المحكمين .

والأحكام التى تصدر من الجهات القضائية سواء فى طلب التماس اعادة النظر أو فى استئناف حكم من احمام المحكمين تكون وحدها قابلة للطعن بالنقض .

ثالث عشر - المملكة المغربية

التحكيم فى

قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ ١٨/٩/١٩٧٤

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٤٤٧ - ٧٤ - ١

الباب الثامن : التحكيم

الفصل ٣٠٦ - يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية أن يوافقوا على التحكيم فى الحقوق التى يملكون التصرف فيها .

غير أنه لا يمكن الاتفاق عليه :

- فى الهبات والوصايا المتعلقة بالأطعمة والملابس والمساكن .
- فى المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم .

– فى المسائل التى تمس النظام لعام وخاصة :

– النـزاعـات المتـعلقة بعقـود او امـوال خاضـعة لنظـام يحكمه القـانون العام .

– النزاعات المتصلة بتطبيق قانون جبائى .

– النزاعـات المتصلة بقـوانين تتـعلق بتحـديد الأثمان والتـداول الجبـرى والصرف والتجارة الخارجية .

– النزاعات المتعلقة ببطلان وحل الشركات .

الفصل ٣٠٧ – يتعيّن ابرام عقد التحكيم كتابة .

يمكن أن يكون موضوع مـحضر يقام أمام المحكم او المحكمين المختارين أو بوثيقة امام موثق او عدلين او حتى بسند عرفى حسب ارادة الأطراف .

الفصل ٣٠٨ – يجب أن يعين سند التـحكيم تحت طائلة البـطلان مـوضــوع النزاع واسم المحكمين ويحـدد الأجل الذى يتـعين عـلى المحكم او المحكمين أن صـدروا فـيه حكمـهم التـحكيمى . وإذا لم يـحدد السند اجـلاً يستنفد المحكمون صلاحيتهم بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ تعيينهم .

الفصل ٣٠٩ – يمكن للأطراف أن يتـفـقـوا فى كل عـقـد على عـرض المنازعات التى قد تنشأ بصدد تنفيذ هذا العقد على المحكمين :

يمكن لهم أن يعـينوا علاوة على ذلك مـسبقـاً وفى نفس العقـد إذا تعلق بعـمل تجارى مـحكماً او مـحكمين . ويتـعيّن فى هذه الحالة أن يكون شـرط التـحكيم مكتـوباً باليد ومـوافـقاً عليـه بصـفة خـاصـة من لدن الأطراف تحت طائلة البطلان .

إذا تعذر تعيين المحكمين او لـم يعينوا مقدمـاً ورفض احد الأطراف عند قيام منازعة اجراء هذا التعيين من جانبه امكن للطرف الأخر ان يـقدم مقالاً الى رئيس المحكمة الذى سـيعطى لحكم المحكمين الـقوة التنـفيـذية لتـعيين المحمين بأمر غير قابل للطعن .

يمارس المحكمون المعينون من الأطراف او بأمر الرئيس سلطاتهم ضمن الشروط والآجال المقررة فى الفصل ٣٠٨.

الفصل ٣١٠ - لا يمكن عزل المحكمين خلال مدة التحكيم إلا إذا اجمع الأطراف على ذلك ويمكن أن يخص هذا العزل أحد المحكمين فقط .

يضع العزل حداً لسلطات المحكمين فيكون كل حكم قد يصدرونه بعد ذلك باطلاً ولو لم يخطروا مقدماً بالعزل .

الفصل ٣١١ - يتبع الأطراف المحكومون فى المسطرة الآجال واجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم الابتدائية إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك .

يلتزم المحكمون بالمشاركة جميعا فى كل الأشغال والعمليات وكذا فى تحرير المحاضر إلا إذا اذن لهم الأطراف بالعهدة لأحدهم بتنفيذ اجراء من هذه الاجراءات .

الفصل ٣١٢ - ينتهى التحكيم :

١- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه أو استقالته أو حدوث عائق له إلا إذا نص العقد على استمرار التحكيم أو على أن تعويض هذا المحكم يتم باختيار الأطراف او المحكم أو المحكمين الباقين .

٢- بانصرام الأجل المشترط أو ثلاثة اشهر إذا لم يحدد أجل خاص .

٣- يتساوى الأصوات إذا لم تكن للمحكمين صلاحية اختيار محكم من الغير .

٤- بوفاة احد الأطراف إذا ترك وارثاً قاصراً أو اكثر .

٥- بصيرورة أحد الأطراف قبل صدور حكم المحكمين فاقداً للأهلية .

الفصل ٣١٣ - لا يمكن للمحكمين أن يتخلوا عن مهمتهم إذا شرعوا فى عملياتهم تحت طائلة تعويض الأطراف عن الضرر الذى أحدثه خطؤهم .

لا يمكن تجريحهم إلا لسبب نشأ أو اكتشف بعد تعيينهم ، ويوقف المحكمون أشغالهم إذا وقع الطعن بالزور ولو مدنياً أو طرأت أثناء التحكيم عوارض جنائية الى أن تبت المحاكم العادية فى المسألة العارضة ويوقف الأجل المحدد ولا يسرى من جديد إلا من تاريخ البت فيها نهائياً .

الفصل ٣١٤ - يلتزم كل طرف بتقديم مستنداته ووسائل دفاعه قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا يلتزم المحكمون بالبت إلا فيما قدم اليهم .

يوقع كل واحد من المحكمين الحكم وإذا كان المحكمون أكثر من اثنين ورفضت الأقلية التوقيع أشر المحكمون لذلك فيه ويكون للحكم نفس المفعول كما لو وقع من الجميع .

الفصل ٣١٥ - إذا لم يتفق المحكمون على حل النزاع المعروض عليهم وكان الأطراف قد اتفقوا عند اقامة التحكيم أو الشرط التحكيمى على أن المحكمين فى هذه الحالة يلتجئون الى محكم من الغير للفصل بينهم عينه هؤلاء فإن لم يتفقوا على تعيينه حرروا محضراً بذلك وعين حينئذ بناء على طلب من يبادر بذلك ، بأمر يصدره رئيس المحكمة الذى قد يكون مختصاً فى إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين . ولا يقبل هذا الأمر اى طعن .

يلتزم المحكمون المختلفون بتحرير أرائهم المعللة فى محضر واحد أو فى محاضر مستقلة .

الفصل ٣١٦ - إذا لم ينص على اى شرط فى عقد التحكيم او فى العقد الذى عيّن فيه من يحكم من الغير التزم هذا الأخير بالبت خلال الشهر الموالى لقبوله .

يحاط من يحكم من الغير بالموضوع من خلال رأى المحكمين المختلفين وفى الاجتماع الذى يعقده معهم ويمكن له علاوة على ذلك ان يأمر باجراءات تحقيق جديدة إلا أنه يتعيّن عليه الاقتصار على تحديد الراى الذى يفضله على بقية الآراء والافصاح فى حكمه على الاختيار الذى انتهى اليه ولو بمفرده فى غيبة المحكمين الذين انذروا لحضور الاجتماع .

الفصل ٣١٧ - يجب على المحكمين ومن يحكم من الغير ان يرجعوا الى القواعد القانونية المحددة المطبقة على النزاع إلا إذا قرر الأطراف فى عقد التحكيم أو فى شرطه الفصل بانصاف كوسطاء بالتراضى دون التقيد بالقواعد القانونية أو كانت السلطات التى خوّلها الأطراف للمحكمين تسمح بتأكيد ان ذلك هو ارادة الأطراف قطعاً .

إذا كانت للمحكمين المعينين سلطة البت كوسطاء بالتراضى تقيد بذلك من يحكم من الغير .

الفصل ٣١٨ - يجب ان يكون حكم المحكمين مكتوباً ويتضمن بياناً لادعاءات الأطراف ونقط النزاع التى تناولها والمنطوق الذى بتّ فيه .

يوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ ومحل اصداره .

الفصل ٣١٩ - لا يقبل حكم المحكمين الطعن فى اية حالة .

الفصل ٣٢٠ - يصير حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التى صدر فى دائرة نفوذها .

يودع أحد المحكمين لهذا الغرض أصل الحكم بكتابة ضبط هذه المحكمة خلال ثلاثة أيام من صدوره .

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم يودع حكم المحكمين بكتابة ضبط محكمة الاستئناف ويصدر الأمر من الرئيس الأول لها .

يتحمل الأطراف دون المحكمين مصاريف ايداع المقالات .

الفصل ٣٢١ - لا يتأتى لرئيس المحكمة الابتدائية او للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن ينظر بعد تقديم المقال اليه بأى وجه فى موضوع القضية . غير انه ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة بخرق مقتضيات الفصل (٣٠٦) .

الفصل ٣٢٢ - تعطى الصيغة التنفيذية نهائياً لحكم المحكمين من لدن رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استئناف أحد الأطراف ويبلغ بطلب من يبادر لذلك .

يقبل أمر رئيس المحكمة الابتدائية لاستئناف ضمن الاجراءات العادية خلال أجل ثلاثين يوماً من تبليغه إلاإذا تخلى الأطراف مقدماً عن هذا الطعن عند تعيين المحكمين أو بعد تعيينهم وقبل صدور حكم المحكمين .

الفصل ٣٢٣ - يقدم هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وتكون المحكمة المختصة محلياً هى التى صدر حكم المحكمين فى دائرة نفوذها .

الفصل ٣٢٤ - تبت محكمة الاستئناف تبعاً للقواعد العادية . وتطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل لأحكام المحاكم على أحكام المحكمين .

الفصل ٣٢٥ - لا تسرى آثار أحكام المحكمين ولو ذُيِّلت بأمر أو قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذى يمكن له مع ذلك أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقررة الفصول (٣٠٣) الى (٣٠٥) .

الفصل ٣٢٦ - يمكن أن تكون أحكام المحكمين موضوع طلب عادة النظر أما المحكمة التى قد تكون مختصة فى القضية لو لم يتم فيها التحكيم .

الفصل ٣٢٧ - تقبل النقض القرارات الصادرة انتهائياً فى طلب اعادة النظر أو فى استئناف حكم منح الصيغة التنفيذية أو رفضها وكذا الأمر الذى يصدره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تطبيقاً للفقرة (٣) من الفصل (٣٢٠) .

ثالثا

تشريعات التحكيم الأجنبية

اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨
الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو – ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨ (١)

المادة الأولى

١– تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى اقليم دولة غير التى يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على اقليمها تكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية . كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التى لا تعتبر وطنية فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام .

٢– ويقصد « بأحكام المحكمين» ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل فى حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الأطراف .

---

(١) انضمت مصر الى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ ، وصدر قرار وزارة الخارجية بنشرها وتنفيذها فى ١٩٥٩/٤/١٤ واعتبرت نافذة ابتداء من ٨ يونيو ١٩٥٩ . انظر المستشار الدكتور أحمد حسنى عقد ايجار السفن ص ٢٢٧.

٣- لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها أو الاخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل انها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على اقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التى تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطنى .

المادة الثانية

١- تعترف كل دولة متعاقدية بالاتفاق المكتوب التى يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التى قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم .

٢- يقصد « باتفاق مكتوب» شرط التحكيم فى عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات .

٣- على محكمة الدولة المتعاقدة التى يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد فى هذه المادة - ان تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم الى التحكيم وذلك ما لم يتبيّن للمحكمة أن **هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له او غير قابل للتطبيق .**

المادة الثالثة

تعترف كل من الدول **المتعاقدة** بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه

طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الاقليم المطلوب اليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية وشروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين .

المادة الرابعة

١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما فى المادة السابقة أن يقدم مع الطلب :

(أ) أصل الحكم الرسمى أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة الرسمية السند .

(ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .

٢- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار اليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ - أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة .

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمى أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسى أو القنصلى .

المادة الخامسة

١- لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة فى البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على :

(أ) أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذى ينطبق عليهم عديمى الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذى أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم .

(ب) أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن علاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه .

(ج) أن الحكم فصل فى نزاع غير وارد فى مشارطة التحكيم أو فى عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقى أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق .

(هـ) أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أوالغته أو أوقفته السلطة المختصة فى البلد التى فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

٢- يجوز للسلطة المختصة فى البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمأن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبيّن لها :

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو

(ب) أن فى الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام فى هذا البلد .

المادة السادسة

للسلطة المختصة المطروح امامها الحكم - إذا رات مبرراً - أن توقف الفصل فى هذا الحكم إذا كان قد طلب الغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار اليها فى الفقرة (هـ) من المادة السابقة .

ولهذه السلطة ايضاً بناء على التماس طلب التنفيذ ان تامر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية .

المادة السابعة

١- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التى أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا

تحرم أى طرف من حقه فى الاستفادة بحكم من احكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر فى تشريع او معاهدات البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ .

٢- يقف سريان أحكام بروتوكول چينيف سنة ١٩٢٣ بشأن شروط التحكيم واتفاقية چينيف سنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذى تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها .

المادة الثامنة

١- يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لكل دولة عضو فى الأمم المتحدة ولكل دولة عضو ستصير عضواً فى إحدى الوكالات المتخصصة أو أكثر التابعة للأمم المتحدة أو طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

٢- يجب التصديق على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة

١- لكل الدول المشار اليها فى المادة الثامنة أن تنضم للاتفاقية الحالية .

٢- يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

المادة العاشرة

١- لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام لها أن تصرح بامتداد سريان أحكامها على مجموع الأقاليم التى تمثلها فى المجال الدولى أو على اقليم واحد منها او اكثر .

وينتج هذا التصريح آثاره من وقت تنفيذ هذه الدولة للاتفاقية .

٢- ويجوز لكل دولة فيما بعد اخطار السكرتير العام للأمم المتحدة

بامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على أى اقليم تمثله الدولة – وينتج هذا الاخطار آثاره ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة لهذا الاخطار أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على ذلك .

٣– لكل دولة صاحبة شأن أن تتخذ ما يلزم من الاجراءات المطلوبة لامتداد سريان احكام هذه الاتفاقية على الأقاليم التى لم تكن تسرى عليها وقت التوقيع أو التصديق او الانضمام – مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الأقاليم إذا كانت الأوضاع الدستورية تحتم ذلك .

المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام الآتية على الدول الاتحادية او غير الموحدة :

(أ) تكون التزامات الحكومة الاتحادية هى نفس التزامات الدول المتعاقدة الغير اتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تدخل فى اختصاص السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية .

(ب) تتولى الحكومة الاتحادية – فى أقرب وقت – عرض مواد هذه الاتفاقية مع ابداء رايها بالموافقة على السلطات المختصة فى الدول أو فى الولايات طالما ان هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الاتحادية أن يصدر بها تشريع من هذه الدول أو تلك الولايات .

(ج) تقدم الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية – بناء على طلب أى دولة متعاقدة ترسل اليها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة – بياناً لتشريع الاتحاد وما يجرى عليه العمل فى الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأى نص من نصوص هذه الاتفاقية من بيان ما تخذ من اجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص .

المادة الثانية عشرة

١– يُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الانضمام .

٢– يُعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى تصدّق عليها او تنضم لها

بعد ايداع الوثيقة التالية للتصديق او الانضمام من اليوم التسعين التالى لايداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثالثة عشرة

١- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار منها يقدم كتابة للسكرتير العام للأمم المتحدة - ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الاخطار .

٢- لكل دولة قامت بالاعلان أو الاخطار المنصوص عليه فى المادة العاشرة أن تخطر بعد ذلك السكرتير العام للأمم المتحدة بوقف سريان أحكام هذه الاتفاقية على أى اقليم يبين بهذه الاخطار بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الاخطار .

٣- يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أحكام المحكمين التى اتخذ بشأنها اجراء للاعتراف بها او بتنفيذها قبل تمام الانسحاب .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لإحدى لادول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية فى مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذى ارتبطت به هى فى الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار اليها فى المادة الثامنة :

(أ) بالتوقيعات والتصديقات المشار اليها فى المادة الثامنة .

(ب) بالانضمامات المشار اليها فى المادة التاسعة .

(ج) بالاعلانات والاخطارات المشار اليها فى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة .

(د) بالتاريخ الذى يعمل فيه بهذه الاتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشرة .

(هـ) الانسحابات والاخطارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة

١- تودع هذه الاتفاقية بنصوصها الرسمية الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢- يرسل سكرتير عام الأمم المتحدة صورة من هذه الاتفاقية مطابقة للأصل الى الدول المشار اليها فى المادة الثامنة .

الدول التى انضمت الى المعاهدة
حتى مارس ١٩٨٣

استراليا
النمسا
بلجيكا
بنين
بوتسوانا
بلغاريا
جمهورية وسط افريقيا
شيلى
كولومبيا
كوبا
تشيكوسلوفاكيا
كمبوتشيا
الدنمارك
اكوادور
مصر
فنلندا
فرنسا
المانيا الديموقراطية
المانيا الاتحادية
غانا

اليونان
هنغاريا
الهند
اندونيسا
ايرلندا
اسرائيل
ايطاليا
اليابان
الاردن
الكويت
لكسمبورج
مدغشقر
المكسيك
موناكو
المغرب
هولندا
نيوزيلندا
النيجر
النرويج
الفلبين

بولندا
كوريا
رومانيا
سان مارينو
جنوب افريقيا
سيريلانكا
السويد
سويسرا
سوريا
تايلاند
ترنداد وتوباجو
تونس
أوكرانيا الروسية
الاتحاد السوفيتى
المماكة المتحدة
تانزانيا
الولايات المتحدة الأمريكية
أورجواى
يوغسلافيا

قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة

« يونسيترال UNCITRAL »

UNCITRAL ARBRITRATION RULES

التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦

القسم الأول

قواعد تمهيدية

نطاق التطبيق :

مادة (١)

١- عندما يتفق طرفا عقد ما كتابة على أن تحال المنازعات التى تعقد بذلك العقد الى التحكمى وفقاً لقواعد « يونسيترال» للتحكيم ، فإن تلك المنازعات ستسوى وفقاً لهذه القواعد مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق الطرفان عليها كتابة (١).

٢- تحكم هذه القواعد التحكيم إلا إذا كان أى منها يتعارض مع نص فى القانون الواجب التطبيق على التحكيم والذى لا يمكن للطرفين مخالفته، فعندئذ يغلّب ذلك النص .

---

(١) نموذج لاتفاق تحكيم :

اى نزاع او خلاف أو ادعاء ينشا عن هذا العق او يتعلق به أو ينقضه او انهائه أو باطاله سيسوس عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد يونسيترال للتحكيم كما هى معمول بها فى الوقت الحاضر .

ملاحظة :

قد يرغب الطرفان فى اضافة :

(ا) سلطة التعيين ستكون .... (اسم منظمة او شخص) .

(ب) عدد المحكمين سيكون ... (واحداً او ثلاثة) .

(جـ) مكان التحكيم سيكون ...) المدينة او الدولة) .

(د) اللغة (او اللغات) التى تستعمل فى اجراءات التحكيم سيكون ...

الإخطار وحساب المدد الزمنية :

مادة (٢)

١- لأغراض هذه القواعد ، فإن اى اخطار ، بما فى ذلك اى اعلان او رسالة أو غرض يفترض انه قد تم تسلمه إذا سلم باليد الى المرسل اليه او سلم فى موطنه المعتاد ، أو محل اعماله ، او عنوانه البريدى ، او إذا تعذر الوقوف على أن من هذه العناوين وبعد اجراء احريات معقولة إذا سلم فى آخر موطن أو محل عمل معروف للمرسل اليه . ويعتبر الاخطار مسلماً فى اليوم الذى يسلم فيه على هذا النحو .

٢- لأغراض حساب مدة زمنية طبقاً لهذه القواعد ، يبدأ حساب تلك المدة من اليوم التالى ليوم تسلم الاخطار او الاعلان أو الرسالة أو العرض . فإذا كان آخر يوم فى تلك المدة عطلة رسمية او ليس يوم عمل فى موطن المرسل اليه أو محل عمله تمتد المدة الى اول يوم عمل تال . اما العطلات الرسمية والأيام التى لا عمل فيها التى تتخلل المدة الزمنية فإنها تدخل فى حساب المدة .

اخطار التحكيم :

مادة (٣)

١- يوجه الطرف الذى يبدأ بالالتجاء الى التحكيم (المشار اليه فيما بعد بالمدعى) الى الطرف الآخر (المشار اليه فيما بعد بالمدعى عليه) اخطار تحكيم .

٢- تعتبر اجراءات التحكيم قد بدات فى التاريخ الذى يتسلم فيه المدعى عليه اخطار التحكيم .

٣- يتضمن اخطار التحكيم ما يلى :

(أ) طلباً باحالة النزاع الى التحكيم .

(ب) أسماء وعناوين الطرفين .

(جـ)اشارة الى شرط التحكيم أو الى اتفاق التحكيم المنفصل المتمسك به .

(د) اشارة الى العقد الذى نشا عنه النزاع أو تعلق به .

(هـ) الطبيعة العامة للمطالبة ، وبيان المبلغ الذى تنطوى عليه إن وجد .

(و) البدل أو التعويض المطلوب .

(ز) عرض بعدد المحكمين (بمعنى واحد أو ثلاثة) ، إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا من قبل على ذلك .

٤- ويجوز أيضاً أن يتضمن اخطار التحكيم ما يلى :

(أ) العروض بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعين المشار اليها فى المادة ٦ فقرة ١ .

(ب) الاخطار الخاص بتعيين المحكم المشار اليه فى المادة ٧ .

(جـ) بيان أوجه الدعوى المشار اليه فى المادة ١٨ .

التمثيل والمساعدة :

مادة (٤)

يجوز أن يمثل الطرفان او يساعدا بأشخاص من اختيارهما ويجب ابلاغ الطرف الآخر كتابة بأسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص . كما يجب أن يحدد هذا الابلاغ ما إذا كان التعيين قد تم بقصد التمثيل أو المساعدة .

القسم الثاني

تشكيل محكمة التحكيم

عدد المحكمين :

مادة (٥)

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكمين (يعنى واحد أو ثلاثة) وإذا لم يتفقا فى خلال خمسة عشر يوماً من تسلم المدعى عليه اخطار التحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقط ، يتم تعيين ثلاثة محكمين .

تعيين المحكمين :

مادة (٦)

١- إذا كان سيتم تعيين محكم وحيد ، فإن لأى من الطرفين أن يعرض على الآخر :

(أ) أسماء شخص او اشخاص كثيرين ، ليعمل واحد منهم كحكم وحيد ، و

(ب) اسم أو أسماء إحدى المؤسسات أو الأشخاص أو أكثر ليعمل أحد منهم كسلطة تعيين وذلك فى حالة عدم اتفاق الطرفين على اختيار سلطة تعيين .

٢- إذا لم يصل الطرفان الى اتفاق على اختيار محكم وحيد فى خلال ثلاثين يوماً من تسليم احد الطرفين لعرض يتم طبقاً للفقرة ١ ، يتم تعيين المحكم الوحيد من قبل سلطة تعيين أو إذا رفضت سلطة التعيين المتفق عليها تعيين المحكم او اخفقت فى ذلك فى خلال ستين يوماً من استلامها طلب من احد الطرفين بذلك ، فإن لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى تحديد سلطة التعيين .

٣- تقوم سلطة التعيين ، بناء على طلب أحد الطرفين ، بتعيين المحكم الوحيد بأسرع ما يمكن . وفى قيامها بالتعيين تقوم سلطة التعيين باستعمال قائمة الاجراءات التالية ما لم يتفق الطرفان على عدم استعمال هذه القائمة ، أو ما لم تقرر سلطة التعيين وفقاً لتقديرها ان قائمة الاجراءات لا تناسب القضية .

(أ) تقوم سلطة التعيين - بناء على طلب أحد الطرفين - بابلاغ كلا الطرفين بقائمة مطابقة تتضمن ثلاثة اسماء على الأقل .

(ب) يجوز لكل طرف فى خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه هذه القائمة ، ان يعيدها الى سلطة التعيين بعد استبعاد الاسم او الأسماء التى يعترض عليها ، على ان يرقم الأسماء الباقية فى القائمة بالترتيب الذى يفضله .

(جـ) تقوم سلطة التعيين ، بعد انقضاء المدة الزمنية المشار اليها ،

بتعيين المحكم الوحيد من بين الأسماء الموافق عليها فى القوائم المعادة اليها وفقاً لنظام الأفضلية الذى حدده الطرفان .

(د) إذا كان اتمام التعيين طبقاً لهذا الاجراء غير ممكن لأى سبب ، يجوز لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية فى تعيين المحكم الوحيد .

٤- على سلطة التعيين أن تراعى عند قيامها بالتعيين الاعتبارات التى من شأنها أن تضمن تعيين محكم مستقل محكم من جنسية غير جنسيات الطرفين .

مادة (٧)

١- إذا كان سيتم تعيين ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو باختيار المحكم الثالث الذى سيعمل كمحكم رئيس للمحكمة .

٢- إذا قام أحد الطرفين باخطار الطرف الآخر بتعيين محكم ولم يقم الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الاخطار باخطار الطرف الأول بالحكم الثانى الذى عينه ، فإنه :

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب الى سلطة التعيين المحددة سلفاً من قبل الطرفين أن تعين المحكم الثانى ، أو :

(ب) يجوز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى اختيار سلطة التعيين ، إذا لم يكن الطرفان قد اختارا سلفاً هذه السلطة ، أو إذا رفضت سلطة التعيين المختارة سلفاً اختيار المحكم او اخفقت فى ذلك فى خلال ثلاثين يوماً من تسلم طلب من احد الطرفين بهذا الشأن . ويجوز للطرف الأول عندئذ أن يطلب الى سلطة التعيين المختارة على هذا النحو أن تعيّن المحكم الثانى . ويجوز لسلطة التعيين فى اى من الحالتين أن تمارس سلطتها التقديرية فى تعيين المحكم .

٣- إذا لم يتفق المحكم الثانى ، يتم تعيين المحكم رئيس المحكمة من قبل سلطة تعيين بذات الطريقة التى يعيّن بها محكم وحيد طبقاً للمادة (٦).

مادة (٨)

١- عندما يطلب الى سلطة تعيين أن تعين محكماً طبقاً للمادة (٦) أو

من ١٦٤ — الى ١٦٦ غير موجود

تعيين أو اختيار محكم بديل وفقاً للإجراء المنصوص عليه فى المواد من (٦) الى (٩) ، والذى كان يحكم تعيين أو اختيار المحكم الذى يجرى استبداله .

٢- عندما يكف محام ما عن اداء عمله ، أو اذا استحال عليه القيام بواجباته من الناحية القانونية أو الواقعية ، يطبق الاجراء المتعلق بالاعتراض على المحكم واستبداله كما هو منصوص عليه فى المواد السابقة .

اعادة الجلسات فى حالة استبدال محكم :

مادة (١٤)

إذا استبدل المحكم الوحيد أو المحكم رئيس المحكمة طبقاً للمواد من (١١) الى (١٣) تعاد اية جلسات سبق عقدها ، وإذا استبدل اى محكم آخر فإنه يجوز اعادة مثل هذه الجلسات جسب تقدير محكمة التحكيم .

القسم الثالث

اجراءات التحكيم

أحكام عامة :

مادة (١٥)

١- مع عدم الاخلال بهذه القواعد ، يجوز لمحكمة التحكيم ان تسلك فى التحكيم الطريقة التى تراها مناسبة ، بشرط ا يعامل الطرفان على قدم المساواة وان يمنح كل طرف فى اية مرحلة من الاجراءات فرصة كاملة لشرح دعواه .

٢- تقوم محكمة التحكيم بناء على طلب اى من الطرفين فى اية مرحلة من الاجراءات بعقد جلسات لسماع الشهود بما فى ذلك الشهود الخبراء او من اجل المناقشة الشفوية . وفى حالة عدم وجود مثل هذا الطلب تقرر محكمة التحكيم ما إذا كانت ستعقد مثل هذه الجلسات او ما إذا كانت الاجراءات ستسير على اساس المستندات او العناصر الأخرى اثناء الاجراءات ، على أن تقدم هذه المستندات بلغتها الأصلية مرفقاً بها ترجمة الى اللغة أو اللغات المتفق عليها بين الطرفين او التى حددتها محكمة التحكيم .

بيان أوجه الدعوى :

مادة (١٨)

١- يقوم المدعى بارسال بيان أوجه الدعوى كتابة الى المدعى عليه والى كل من المحكمين ، فى خلال مدة زمنية تحددها محكمة التحكيم ، ما لم يكن هذا البيان قد ضمن اخطار التحكيم . ويرفق بالبيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مضمناً فى العقد .

٢- يتضمن بيان أوجه الدعوى التفاصيل التالية :

(أ) أسماء وعناوين الطرفين .

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للمطالبة .

(جـ) النقاط محل النزاع .

(د) البدل أو التعويض المطلوب .

ويجوز للمدعى أن يرفق للمدعى ببيان الدعوى جميع الوثائق التى يراها لازمة ، أو أن يشير الى الوثائق أو الأدلة الأخرى التى سيقدمها .

بيان أوجه الدفاع :

مادة (١٩)

١- يقوم المدعى عليه بارسال بيان أوجه الدفاع كتابة الى ؟؟؟؟ والى كل من المحكمين المحكمين فى خلال مدة زمنية تحددها محكمة التحكيم .

٢- يتضمن بيان اوجه الدفاع على التفاصيل (ب) و (جـ) و (د) من بيان الدعوى (المادة ١٨ فقرة ٢) . ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيانه الوثائق التى يرتكن اليها دفاعه كما يجوز له أيضاً أن يشير الى الوثائق والأدلة الأخرى التى سيقدمها .

٣- جميع الوثائق والبيانات التى تقدم الى محكمة التحكيم من قبل أحد الطرفين ترسل فى ذات الوقت من قبل هذا الطرف الى الطرف الآخر .

مكان التحكيم :

مادة (١٦)

١- ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على المكان الذى يجرى فيه التحكيم ،

فإن هذا المكان تحدده محكمة التحكيم مع مراعاة ظروف التحكيم .

٢- يجوز لمحكمة التحكيم ان تحدد مكان التحكيم داخل الدولة المتفق عليها بين الطرفين . ويجوز لها ان تستمتع الى الشهود وان تعقد اجتماعات للتشاور بين اعضائها فى اى مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم .

٣- يجوز لمحكمة التحكيم ان تجتمع فى اى مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع او اموال اخرى او مستندات . ويمنح الطرفان اخطاراً كافياً لتمكينهما من حضور مثل هذه المعاينة .

٤- يصدر الحكم فى مكان التحكيم .

اللغـــة :

مادة (١٧)

١- مع عدم الاخلال بما يتفق عليه الطرفان ، تقوم محكمة التحكيم فور تعيينها بتحديد اللغة او اللغات التى ستستعمل فى الاجراءات . وينطبق هذا التحديد على بيان اوجه الدعوى ، وبيان اوجه الدفاع ، واية بيانات اخرى مكتوبة ، كما سنطبق كذلك على اللغة او اللغات التى ستستعمل فى الجلسات الشفوية إذا عقدت مثل تلك الجلسات .

٢-يجوز لمحكمة التحكيم أن تأمر بضم اية وثائق الى بيان اوجه الدعوى أو بيان أوجه الدفاع وكذلك اية وثائق تكميلية او شرح يقدم .

٣- يجوز للمدعى عليه أن يقدم فى بيان الدفاع او فى مرحلة تالية من اجراءات التحكيم - إذا قررت محكمة التحكيم ان التأخير كان له ما يبرره من ظروف - أن يرفع دعوى مقابلة ناشئة عن ذات العقد أو ان يستند الى دعوى ناشئة عن ذات العقد وذلك من اجل رفض الدعوى المقامة عليه .

٤- تنطبق نصوص المادة (١٨) فقرة (٢) على الدعوى المقابلة والدعوى التى يستند اليها فى رفض الدعوى .

تعديل الدعوى أو الدفاع :

مادة (٢٠)

يجوز لأى من الطرفين ان يعدل او يكمل دعواه او دفاعه اثناء سير

اجراءات التحكيم ، ما لم يتر محكمة التحكيم أنه من غير المناسب ان تسمح بذلك التعديل نظراً للتأخر فى القيام به ان التحايل على الطرف الآخر او اية ظروف أخرى . ومع ذلك فلا يجوز أن تعدل الدعوى على نحو يجعل الدعوى المعدلة تخرج عن نطاق شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المنفصل .

الدفوع المتعلقة باختصاص محكمة التحكيم :

مادة (٢١)

١- يكون لمحكمة التحكيم سلطة الفصل فى الاعتراضات المؤسسة على انها غير مختصة ، ويشمل ذلك اية اعتراضات تتعلق بقيام او صحة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المنفصل .

٢- يكون لمحكمة التحكيم سلطة تحديد مدى قيام أو صحة العقد الذى يشكل شرط التحكيم جزءاً منه . ولأغراض المادة (٣١) يعتبر شرط التحكيم الذى يشكل جزءاً من العقد والذى ينص على اجراء التحكيم طبقاً لهذه القواعد اتفاقاً مستقلاً عن سائر شروط العقد الأخرى . وإذا صدر قرار من محكمة التحكيم ببطلان العقد فإن ذلك لا يستتبع بقوة القانون عدم صحة شرط التحكيم .

٣- يجب ابداء الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم فى بيان الدفاع على الأكثر ، أو فى الرد على الدعوى المقابلة فيما يتعلق بهذه الدعوى .

٤- يجب على محكمة التحكيم بصفة عامة ان تفصل فى الدفع بعدم اختصاصها كمسألة اولية . ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم أن تسير فى التحكيم وأن تفصل فى مثل هذا الدفع فى حكمها النهائى .

البيانات الكتابية الاضافية :

مادة (٢٢)

تحدد محكمة التحكيم ما ترى طلبه من الطرفين من بيانات مكتوبة اضافية علاوة على بيان الادعاء وبان الدفاع ، كما تحدد ما يجوز للطرفين تقديمه منها وتحدد الفترة الزمنية لتقديم مثل هذه البيانات .

المدد الزمنية :

مادة (٢٣)

المدد الزمنية التى تحددها محكمة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فى ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) يجب الا تتعدى خمسة واربعين يوماً . ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم أن تمد الحدود الزمنية إذا خلصت أن للمدد ما يبرره .

الاثبات والجلسات :

مادة (٢٤)

١- يتحمل كل طرف عبء اثبات الوقائع التى يستند اليها فى تأييد دعواه أو دفاعه .

٢- يجوز لمحكمة التحكيم - إذا رات ذلك مناسباً - ان تطلب الى أحد الطرفين أن يقدم اليها والى الطرف الآخر خلال المدة التى تحددها ملخصاً للمستندات والأدلة الأخرى التى ينتوى ذلك الطرق تقديمها لتأييد الوقائع محل النزاع المبيّنة فى بيان دعواه أو بيان دفاعه .

٣- يجوز لمحكمة التحكيم فى أى وقت اثناء اجراءات التحكيم أن تطلب الى الطرفين أن يقدموا مستندات أو وثائق او ادلة اثبات أخرى خلال مدة زمنية تحددها المحكمة .

مادة (٢٥)

١- فى حالة الجلسة الشفوية ، تقوم محكمة التحكيم باخطار الطرفين مقدماً وبمدة كافية بتاريخ ووقت ومكان الجلسة .

٢- إذا تقرر الاستماع الى شهود ، يقوم كل طرف بابلاغ محكمة التحكيم والطرف الآخر بأسماء وعناوين الشهود الذين ينتوى تقديمهم وموضوع شهادتهم واللغات التى سيدلون بشهادتهم بها وذلك قبل ميعاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٣- تقوم محكمة التحكيم باتخاذ الترتيبات لترجمة الأقوال الشفوية التى يدلى بها فى الجاسة ، ولتسجيل الجلسة إذا رات ضرورة ذلك تبعاً لظروف القضية ، أو إذا اتفق الطرفان على ذلك وأبلغا المحكمة باتفاقهما قبل

ميعاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٤- تعقد الجلسات سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ويجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب ابعاد أى شاهد أو شهود أثناء ادلاء شهود آخرين بشهادتهم . ومحكمة التحكيم حرة فى تحديد الطريقة التى تتم بها مناقشة الشهود .

٥- ويجوز أيضاً تقديم شهادة الشهود فى شكل بيانات مكتوبة موقعة منهم .

٦- تحدد محكمة التحكيم مدى امكانية قبول الأدلة المقدمة وصلتها بموضوع الدعوى ومدى جوهريتها ووزنها .

التدابير المؤقتة للحماية :

مادة (٢٦)

١- يجوز لمحكمة التحكيم ، بناء على أى طلب من الطرفين ، أن تتخذ اية تدابير مؤقتة تراها لازمة بشأن موضوع النزاع ، بما فى ذلك تدابير المحافظة على البضائع محل النزاع ، كأن تأمر بايداعها لدى الغير أو ببيع أو ببيع البضائع القابلة للتلف .

٢- يجوز أن تصدر مثل هذه الاجراءات فى شكل حكم وقتى ولمحكمة التحكيم أن تطلب ضماناً لنفقات مثل هذه التدابير .

٣- لا يعتبر متعارضاً مع الاتفاق على الالتجاء الى التحكيم أو تنازلاً عن ذلك الاتفاق قيام أى من الطرفين بتقديم طلب الى هيئة قضائية بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة .

الخبـــراء :

مادة (٢٧)

١- لمحكمة التحكيم ان تعيّن خبيراً واحداً او اكثر ليقدموا اليها تقريراً مكتوباً عن موضوعات معينة تحددها المحكة . وترسل الى الطرفين صورة من قرار تحديد مهمة الخبير .

٢- على الطرفين ان يمدا الخبير بأية معلومات ضرورية أو يقدما له اية وثائق أو بضائع قد يطلب اليهما تقديمها للفحص . وأى نزاع ينشأ بين

الخبير وطرف ما بشأن لزوم المعلومات أو البضائع المطلوبة يحال الى محكمة التحكيم لتفصيل فيه .

٣- عند تسلمها تقرير الخبير تقوم محكمة التحكيم بارسال صورة منه الى الطرفين اللذين يمنحان الفرصة لابداء رايهما كتابة فى التقرير . ويحق لأى طرف ان يفحص اى مستند استند اليه الخبير فى تقريره .

٤- يجوز بعد أن يقدم الخبير تقريره وبناء على طلب أى من الطرفين أن تسمع أقوال الخبير فى جلسة يكون للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير . ويجوز لأى من الطرفين فى هذه الجلسة ان يقدم خبير شاهد ليشهد على النقطة محل النزاع . وتطبق على هذه الواقعة الاجراءات احكام المادة ٢٥ .

التخلف :

مادة (٢٨)

١- إذا لم يقم المدعى ، فى خلال المدة الزمنية المحددة من قبل محكمة التحكيم بابلاغ بيان دعواه دون ابداء سبب يبرر ذلك تصدر محكمة التحكيم امراً بانهاء اجراءات التحكيم . وإذا لم يقم المدعى عليه فى خلال المدة الزمنية المحددة من قبل محكمة التحكيم بابلاغ بيان دفاعه دون ابداء سبب يبرر ذلك تصدر محكمة امراً بالاستمرار فى الاجراءات .

٢- إذا تم اخطار احد الطرفين طبقاً لهذه القواعد وتخلف عن حضور جلسة ما دون ابداء سبب كافٍ يبرر ذلك التخلف جاز لمحكمة التحكيم ان تستمر فى اجراءات التحكيم .

٣- إذا تمت دعوة أحد الطرفين لتقديم ادلة كتابية وتخلف عن القيام بذلك خلال المدة الزمنية المحددة دون ابداء سبب كافٍ يبرر ذلك جاز لمحكمة التحكيم أن تصدر حكمها بناء على ما قدم لها من ادلة .

قفل باب المرافعة :

مادة (٢٩)

١- لمحكمة التحكيم ان تستعلم من الطرفين عما إذا كان لديها اى دليل

اضافى لتقديمه أو شهود يودون الاستماع اليهم او طلبات لتقديمها ، فإذا لم يكن هناك شئ من ذلك ، جاء لها أن تقرر قفل باب المرافعة .

٢- لمحكمة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الطرفين اعادة فتح باب المرافعة فى أى وقت قبل اصدار الحكم إذا رأت ضرورة ذلك لظروف استثنائية .

التنازل عن القواعد :

مادة (٣٠)

أى طرف يعلم بعدم مراعاة أى حكم أو شرط مما نصت عليه هذه القواعد ، ورغم ذلك يستمر فى اجراءات التحكيم دون ابداء اعتراضه على ذلك فوراً يعتبر متنازلاً عن حقه فى الاعتراض .

القسم الرابع

الحكم

القرارات :

مادة (٣١)

١- عندما يكون هناك ثلاثة محكمين ، فإن أى حكم أو قرار آخر يصدر منها بأغلبية المحكمين .

٢- فى حالة المسائل المتعلقة بالاجراءات حيث لا توجد اغلبية ، أو عندما يكون المحكم رئيس المحكمة مفوضاً من المحكمة فإن هذا الأخير يمكنه أن يتخذ بنفسه قرار بشرط المراجعة - إن وجدت - من قبل محكمة التحكيم .

شكل وأثر الحكم :

مادة (٣٢)

١- بالاضافة الى اصدار محكمة التحكيم لحكم نهائى ، فإن لها تصدر احكاماً وقتية أو تمهيدية او جزئية .

٢- يصدر الحكم كتابة ويكون نهائياً ملزماً للطرفين . ويلتزم الطرفان بتنفيذ الحكم بدون تأخير .

٣- على محكمة التحكيم أن تبين الأسباب التى أسست عليها حكمها ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيب الحكم .

٤- يوقع الحكم من المحكمين ، ويجب أن يتضمن التاريخ والمكان الذى صدر فيها وعندما يكون هناك ثلاثة محكمين ويتخلف أحدهم عن التوقيع يذكر فى الحكم سبب ذلك .

٥- لا يجوز اعلان الحكم بدون رضا كلا الطرفين .

٦- ترسل محكمة التحكيم الى الطرفين صوراً من الحكم موقعاً عليها من المحكمين .

٧- إذا كان قانون التحكيم فى الدولة التى صدر بها الحكم يتطلب ايداع الحكم أو تسجيله من قبل محكمة التحكيم ، فإن على المحكمة أن تقوم بذلك فى خلال المدة الزمنية التى يتطلبها القانون .

القانون الواجب التطبيق ، التحكيم بالصلح :

مادة (٣٣)

١- تطبق محكمة التحكيم القانون الذى يعيّنه الطرفان كقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع ، فإذا لم يتفق الطرفان على قانون ما ، تطبق محكمة التحكيم القانون الذى تحدده قواعد تنازع القوانين التى تراها واجبة للتطبيق .

٢- لا تصدر محكمة التحكيم قراراً بوصفها محكماً بالصلح أو وفقاً لمبادئ العدل والانصاف إلا إذا فوّضها الطرفان صراحة فى القيام بذلك وكان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم يسمح بمثل ذلك التحكيم .

٣- فى جميع الحالات ، تصدر محكمة التحكيم قرارها طبقاً لأحكام العقد وتأخذ فى اعتبارها العادات التجارية التى تطبق على النزاع .

التسوية أو الأسس الأخرى لحسم النزاع :

مادة (٣٤)

١- إذا اتفق الطرفان على تسوية النزاع قبل صدور الحكم تقوم محكمة التحكيم إما بإصدار أمر بانهاء اجراءات التحكيم أو بتسجيل التسوية فى شكل حكم تحكيم طبقاً للشروط المتفق عليها ، إذا طلب الطرفان ذلك من

المحكمة وقبلت القيام به ولا تلتزم محكمة التحكيم بتسبيب مثل ذلك الحكم .

٢- إذا صار الاستمرار فى اجراءات التحكيم ، قبل صدور الحكم ، غير لازم أو مستحيلاً لأى سبب لم يذكر فى الفقرة (١) ، تقوم محكمة التحكيم بابلاغ الطرفين باعتزامها اصدار أمر بانهاء الاجراءات . ويكون لمحكمة التحكيم سلطة اصدار مثل ذلك الأمر ما لم يثر احد الطرفين اسساً للاعتراض لها ما يبررها .

٣- ترسل محكمة التحكيم الى الطرفين صور من أمر انهاء اجراءات التحكيم أو من حكم التحكيم طبقاً للشروط المتفق عليها ، موقعاً عليها من المحكمين . وعندما يصدر حكم تحكيم طبقاً للشروط المتفق عليها ، فإن نصوص المادة (٣٢) الفقرات ٢ ، ٤ ، ٧ هى التى تطبق .

تفسير الحكم :

مادة (٣٥)

١- يجوز لأى من الطرفين أن يطلب الى محكمة التحكيم باعلان يوجه الى الطرف الآخر اعطاء تفسير للحكم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلمه الحكم .

٢- يتم التفسير كتابة فى خلال خمسة واربعين يوماً من تسلم الطلب ويعتبر التفسير جزءاً من الحكم ، وتنطبق نصوص المادة (٣٢) ، الفقرات من ٢ الى ٧ فى هذا الخصوص .

تصحيح الحكم :

مادة (٣٦)

١- يجوز لأى من الطرفين فى خلال ثلاثين يوماً من تسلمه الحكم وباعلان يوجه الى الطرف الآخر ، ان يطلب من محكمة التحكيم تصحيح اية أخطاء حسابية او كتابية او مطبعية أو اية أخطاء مماثلة تكون فى الحكم . ويجوز لمحكمة التحكيم أن تجرى تلك التصحيحات من تلقاء نفسها فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ الحكم .

الحكم الاضافى :

مادة (٣٧)

١- لأى من الطرفين أن يطلب الى محكمة التحكيم فى خلال ثلاثين يوماً من استلام قرار التحكيم اصدار حكم اضافي بشأن ما أغفله الحكم من مطالبات قدمت أثناء اجراءات التحكيم ويكون ذلك بعلان يوجه الى الطرف الآخر .

٢- إذا رأت محكمة التحكيم أن طلب اصدار حكم اضافى له ما يبرره ، وكان من الممكن تصحيح ما اغفلته بدون اية مرافعات او أدلة أخرى تقوم باكمال حكمه فى خلال ستين يوماً من تسلم الطلب .

٣- عند اصدار حكم اضافى تنطبق نصوص المادة ٣٢ ، الفقرات من ٢ الى ٧ .

المصاريف :

مادة (٣٨)

تحدد محكمة التحكيم فى حكمها مصاريف التحكيم ، ولا تشمل كلمة « مصاريف » إلا ما يلى :

(أ) أتعاب محكمة التحكيم التى تحدد بالنسبة لكل محكم على انفصال وتحدد من قبل المحكمة ذاتها وفقاً للمادة ٣٩ .

(ب) نفقات السفر والنفقات الأخرى التى تكبدها المحكمون .

(جـ) نفقات استشارة الخبراء والمساعدة الأخرى التى تطلبها محكمة التحكيم .

(د) نفقات السفر والنفقات الأخرى الخاصة بالشهود والتى توافق عليها محكمة التحكيم .

(هـ) نفقات التمثيل القانونى والمساعدة للطرف الذى يصدر الحكم لصالحه إذا تمت المطالبة بهذه النفقات أثناء سير اجراءات التحكيم وبالقدر الذى تراه محكمة التحكيم مقبولاً .

(و) أية رسوم ومصروفات لسلطة التعيين وكذلك مصروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى .

مادة (٣٩)

١- تكون رسوم محكمة التحكيم بقدر معقول ، مع الأخذ فى الاعتبار المبلغ موضوع النزاع ومدى تعقده والوقت الذى أنفقه المحكمون وأية ظروف أخرى تصاحب القضية .

٢- وإذا كان قد تم الاتفاق بين الطرفين على سلطة تعيين أو اختيرت هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى ، وكانت سلطة التعيين هذه قد وضعت جدولاً لرسوم المحكمين فى القضايا الدولية التى تباشرها ، فإن على محكمة التحكيم أن تأخذ بالقدر الذى تراه مناسباً لظروف القضية .

٣- إذا لم تكن سلطة التعيين المشار اليها قد وضعت جدولاً لرسوم المحكمين فى القضايا الدولية ، يجوز لأى طرف فى أى وقت أن يطلب الى سلطة التعيين موافاته ببيان يوضح أساس تحديد الرسوم التى جرى عليها العرف فى القضايا الدولية التى تقوم فيها السلطة بتعيين محكمين وإذا وافقت سلطة التعيين على تقديم ذلك البيان تأخذ محكمة التحكيم فى اعتبارها عند تحديدها لرسومها تلك المعلومات بالقدر الذى تراه مناسباً لظروف القضية .

٤- فى الحالات المشار اليها فى الفقرتين ٢ و ٣ عندما يقدم طرفاً ما طلب على هذا النحو وتوافق سلطة التعيين على اداء المهمة ، لا تحدد محكمة التحكيم رسومها إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين التى يجوز لها أن تدلى لمحكمة التحكيم بأية ملاحظة تراها مناسبة بخصوص الرسوم .

مادة (٤٠)

١- باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٢ ، فإن الأصل أن يتحمل الطرف الخاسر مصاريف التحكيم ، ومع ذلك فإنه يجوز لمحكمة التحكيم أن توزع اى من تلك المصاريف بين الطرفين إذا قدرت أن التوزيع معقول أخذة فى اعتبارها ظروف القضية .

٢- بالنسبة لنفقات التمثيل القانونى والمساعدة المشار اليها فى المادة ٣٨ فقرة هـ يكون لمحكمة التحكيم حرية تحديد الطرف الذى سيتحمل تلك

النفقات ، أو أن توزع تلك النفقات بين الطرفين إذا رأت ان التوزيع معقول أخذة فى اعتبارها ظروف القضية .

٣- عندما تصدر محكمة التحكيم أمراً بانهاء اجراءات التحكيم او تصدر حكماً طبقاً لشروط متفق عليها ، تقوم بتحديد مصاريف التحكيم المشار اليها فى المادة ٣٨ والمادة ٣٩ فقرة ١ فى منطوق الأمر أو الحكم .

٤- لا يجوز لمحكمة تحكيم ان تتقاضى رسوماً اضافية نظير تفسير أو تصحيح ، أو اكمال حكمها طبقاً للمواد من ٣٥ الى ٣٧ .

ايداع المصاريف :

مادة (٤١)

١- يجوز لمحكمة التحكيم عند تشكيلها أن تطلب من الطرفين ايداع مبلغ مساوٍ كمقدم للنفقات المشار اليها فى المادة ٣٨ الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) .

٢- يجوز لمحكمة التحكيم أثناء سير اجراءات التحكيم أن تطلب من الطرفين ايداع مبالغ اضافية .

٣- إذا كان قد تم الاتفاق بين الطرفين على سلطة تعيين ، أو اختيرت هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى ، وعندما يقدم احد الأطراف طلباً على هذا النحو وتوافق سلطة التعيين على اداء المهمة، لا تقوم محكمة التحكيم بتحديد المبالغ التى تودع أو المبالغ الاضافية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين التى يجوز لها أن تدلى لمحكمة التحكيم بأية ملاحظات تراها مناسبة بخصوص المبالغ التى تودع والمبالغ الاضافية .

٤- إذا لم يتم دفع المبالغ المطلوبة بالكامل فى خلال ثلاثين يوماً من تسلم الطلب تقوم محكمة التحكيم بابلاغ الطرفين بذلك ليقوم احدهما أو الآخر بدفع المبلغ المطلوب . فإذا لم يتم الدفع يجوز لمحكمة التحكيم ان تأمر بوقف أو انهاء اجراءات التحكيم .

٥- بعد اصدار الحكم تقدم محكمة التحكيم كشف حساب الى الطرفين عن المبالغ المودعة وتعيد الى الطرفين ما لم يصرف منها .

تنفيذ الأحكام الجنائية والمدنية فى الدول العربية :

تنص المادة ١٤٣٣ من التعليمات العامة للنيابات القضائية الصادرة عام ١٩٨٠ على ما يأتى :

مادة (١٤٣٣)

تراعى احكام اتفاقية تنفيذ الأحكام بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية والموقع عليها فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ ، وقد وافق مجلس الوزراء على العمل بها اعتباراً من ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٥٤ .

اتفاقية تنفيذ الأحكام

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية السورية .

المملكة العراقية (الجمهورية العراقية حاليا) .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية اللبنانية .

جمهورية مصر .

المملكة المتوكلية اليمنية (الجمهورية اليمنيةحاليا) . .

رغبة منها فى تيسير تنفيذ الأحكام فيما بين دولها تحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .

وقد اتفقت على ما يأتى :

المادة الأولى

كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضى بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزئية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ فى سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن

تبحث فى موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض الحكم إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت الهيئة القضائية التى أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولى .

(ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .

(ج) إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة فى تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائى بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو انه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة الثالثة

مع مراعاة ما ورد فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر فى إحدى دول الجامعة العربية اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وإما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

(ب) إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين .

(ج) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذى صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

(د) إذا كان الخصوم لم يُعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

(هـ) إذا كان فى حكم المحكمين ما يُخالف النظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة فى تقدير كونه وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .

(و) إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً فى الدولة التى صدر فيها .

المادة الرابعة

لا تسرى هذه الاتفاقية بأى وجه من الوجوه على الأحكام التى تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط ، كما لا تسرى على الأحكام التى يتنافى تنفيذها مع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعمول بها فى البلد المطلوب اليه التنفيذ .

المادة الخامسة

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

١- صورة رسمية طبق الأصل مصدقاً عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيّل بالصيغة التنفيذية .

٢- أصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح .

٣- شهادة من الجهات المختصة الدالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائى واجب التنفيذ .

٤- شهادة دالة على أن الخصوم اعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً .

المادة السادسة

يكون للأحكام التى يتقرر تنفيذها فى إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التى لها فى محاكم الدولة طالبة التنفيذ .

المادة السابعة

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ فى بلد من بلاد الجامعة بتقدير رسم أو اعانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد ، كذلك لا يجوز

حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق فى المساعدة القضائية او الاعفاء من الرسوم القضائية .

المادة الثامنة

تعيّن كل دولة السلطة القضائية المختصة التى ترفع اليها طلبات التنفيذ واجراءاته وطرق الطعن فى الأمر أو القرار الصادر فى هذا الشأن وتبليغ ذلك الى كل من الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة التاسعة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تُعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة العاشرة

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول الموقعة .

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الموقعة عليها وتسرى فى شأن كل من الدول الأخرى بعد أشهر من ايداع وثيقج تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانية عشرة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله الى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ارسال الإعلان به على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية على الأحكام التى طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة .

فهرس
أهم المصادر والمراجع

أولا : كتب القرآن الكريم وعلومه :

- أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي - ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، وط " دار الفكر ، وط : دار إحياء التراث العربي .
- أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط : دار الفكر - بيروت ، و ط : إحياء التراث العربي ، و ط : الكتب العلمية .
- أسباب النزول . للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي - ط : دار الكتاب العربي.
- الجامع لأحكام القرآن . للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط : دار إحياء التراث العربي .
- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري - ط : الكتب العلمية .
- تفسير (في ظلال القرآن) للشهيد سيد قطب - ط : دار الشروق - بيروت .
- تفسير أبي حيان (البحر المحيط) . للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف ابن حيان - ط : إحياء التراث العربي .
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) - ط : الكتب العلمية .
- تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب) . للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الخطيب - ط : دار الفكر - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم . للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي - ط : مكتبة النور العلمية - بيروت .
- تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . للإمام محمود بن عبدالله الألوسي - ط : إحياء التراث العربي .

ثانيا : كتب الحديث الشريف وعلومه :

- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري - ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- الموطأ ز للإمام مالك بن أنس . ترتيب فؤاد عبدالباقي - ط : دار الحديث .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ أبي يعلى المباركفوري - ط : دار الكتب العلمية .
- جامع الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - ط " دار إحياء التراث العربي .
- سنن أبي داود . للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الجستاني - ط : دار ابن حزم - بيروت .
- سنن النسائي . للإمام الحافظ أحمد بن شعيب ومعه شرح السيوطي - ط : الكتاب العربي .
- صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بشرح الإمام الكرماني - ط : إحياء التراث العربي .
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بشرح الإمام النووي يحيى بن شرف النووي - ط : دار الريان للتراث - القاهرة .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني - ط : دار الفكر .
- مسند الإمام أحمد بن جنبل . ط : دار الفكر .
- معرفة السنن والآثار . للإمام أحمد بن الحسين البيهقي - ط : دار الوعي القاهرة ، ودار قتيبة والجامعة الإسلامية - باكستان .

ثالثا : كتب اللغة :

- التعريفات . للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني - ط : دار الكتاب العربي .
- الصحاح . للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري - ط : دار العلم - بيروت .
- القاموس المحيط . لمجد الدين الفيروزآبادي أبي الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي - ط : مؤسسة الرسالة .

- المصباح المنير . للإمام أحمد بن محمد الفيومي المقرئ - ط : المكتبة العصرية .
- لسان العرب . للإمام ابن منظور محمد بن بكر بن منظور المصري - ط : إحياء التراث العربي .
- معجم المقاييس . لابن فارس أحمد بن فارس - ط : دار الجيل - تحقيق عبدالسلام هارون .

رابعا : كتب الفقه المذهبي :

(أ) كتب الفقه الحنفي :

- الاختيار لتعليل المختار . للإمام عبدالله بن محمود الموصلي - ط : دار الأرقم .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للإمام زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم . والكنز لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي - ط : دار الكتاب الإسلامي .
- البداية شرح الهداية . للإمام أبي محمود بن أحمد العيني - ط : دار الفكر .
- الفتاوى الهندية . لمجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام - ط : دار إحياء التراث العربي ، ط : دار الفكر .
- المبسوط . لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي - ط : دار المعرفة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني - ط : دار الفكر .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام عثمان بن علي الزيلعي - ط : دار الكتاب الإسلامي .
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار . للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي - ط : دار المعرفة .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، والدر للحصكفي ، والتنوير للتمرتاشي - ط : أحياء التراث العربي .
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا - ط : دار القلم - دمشق .
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر . للإمام أحمد بن محمد المعروف بالحموي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم - ط : الكتب العلمية .

- فتح القدير على الهداية . للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعـــروف بـابن الهمام . ومعه العناية على الهداية لمحمد البابرتي . عليهما حاشـية سـعد الله بـن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي - ط : دار الفكر - مطبعـة مصطفـى البابي .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . للإمام عبدالرحمن بن محمد المدعو شـيخي زادة - ط : إحياء التراث العربي .
- معين الحكام . للإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي - ط : دار الفكر .

(ب) كتب الفقه المالكي :

- التاج والإكليل لمختصر خليل . للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشـهير

للمادة (٧) يرسل الطرف مقدم الطلب الى سلطة التعيين صورة من اخطار التحكيم وصورة من العقد الذى يتعلق به النزاع أو نشأ عنه ، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مضمناً فى العقد . ويجوز لسلطة التعيين أن تطلب من أى من الطرفين المعلومات التى تراها لازمة لأداء مهمتها .

٢- عند اقتراح أسماء شخص او أشخاص من أجل التعيين كمحكمين ، تبيّن أسماؤهم الكاملة ، وعناوينهم ، وجنسياتهم ، مع بيان مؤهلاتهم .

الاعتراض على المحكمين :

مادة (٩)

يقوم المحكم المتوقع بالافصاح للذين يتصلون به بشأن امكانية تعيينه عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حيدته او استقلاله ويقوم المحكم متى تم تعيينه او اختياره بالافصاح عن تلك الظروف للطرفين ما لم يكن قد ابلغهما من قبل بهذه الظروف .

مادة (١٠)

١- يجوز الاعتراض على اى محكم إذا قامت ظروف من شأنها ان تثير شكوكاً لها ما يبررها ازاء حيدته او استقلاله .

٢- لا يجوز لطرف ما أن يعترض على المحكم المعيّن من قبله إلا لأسباب يكون قد علم بها بعد القيام بالتعيين .

مادة (١١)

١- على الطرف الذى يبتغى الاعتراض على محكم أن يقوم بارسال اخطار باعتراضه الى الطرف الآخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بتعيين المحكم المعترض عليه . أو فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم هذا الطرف بالظروف المذكورة فى المادتين ٩ و ١٠ .

٢- يتم ابلاغ الاعتراض الى الطرف الآخر ، والى المحكم المعترض عليه ، والى أعضاء محكمة التحكيم الآخرين . ويكون الابلاغ كتابة وتذكر فيه أسباب الاعتراض .

- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمـــام دار التنزيل للإمام صالح عبدالسميع الأبي الأزهري . أتم الشــرح ســنة ١٣٣٢ ـ ط : المكتبة الثقافية ـ بيروت .
- حاشية البناني على الزرقاني في شرح الموطأ . للإمام محمد بن الحسن البنـــاني . والزرقاني هو عبدالباقي بن يوسف ـ ط : دار الفكر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للإمام محمد عرفة ـ ط : إحياء الكتاب ، مـط : محمد صبيح وأولاده ـ الأزهر .
- حاشية العدوي على شرح الخرشي . للإمام علي بن أحمد الصعيدي المـالكي ـ ط : دار الفكر ، و ط : الكتب العلمية ، و ط : دار صادر .
- شرح الخرشي على مختصر خليل . للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علـــي ـ ط : دار الفكر .
- منح الجليل . للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بالشيخ عليـش ـ ط : دار الفكر ، و ط : مكتب النجاح طرابلس .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . لأبي عبـــدالله محمــد بـــن محمـــد بـــن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ـ ط : دار الفكر .

(ج) كتب الفقه الشافعي :

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب . لشـــيخ الإســـلام زكريـــا الأنصـــاري . والروض للإمام إسماعيل بن أبي بكر المقرئ ـ ط : دار الكتاب الإسلامي .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية . للإمام القاضي أبي الحسن المـــاوردي ـ ط : المكتب الإسلامي .
- الأشباه والنظائر . للإمام جلال الدين السيوطي ـ ط : المكتبة العلمية .
- الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ ط : دار المعرفة .
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني . للإمام القاضي علي بن محمد الماوردي ـ ط : الكتب العلمية .
- السراج الوهاج على متن المنهاج . للشيخ محمد الغمراوي ـ ط : دار الفكر .

عليها فى المادة (٦) .

٢- إذا أيّدت سلطة التعيين الاعتراض ، يتم تعيين أو اختيار محكم بديل وفقاً للاجراء الذى يسرى على تعيين أو اختيار المحكم طبقاً لما هو منصوص عليه فى المواد من (٦) الى (٩) ، فيما عدا ما يتطلبه هذا الاجراء لاختيار سلطة تعيين ، ويتم تعيين المحكم من قبل سلطة التعيين التى اتخذت القرار بشأن الاعتراض .

استبدال المحكم :

مادة (١٣)

١- فى حالة وفاة أو استقالة محكم ما أثناء سير اجراءات التحكيم تم

- المهذب . للإمام أبي إسحاق الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ط : دار القلم . تحقيق د. محمد الزحيلي .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الشهير بابن حجر المكي الهيثمي - ط : دار إحياء التراث .
- حاشية الجمل على فتح الوهاب - المسماة بفتوحات الوهاب . للإمام سليمان بن عمر بن منصور الأزهري المعروف بالجمل - ط : دار الفكر .
- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير . للإمام عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري . وشرح التحرير المسمى بتحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب للإمام زكريا الأنصاري - ط : عيسى الحلبي .
- حاشية قليوني وعميرة على المحلي في شرح المنهاج . للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . والإمام شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة - ط : دار الفكر .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي - ط : المكتبة العلمية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي - ط : المكتبة العلمية .
- شرح الجلال المحلي على المنهاج للإمام محمد بن أحمد الشافعي . ومنهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي - ط : دار الفكر .
- شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري . المسمى فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب له أيضا ، وهو مطبوع بهامش حاشية الجمل - ط : دار الفكر .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب - ط : دار الفكر .
- نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج . للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي - ط : دار الفكر .

(د) كتب الفقه الحنبلي :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين . للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية - ط : دار الجيل - بيروت .

- الأحكام السلطانية . للإمام أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء - ط : الكتب العلمية .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - ط : دار الباز - تحقيق محمد الفقي ، و ط : إحياء التراث .
- الفروع . للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسي - ط : عالم الكتب .
- الكافي . للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي صاحب المغني - ط : المكتب الإسلامي .
- المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - ط : المكتب الإسلامي .
- المغني شرح مختصر الخرقي . للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي . ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي - ط : دار الحديث - القاهرة - تحقيق : محمد خطاب وسيد محمد وسيد إبراهيم .
- شرح منتهى الإرادات . للإمام منصور بن يوسف البهوتي - ط : عالم الكتب .
- كشاف القناع عن متن الإقناع . للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي - ط : الكتب العلمية .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . للإمام مصطفى بن سعد عبدة الرحيباني الدمشقي - ط : المكتب الإسلامي .
- نيل المآرب شرح دليل الطالب . للإمام عبدالقادر بن عمر الشيباني التغلبي . - ط : مؤسسة فهد المرزوق - الكويت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . للإمام ابن القيم الجوزية - ط : مؤسسة الرسالة .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى . لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي . تحقيق : د. عبدالله دهيش - ط : دار الخضر - بيروت .

خامسا : كتب فقهية حديثة ومعاصرة :

- الأحوال الشخصية . للشيخ محمد أبو زهرة .
- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي . د. أحمد الغندور .
- التحكيم بين الشريعة والقانون . لعامر علي رحيم .

- التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية . مسعد عواد الجهني .
- الحق في الشريعة الإسلامية . د. محمد طموم .
- القضاء في الإسلام . لمحمد سلام مدكور .
- القضاء في الإسلام . د. محمد أبو فارس .
- المدخل الفقهي العام . للشيخ مصطفى الزرقا .
- الموسوعة الفقهية . إصدار وزارة الأوقاف الكويتية .
- الوكالة في الفقه الإسلامي . للأستاذ طالب مقبل .
- عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. قحطان الدوري .
- مجموع الفتاوى الشرعية . إصدار وزارة الأوقاف الكويتية .
- نظام القضاء في الإسلام . للشيخ عبدالكريم زيدان .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية . د. محمد زحيلي .

سادسا : كتب القانون :

(أ) المراجع العربية :

- إبراهيم علي حسن :

التحكيم في منازعات شركات القطاع العام ما بين الواقع التشريعي والتطور ، منشور في مؤتمر حول التحكيم في القانون الداخلي والقانون الدولي ، العريش من ٢٠ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٧ ، ص٢٣٧ إلى ٢٨١ .

- أبو زيد رضوان :

الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، ط ١٩٨١ .

- أحمد أبو الوفا :
  - تكييف وظيفة المحكم ، مجلة المحاماة المصرية ، فبراير سنة ١٩٥٧ ، السنة ٣٧ ، العدد السادس ، ص ٨٨٩ إلى ٩٠٦ .
  - نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، الطبعة الخامسة ١٩٧٧ ، الطبعة السابعة ١٩٨٥ .
  - التحكيم الاختياري والاجباري ، ط ٣ لسنة ١٩٧٨ ، ط ٤ لسنة ١٩٨٣ .

- أحمد السيد صاوي :

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٩٨١ .

- أحمد ضاعن السمدان :

القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي - كلية الحقوق - جامعة الكويت - السنة السابعة عشرة ، العدد الأول والثاني ، رمضان - ذو الحجة ١٤١٣هـ ، مارس - يونيو ١٩٩٣م ، ص١٧٣ إلى ص ٢١٢ .

- أحمد ماهر زغلول :

- دروس في المرافعات ، الجزء الأول ، ط ١٩٩٢ .
- الموجز في أصول وقواعد المرافعات ، ط ٩٢/٩١ .

- أحمد مسلم :

أصول المرافعات ، ط ١٩٧٩ .

- أحمد مليجي :

قواعد التحكيم في القانون الكويتي ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

- السيد عيد نايل :

التحكيم في منازعات العمل الجماعية ، ط ١٩٨٧ .

- عزمي عبدالفتاح :

- سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم ، بحث منشور بكلية الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت ، سنة ١٩٨٤ ، العدد الرابع من ص ٩٧ إلى ١٤٩ .
- نحو نظرية عامة لفكرة الدعوة ، ط ١٩٩٠ .
- قانون التحكيم الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ .

- عزيزة الشريف :

التحكيم الإداري في القانون المصري ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

- فتحي والي :

- الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط ١٩٨٦م ، ط منقحة ومزيدة وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا ١٩٩٣ .
- قانون القضاء المدني ، ط ١٩٨٤ .
- قانون القضاء المدني الكويتي ، ط ١٩٧٧ .

• محمد عبدالخالق عمر :
النظام القضائي المدني ، الجزء الأول ، **الطبعة الأولى** ، القاهرة ١٩٧٦ .
• محمود محمد هاشم :
- اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (دراسة مقارنة) ، ط ١٩٨٥ .
- النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، اتفاق التحكيم ، (دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي) ، ط ١٩٩٠ .
- استنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، العدد الأول والثاني ، يناير ويوليو ١٩٨٤ - السنة السادسة والعشرون - ص٥١ إلى ١٠٦ .
• مجلة الكويت اليوم :
• مجلة القضاء والقانون ، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز لدولة الكويت .
• مجلة المحامي ، تصدرها جمعية المحامين الكويتية .
• مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية .
• مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز - تصدر عن المكتب الفني بمحكمة الاستئناف العليا التابع لوزارة العدل - في المدة من ١٩٧٢/١١/١ حتى ١٩٧٩/١٠/١ .
• الموسوعة الفقهية :
تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الجزء التاسع عشر ، خاتم - خيطان.
• آمال أحمد الفزايري :
دور قضاة الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم ، طبعة ١٩٩٣ .
• حسني حسن المصري :
شرط التحكيم التجاري ، منشور في مؤتمر حول التحكيم في القانون الداخلي والقانون الدولي ، العريش من ٢٠ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٧ ، ص١٣٩ إلى ٢٢٦ .

- خالفي عبداللطيف :

الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية ، رسالة دكتوراه بحقـــوق عيـــن شمس ، عام ١٩٨٧ .

- رضا السيد عبدالحميد :

شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ط ١٩٩٣ .

- زكريا جلال نقريش :

تأملات في القانون ، رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ ، بشأن التحكيم القضائي فـــي المـــواد المدنية والتجارية الحالي ، مجلة المحامي ، السنة ١٩ ، عدد أكتوبر ، نوفمـــبر ، ديسمبر ١٩٩٥ .

- سيد أحمد محمود :
  - التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية التجارية ، ط ١٩٩٥ .
  - خصومة التحكيم القضائي (التحكيم المختلط) وفقا للقانون الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ، مؤسسة دار الكتب للطباعة - الكويت .
  - التعقيب على نظرة في قانون التحكيم الجديد رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ ، مقالة فـــي جريدة الأنباء الكويتية ، منشور في العدد ٦٨١٤ ، السنة العشرون ، صحيفـــة ١٢ ، " الرأي والرأي الآخر " .

- طه أبو الخير :

حرية الدفاع ، ط أولى ، ١٩٧١ ، إسكندرية .

- د. عادل الطبطبائي :

قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد ، ط ١٩٨٣ .

- عبدالباسط جميعي :

مبادئ قانون المرافعات المدنية ، ط ١٩٧٣ .

- عبدالحميد الأحدب :

التحكيم ، أحكامه ، ومصادره ، الجزء الأول .

- عبدالحي حجازي :

المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الأول ، القانون ، وفقا للقـــانون الكويتـــي (دراسة مقارنة) ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٢ .

• نظام التحكيم في دولة الكويت ، وفق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ والقرارات الوزارية المنظمة له وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، إصدارات وزارة العدل ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، سنة ١٩٩٦ .

• وجدي راغب :

- طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم ، بحث منشور في مؤتمر حول التحكيم في القانون الداخلي والقانون الدولي ، العريش من ٢٠ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٧ ، ص٩٥ إلى ١٣٨ .
- مذكرات في مبادئ التنفيذ القضائي وفقا للقانون الكويت ، ط ١٩٨١ .
- دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة عين شمس - يناير ١٩٧٦ ، السنة الثامنة عشر ، العدد الأول ، ص ٧١ إلى ٢٣٦ .
- مبادئ القضاء المدني ، ص٨٦ - ١٩٨٧ .
- التنفيذ القضائي وفقا لأحدث التعديلات في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة ١٩٩٥ .
- هل التحكيم نوع من القضاء ؟ بحث منشور مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، س ١٧ ، ع١ ، رمضان - ذو الحجة ١٤١٣هـ ، مارس ، يونيو ١٩٧٣م ، ص١٣١ إلى ١٧٢ .
- خصومة التحكيم ، محاضرة مكتوبة ، ألقيت على طلاب الدورة التدريبية المتعلقة بالتحكيم والتي تمت بكلية الحقوق - جامعة الكويت ١٩٩٢ .

• وجدي راغب وسيد أحمد محمود :

قانون المرافعات الكويتي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، ط ١٩٩٤ .

• وجدي راغب وعزمي عبدالفتاح :

مبادئ القضاء الكويتي ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ .

• يعقوب يوسف صرخوه :

- الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
- أحكام المحكمين وتنفيذها (دراسة مقارنة في التحكيم التجاري) ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م - ١٤٠٧هـ .

(ب) : المراجع الأجنبية :

P. ANCEC, la comptènce du tribunal arbitral à l'épreuve de la préscription de l'action. note. vous cass. com. 21 janv 1992. revue de l'arbitrage. 1995. No1 p. 57 ets.

J.J. ARNALDEZ, nullité de la sentence non dattée ou rendue sur une convention d'arbitrage expirée, note sous paris, 1re ch. suppl, 20 juin. 1989. revue de l'arbitrage, 1992 p.85.

p. BELLET, le principe d'égalité des parties dans la designation des arbitres à l'épreuve de l'arbitrage multipartite, note sous cass. civ. 1re, 7 janviér 1992, revue de l'arbitage 1992. 470.

- la récusation de l'arbitre au régard de l'art 1493 NCPC, note sous trib. gr - inst. 1re avril. 1993, re vue. de l'arbitrage. 1993. 455.

Alfred BERNARD, l'arbitrage volontaire en droit privé, 1937, imprimé en Belgique,

G.BURDEAU, Nouvelles perspectives pour l'arbitrage dans le contentieux économique intéressant les Etats, Rev. arb. 1995. 3.

D. BUREAU, à propos de la motivation des sentences internationales, note sous paris 1re ch.

suppl., 28 mai 1993., Revue de l'arbitrage, 1993., pp. 664ets.

- Fraude, corruption, et ordre public international, note sous paris. 1re. ch., 30 septembre 1993. Revue de l'arbitrage 1994 - 359.
- principe de la contradiction contrôle de la motivation et arbitrage international, note vous cass. civ. 1re, 28 Février 1995, revue du l'arbitrage, 1995. p.597.

Loïc CADIET, la renonciation à se prévaloir des irrégularités de la procédure arbitrale, revue de l'arbitrage, 1996. No.1. Janv. Mars. pp.3 à 38..

p. CATALA, arbitrage et patrimoine familial, revue de l'arbitrage, année. 1994. 2. p279 ets.

D. COHEN, une application de la théorie de la fraude en matière d'arbitrage international, note sous. cass civ. 1re 11 juin. 1991. revue de l'arbitrage. année 1992. No.1 p73 ets.

philippe CONTE, l'arbitrage judiciaire: Chronique d'humeur, j.c.p. 1988. 1. doctrine 3343.

René DAVID, l'arbitrage en droit civil technique de régulation des contrats, Mélanges G. MARTY, pp.383à 406.

pierre ESTOUP, l'amiable composition, D. 1986, chronique XXXV.

Bernard FILLION - DU FOULEUR et philippe LE-BOULANGER, le nouveau droit Égyptien de l'arbitrage, revue de l'arbitrage, année 1994. No4. october-Décembre, pp. 665 à 682.

Nathalia GARNIER, interpreter, rectifier, et complét-er les sentences arbitrales internationales revue de l'arbitrage, année 1995. No4. oct. déc. pp. 565 à 580.

ph. FOUCHARD, La compatibilité des fonctions de magistrat et d'arbitre ou la fin d'une mauvaise que relle, revue de l'arbitrage. 1994. No4., pp. 653 ets.

- l'avocat d'une partie peut-il consentir à la prorogation de la mission des arbitres? note sous lyon, 1er juillet 1993, revue de l'arbitrage, 1995., pp. 102 ets.

Y. GAUDEMET, perspectives d'evolution du droit français de l'arbitrage: l'arbitrage: aspects de droit public

- Etat de la question......, revue de l'arbitrage, 1992. 241.
- Arbitrage commercial international et personnes publiques, note sous paris, 1re ch. c, 24 février 1994, rev. arb. 1995. 275.

- J. L. GOUTAL, le mandat de compromettre, note sous cass. civ. 2e, 29 mai 1991, revue de l'arbitrage, 1991., p.633.
- Pierre HÉBRAUD, observations sur l'arbitrage judiciaire, Mélanges gabriel Marty, pp. 635 à 661.
- V. HEUZE, la morale, l'arbitre et le juge, revue de l'arbitrage 1993. p. 179 ets.
- Alexandre HORY, mesures d'instruction in futurum et arbitrage, revue de l'arbitrage. 1996. N°2. p. 13 ets.
- catherine KESSEDJIAN, principe de la contradiction et arbitrage revue de l'arbitrage; année 1995- N°3- juilliet - septembre, pp. 381 ets.
- J. P. LEGALL, fiscalité et arbitrage, revue de l'arbitrage. 1994. N°1., pp.3 ets., et. N°2., pp. 253 ets.
- M. C. LELIEVRE, les nouvelles régles de procédure civile, art. 12 al. 3 de decret du. 9. 9. 1971, Memoire D. E. S. Droit privé. 1973.
- P. LEVEL, imparité du tribunal arbitral: deux décisions critiquables (paris, 1re ch. D., 3mai 1995 et 13 septembre 1995), revue de l'arbitrage, 1995. 631.
- geneviéve MATTEL - DAWANCE, l'arbitrage en droit public, GAZETTE du PALAIS, 1987. 1. p.470 ets.

Matthieu de BOISSÉSON, làrbitrage. et la fraude (A propos de l'arrêt fougerolle rendu par la cour de cassation, le 25 mai 1992) revue de l'arbitrage 1993 Nº 1. p. 3 ets.

P. MAYER, le pouvoir des arbitres de régler la procédure, revue de l'arbitrage. 1995. Nº2. avril - juin. p. 163 ets.

- la sentence contraire à l'ordre public au fond, revue de l'arbitrage, année 1994. Nº4. octobre - dé cembre, pp.615 ets.

Henri MOTULSKY, les limites du domaine de l'arbitrage, Écrit, Etudes, et Notes sur l'arbitrage, préface de berthold goldman et philippe fouchard, dalloz, 1974. p.53 ets.

- l'incapacité de compromettre des personnes moroles de droit public: (8 l'arbitrage commercial et les personnes morales de droit public, pp. 85 à 93), et (9 la capacité de compromettre des ét ablissements publics à caractère commercial, pp. 94 à 102), in Écrits, Etudes, et Notes sur l'arbitrage, dalloz 1974., pp. 85 à 102.

OMAR (M.) la notion d'irrecevabilité en droit judiciaire privé, thèse paris, 1965 paris. L.G.D. J, 1967.

- Bernard PACTEAU, arbitrage en droit administratif, juris - Classeur de procédure civile, fasc 1048, 6, 1990.
- ph. RANDJEAN, la durée de la mission des arbitres, revue de l'arbitrage. 1995. 39.
- C. I. REYMOND, des connaissances personnelles de l'arbitre à son information privilégiée, revue de l'arbitrage, 1991., pp. 3ets.
- jacques RIBS, ombres et incertitudes de l'arbitrage pour les personnes morales de droit public français, j.c.p. 1990 I. doctrine 3465.
- Jean ROBERT, la législation nouvelle sur l'arbitrage, D. 1980, chronique XXVII.
  - les conflits d'individuels du travail et l'arbitrage, aprés la loi du 6mai 1982, revue de l'arbitrage. 1982. N°2., pp. 169 à 175.
- J. ROBERT et bertrand MOREAU, arbitrage (droit interne), encyclopédie, dalloz, repertoire de pro cédure civile, vo arbitrage.
- ph. THÉRY, la sentence arbitrale est - elle assimilable à un acte authentique?
  à propos de la nécessité de l'inscription de faux pour en contester les énonciations, note sous cass. civ. 2e, 12 decembre 1990, revue de l'arbitrage. 1991. 317.

فهرس الموضوعات